

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-

كلية: الأدب العربي والفنون

قسم: الدراسات اللغوية

التخصص: لسانيات تطبيقية

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الدراسات اللغوية

الموسومة بـ:

تعليمية النص القانوني

إشراف الدكتور:

عبد اللاوي عبد الرحمن

إعداد الطالبة:

مرنيز نورية

السنة الجامعية

2017/2018 - 1438/1439

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على مبعوثه الأمين سيدنا محمد عليه أزكى
الصلاة والتسليم

عملاً بقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم.." سورة إبراهيم الآية 07.

أشكر الله عز وجل على توفيقه على إتمام هذا العمل، ثم أتقدم بجزيل الشكر والامتنان
وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف "عبد الأوي عبد الرحمان" الذي شرفنا بقبوله
الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل عليّ بشيء، وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير
الجزاء.

كما يسرني أن أوجه أسامي عبارات التقدير والعرفان إلى الأساتذة الكرام على
إرشاداتهم وآرائهم القيمة، وأخص بالذكر: الأستاذ مزاريي عبد القادر، الأستاذ بوهراوة
مداني، الأستاذ شمري، الأستاذ بن مصطفى أبو بكر، الأستاذ تكوك شريفة، الأستاذة
شيخ سهام... وإلى كل الأساتذة الذين درسوني، جزاهم الله كل الخير وجعل عملي هذا
في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

شكراً لكم جميعاً...

إهداء

إلى من رسما لي طريق الحياة ... إلى الوالدين الكريمين أمي وأبي
لأنكم علمتموني بأنني خلقت للنجاح وليس للفشل، وأرشدتموني إلى طريق العلم والفلاح، إلى
معلمي المرحلة الابتدائية: معلم سويقية محمد شارف، يسعد حسين، رزقي منصور.
إلى جميع أساتذة كلية الحقوق من بينهم الأستاذ مزيان، الأستاذ محمد كريم، الأستاذة بن
سطا علي جميلة، الأستاذة بوعزة.

إلى كل أساتذة قسم اللغة والأدب العربي، وخاصة أساتذة اللسانيات التطبيقية.
إلى الذين يحملون شعلة العلم، إلى كل العلماء الذين أفنوا حياتهم في طلب العلم.
إلى كل شهيد منح نفسه لهذا الوطن الغالي إلى شهداء الجزائر الأبطال.
إلى كل من علمني حرفا ولن أنسى له فضلا

إلى كل من أشعل شمعة بدل أن يلعن الظلام إلى جميع طلاب العلم.
أهدي عملي هذا.....

الطالبة: مرنيز نورية

د.تدون تاريخ
ططبعة
صصفحة
د.بدون بلد
ععدد
د.طدون طبعة
مجمجلد
ججريدة
ج.رجريدة رسمية
ممادة
قاقانون
ق.عقانون العقوبات
ق.إ.ج.مقانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.أقانون الأسرة
ق.إ.جقانون الإجراءات الجزائية

مَقَامُهُ

لقد كان لتطور العلم والمعرفة الفضل الكبير في ظهور دراسات جديدة في الميدان العلمي، ساهمت وبشكل، فعال في إثراء الحقل اللغوي من جهة، والعمل على الرفع من المستوى التعليمي من جهة أخرى، حيث شهدت الدراسات اللغوية قفزة نوعية في مجال التعليم، وهذا راجع إلى النظريات اللسانية التي سعت إلى إثراء الحقل التعليمي بالبحث والدراسة، ذلك أنّ التعليمية من أهم المجالات التي تهتم بقضايا التدريس اللغوي سواء أمن ناحية العلاقة بين المعلم والمتعلم، أم من ناحية معالجة الإشكالات والصعوبات التي تعيق العملية التعليمية التعلمية.

ويمثل النص روح الدراسات التي تقوم عليها العملية التعليمية، إذ يبنى على أساسه البرنامج والدراسات بصفة عامة، لذلك انصب اهتمام الباحثين والدارسين على أهمية بناء النصوص وتماسكها، والغاية من تعليمها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النص القانوني احتل مكانته ضمن الدراسات اللسانية التي تشعبت ودخلت جلّ الميادين ومنها القانون وأصبحت تسمى باللسانيات القانونية، وهو ما جعل الدراسات تتجه بصفة خاصة نحو تعليمية النص القانوني نظرا لاعتباره واحدا من تلك النصوص التي يتم العمل عليها لتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات، وهذا لما يحمله من تماسك وترابط لغوي.

وفي ظل التطورات الحاصلة في المجال اللساني عامة والتعليمية خاصة يمكن طرح الإشكالية المتمثلة في جملة من الأسئلة الآتية:

هل يمكن اعتبار القانون نصا كغيره من النصوص يندرج ضمن المنظومة التعليمية؟
هل تعليم النص القانوني يختلف عن غيره من النصوص الأخرى كالنص الأدبي مثلا؟
باعتبار أنّ النص اللغوي يراعي شروطا وقواعد اللغة العربية فهل يحدث الأمر ذاته مع النص القانوني؟ وما دور اللغة في هذا المجال؟

للإجابة على هذه الأسئلة جاء موضوع بحثنا موسوما بـ: "تعليمية النص القانوني".
ولقد قمنا في بحثنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي لإظهار وضع الدراسة القانونية والتحديات التي يواجهها النص القانوني لمواكبة الدراسات القانونية التي تدخل في ميادين أبحاث واقع القانون في المجال اللساني.

وانطلاقاً من أنّ الدّراسات القانونية فاقت ميادين بحثها ليصل بها المطاف إلى مواكبة العلوم الأخرى في الميادين اللّسانية، ونظراً لأنّ القانوني محكوم بلغة تضبط مفرداته وتحدد غاياته حددنا نقاط هدفها في بحثنا هذا من خلال ذكر الفرضيات الآتية:

- تحديد مفهوم النّص القانوني.

- إبراز الآليات التي يجب إتباعها عند تدريس النّص القانوني

- دور اللّغة العربية في صياغة النّصوص القانونية

- رصد الدّلالات القانونية التي يدرجها النّص القانوني في طياته

ومن أبرز الدّراسات التي تمّ الاعتماد عليها في موضوعنا هذا:

دراسة الدكتور "سعيد أحمد البيومي" من خلال كتابه لغة القانون في ضوء علم لغة النص "دراسة في التماسك النّصي".

الدكتور "مرتضى جبار كاظم" كتاب: اللّسانيات التّداولية في الخطاب القانوني "قراءة استكشافية للتّفكير التّداولي عند القانونيين".

كما اعتمدنا على الدراسة التي قامت بها الدكتورة "إيمان بن محمد" التي عنوانها: لغة القانون في الجزائر... إشكالات وحلول.

أما عن سبب اختيارنا لموضوع بحثنا هذا، يرجع للأسباب الآتية:

- أنّه مقترح من طرف الأستاذ المشرف "عبد اللّوي"، بعد علمه بالدراسة التي كنت قد أقدمت عليها في المجال القانوني.

- رغبة منّا في إثراء المكتبة القانونية واللّغوية بالدراسة التي تربط كلا المجالين باعتبار أنّهما يتقاطعان من حيث اللّغة.

- محاولة الجمع بين المجالين خاصة وأنّ الدّراسات اللّسانية لدى الغربيين في تطور وتقدم هائل، لذا كانت بدايتنا بتقديم المبادئ الأولى لكلا المجالين لنفتح المجال أمام دراسات مقبلة بخصوص الربط بين الواقع اللّساني والقانوني لدى العرب.

كما لا يفوتنا أن بحثنا هذا تعرض لجملة من الصّعوبات أهمها:

- صعوبة الإلمام بكل التفاصيل وهذا لتشعب الموضوع ولارتباطه بمجالين الجانب القانوني والجانب التّعليمي.

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة وهو ما جعلنا نحاول القيام بربطهما راجين من المولى أن نكون قد أصبنا في ذلك.

قلة الوقت الذي لم يفتح لنا المجال لتقوية الدراسة وتحليل البحث بصورة تليق به.

ولقد تطلب منا البحث معالجة الإشكالية السابقة، وذلك بتقسيم الموضوع إلى: مقدمة ومدخل وفصلين نظريين وفصل تطبيقي، وصولاً إلى الخاتمة، وكان ذلك على النحو الآتي:

مدخل: ورد بعنوان تحديد المصطلحات، حيث قمنا بإعطاء تعريفات لعناصر الموضوع من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

في حين جاء الفصل الأول بعنوان: ضوابط العملية التعليمية التعلمية، وفيه نهدف إلى تبيان أهم الضوابط التي تقوم عليها العملية التعليمية التعلمية، ولقد تضمن هذا الفصل مبحثين، عنون المبحث الأول بـ: أسس العملية التعليمية التعلمية والذي اشتمل بدوره على عنصرين مهمين تقوم عليهما العملية التعليمية، هما: العنصر الأول: عناصر العملية التعليمية التعلمية، أما العنصر الثاني فكان تحت عنوان: إجراءات العملية التعليمية التعلمية، بينما المبحث الثاني أدرج تحت عنوان: الركائز الأساسية في العملية التعليمية التعلمية، حيث خصصنا الحديث عن أهم الطرق والتقنيات التي تساهم في ضبط العملية التعليمية التعلمية، وذلك من خلال العنصرين التاليين، العنصر الأول: الوسائل التعليمية التعلمية، فيما اشتمل العنصر الثاني على المهارات التعليمية التعلمية.

أما الفصل الثاني فلقد خصص للحديث عن النص وعلاقته بالقانون، لذلك عنون هذا النص بـ: البناء النصي وآليات تفسيره، وتضمن مبحثين، وتحت كل مبحث عنصرين اثنين إضافة إلى العنصر الثالث المتمثل في النموذج التطبيقي، ولقد جاء المبحث الأول تحت عنوان: المستويات اللسانية وظاهرة الغموض في النص، آخذين بعين الاعتبار الترابط الحاصل بين تعليمية النص من جهة والقانون من جهة أخرى، ولقد خصصنا لهذا المبحث ثلاثة عناصر، هي: العنصر الأول بعنوان: المستويات اللسانية في إطار النص، أما العنصر الثاني فسمي بـ: الغموض في النص، في حين تمثل العنصر الثالث في النموذج التطبيقي، ولدمج العلاقة بين كلا المجالين وضعنا المبحث الثاني تحت عنوان: النص بين الحجة الإقناعية ومستوى الأفعال الكلامية، ولقد تضمن هذا الأخير ثلاثة

عناصر تمثلت في، العنصر الأول: البنية الحجاجية في إطار النص، أما العنصر الثاني فسمي بـ: مستوى الأفعال الكلامية في النص، والعنصر الثالث ممثل بالنموذج التطبيقي. وفي الأخير تطرقنا لخاتمة تضمنت أهمّ النتائج المتوصل إليها، مع إدراج بعض الاقتراحات، إضافة إلى وضع مجموعة من الملاحق التي تساعد على توضيح بعض المفاهيم المدرج في الموضوع، كما تم وضع جملة من المفردات تحت باسم "ثبت المصطلحات" وهذا لشرحها وتوضيحها للقارئ خاصة المتعلّم في المجال اللغوي. وفي الختام نحمد الله عز وجل على توفقه لنا في إنجاز هذا الموضوع آمليين منه أن ينعف به غيرنا، كما نسأله الإخلاص والقبول في عملنا هذا راجين منه تطوير هذه الدراسة بعونه ورضاه، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف "عبد اللاوي عبد الرحمن" الذي أشرف على هذا البحث ومتابعته بكلّ تفاصيله، وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضّلهم بمناقشة الموضوع وإثرائه وتوجيهه، وإلى كلّ الأساتذة الذين ساعدوني في هذه الدراسة سائلين المولى أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

مستغانم يوم: الخميس: 22 رمضان 1439هـ

الموافق لـ: 07 جوان 2018م

تخطيط المصطلحات

من خلال هذا المدخل سيتم التعرف على أهم المفاهيم والمصطلحات المكونة لهذا الموضوع بغية ضبط المفاهيم الأولية، حيث يتم التعرف عليها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

وتمثلت هذه المفاهيم في الآتي: مفهوم التعليمية – النص – القانون.

1 تعريف التعليمية (Didactique):

تعدّ تعليمية اللغة بصفة عامة وتعليمية القانون بصفة خاصة من صميم اهتمامات اللسانيات في العصر الحالي، ذلك أنها الميدان المتوخى لتطبيق الحصييلة اللسانية. قبل التطرق لمعرفة التعليمية لا بد من معالجة مصدرها التعليم لغة واصطلاحاً.

1.1 التعليم:

أ لغة:

جاءت كلمة التعليم على صيغة المصدر الذي وزنه تَفْعِيلٌ، وأصل اشتقاقها من الفعل عَلَّمَ، وتعني كلمة عَلَّمَ عند "ابن منظور" (ت 711 هـ): "... عَلَّمَ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ... وَعَلَّمَ يَسِّرَ، وَالتَّعْلَمُ، الْمَعْرِفَةُ، وَالتَّعْلِيمُ التَّيْسِيرُ وَالتَّذْلِيلُ، وَعَلَّمَ الْأَمْرَ تَعَلَّمَهُ وَاتَّقَنَهُ وَمِنْهُ الْعَالِمُ وَالْفَاهِمُ الْحَاقِقُ، وَأَوَّلُهُ مُتَعَلِّمٌ..." (1).

في حين نجد "الزبيدي" (ت 1205 هـ) عرّف لنا مادة عَلَّمَ قائلاً: "... عَلَّمَ وَعَلَّمَهُ الْعِلْمَ تَعْلِيمًا فَتَعَلَّمَ، وَلَيْسَ التَّشْدِيدُ هُنَا لِلتَّكْثِيرِ - كما قال الجوهري - وَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَتَعَلَّمَهُ، وَالتَّعْلِيمُ اخْتَصَّ بِمَا يَكُونُ بِنَكْرِيرٍ وَتَكْثِيرٍ حِينَ يَحْصُلُ مِنْهُ أَثَرٌ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ، وَتَعْلِيمُ آدَمَ هُوَ أَنْ جَعَلَ لَهُ قُوَّةً بِمَا نَطَقَ وَوَضَعَ أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ..." (2).

وعليه فإنّ التَّعْلِيمَ لدى ابن منظور يقودنا إلى التَّيْسِيرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالِإِتْقَانِ، وكلّها مفاهيم تكمل بعضها البعض، فالمُعَلِّمُ يُقَدِّمُ الْمَعْرِفَةَ بِإِتْبَاعِ طَرِيقَةٍ مُيَسَّرَةٍ وَمُنَقَّنة.

في حين أشار الزبيدي إلى أنّ التَّعْلِيمَ يكون كأول مرحلة تهدف إلى حصول

التَّعْلَمِ.

(1) ابن منظور جمال الدين الأنصاري: تح: الشيخ عبد الله العلابي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان (د.ت)، ص 870-871. (مادة علم)

(2) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مج 17، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص 74-75، (مادة علم)

ب اصطلاحاً:

عرّف "وليد الغناتي" التّعليم بأنّه: "اكتساب معلومات ومهارات بشكل قصدي منظم ذلك أنّ الاكتساب هو عملية غير واعية تتم دون تخطيط مسبق وهي مرتبطة بالنّمو المعرفي والإدراكي لدى الإنسان"⁽¹⁾.

نلاحظ أنّ التّعليم في هذه الحالة يؤدي إلى اكتساب معارف ومهارات عن طريق إتباع منهجية معينة مع مراعاة كل الفروق الفردية لدى الأشخاص المتعلمين.

أمّا "محمد عبد الخالق" فقد عرّف لنا التّعليم بأنّه: "عملية عقلية تسهم فيه وظائف عقلية مهمة كالإدراك والتّذكير والتّفكير، ويؤثر هو بدوره فيها"⁽²⁾.

فالتّعليم إذن يتم عن طريق العقل، الذي بدوره يساهم في هذه العملية سواء بالتّفكير أو بالتّدبر، فالعلاقة بينهما متبادلة ومتكاملة بين العقل والتّعليم.

2.1 التّعليمية اصطلاحاً:

يرجع الأصل اللّغوي للتّعليمية إلى أصل إغريقي (Didaktikos) وهو يشير إلى معنى التّربية، وكلّ ما يمت بصلة إلى التّعليم⁽³⁾، وتطلق التّعليمية على نوع من الشّعر يتناول بالشّرح معارف علمية أو تقنية⁽⁴⁾، ومنه "الشّعر التّعليمي الذي كان يهدف إلى التّعلم عن طريق حفظ المعلومات المنظومة شعراً، مثل ألفية ابن مالك في النحو"⁽⁵⁾، حيث استخدمت هذه الكلمة في التّربية أوّل مرة كمرادف لفنّ التّعليم، وقد استخدمها (كومينوس) أو (كامنسكي) والذي يعدّ الأب الروحي للبيداغوجيا سنة 1657م في كتاب

(1) اللّسانيات التطبيقية وتعليم العربية لغير الناطقين بها: دار الجوهرة، عمان الأردن، ط1، 2003م ص 24.

(2) أحمد محمد عبد الخالق: مبادئ التّعلم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001م ص15.

(3) سارة قرقور: تعليمية النص الأدبي في ضوء المقاربة بالكفاءات السنة الأولى ثانوي -شعبة الآداب- أنموذجاً، رسالة ماجستير، قسم اللّغة والأدب العربي، إشراف: أ/الزبير القلي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010م-2011م، ص 12.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص 15.

(5) المرجع السابق، ص 12.

الديداكتيكا الكبرى حيث يعرفها: "بالفن العام للتعليم في مختلف المواد التعليمية ويضيف بأنها ليست فنا للتعليم فقط بل للتربية أيضا"⁽¹⁾، وفي سنة 1913م استعملها هيلفج (Helvig) ويونج (Yong) في علم التربية للوقوف عند أعمال التربوي راتيش (Ratich 1571م-1635م) وتحليلها، ثم ظهر في القرن التاسع عشر العالم الألماني هاربرت (Herbert 1770م-1841م) سنة 1992م وضع الأسس العلمية للتعليمية كنظرية للتعليم⁽²⁾.

أما التعليمية في "معجم علوم التربية": "علم تطبيقي موضوعه تحضير وتجريب استراتيجيات بيداغوجية لتسهيل إنجاز المشاريع فهي تسعى إلى تحقيق هدف علمي، فهي بذلك علم إنساني مطبق، موضوعه إعداد وتقديم ما يتيح بلوغ الأهداف العامة والنوعية"⁽³⁾.

يعود ظهور مصطلح التعليمية (Didactique) في الفكر اللساني المعاصر إلى مكاي M.F.Makey الذي بعث من جديد المصطلح القديم (Didactique) للحديث عن المنوال التعليمي، وهنا تساءل أحد الدارسين قائلاً: لماذا لا نتحدث نحن أيضا عن تعليمية اللغات (La Didactique Des Appliquee) بدلا من اللسانيات التطبيقية، فهذا العمل سيزيل الكثير من الغموض واللبس ويعطي لتعليمية اللغات المكانة التي تستحقها⁽⁴⁾، كون أنها احتلت مكانة هامة في المجال التربوي، وأنها تسعى إلى ضبط الطرق التعليمية ووضع استراتيجيات بيداغوجية، مع النظر في المشاكل التي تعترض طريق التعليم واقتراح الحلول المناسبة لذلك.

(1) سهيلة محسن، المنهاج التعليمي وأثر التدريس الفاعل، دار الشروق للنشر والتوزيع، المنارة ط1، 2006م، ص35.

(2) ينظر: مجموعة من الباحثين، سلسلة التكوين التربوي، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 1995م، ص 565.

(3) عبد اللطيف الفرابي وآخرون: معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك، دار الخطابية، (د.ب)، ط1، 1994م، ص 69.

(4) بكار أمحمد: محاضرات في اللسانيات التطبيقية للسنة الثانية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، 2006م-2007م، ص 02.

1.2.1 مستويات التّعليمية:

تنقسم التّعليمية إلى قسمين أساسيين، هما:

1-1.2.1 التّعليمية العامة (Didactique Générale): هدفها تقديم المبادئ والقواعد العامّة التي تنظم العملية التّربوية من مناهج وطرائق التّدرّيس ووسائل بيداغوجية⁽¹⁾، وبهذه الطّريقة فإنّها تركز على الأسس المشتركة بين جميع المواد دون الدخول في مضمون مادة بعينها⁽²⁾، لتقوم في الأخير بتعميم النتائج أو المبادئ المتوصل إليها على المواد التّعليمية.

2-1.2.1 التّعليمية الخاصة (Didactique Spéciale): تهتم بتدريس مادة معينة مستعينة بجل المسائل التي يطرحها التّعليم⁽³⁾، فهي ذات مجال ضيق من مجال التّعليمية العامّة، إضافة إلى أنّها تمثل الجانب التّطبيقي⁽⁴⁾ كما أنّها تنظر لكافة المواد مجتمعة، وإنّما كل مادة على حدة.

فالتّعليمية العامة تسعى إلى ضبط القواعد المشتركة التي تتداخل فيها مجموعة من المواد، فهي تهتم بجوهر العملية التّعليمية وأهدافها، وتعدّ بمثابة البناء القاعدي للتّعليمية الخاصّة التي تخصص اتجاهها لمادة دون سواها، من حيث الطرق الخاصّة بها.

3.1 علاقة التّعليمية بالبيداغوجيا:

إنّ كل من البيداغوجيا والتّعليمية يشتركان في مسارات اكتساب المعارف وتبليغها لكن التّعليمية تعالج محتويات المعرفة بصفة خاصة وتشتغل عليها، بينما تهتم البيداغوجيا بالنظر للعلاقات القائمة بين المعلّمين والمتعلّمين، وكيفية التّواصل بينهما، وبالمقابل فإنّ

(1) ينظر: زليخة علال، التّعليمية المفهوم النشأة والتطور، مجلة الآداب واللغات، ع4، 2016م، 142.

(2) ينظر: علي تعوينات، التّعليمية والبيداغوجية في التّعليم العالي، الملتقى الوطني الأوّل حول تعليمية المواد في النّظام الجامعي، مخبر تطوير الممارسات النّفسية والتّربوية، جامعة الجزائر، أفريل 2010م، ص 06.

(3) ينظر: بوهالي فضيلة، تعليمية النّص الأدبي بين النّظري والتّطبيقي "الطور المتوسط نموذجاً"، مذكرة ماستير، قسم اللّغة والأدب العربي، إشراف: د/ بوسكين مجاهد، جامعة مصطفى اسطيمبولي معسكر الجزائر، 2015م-2016م، ص 17.

(4) ينظر: زليخة علال، المرجع السابق، 143-142.

هناك تداخل كبير، ويصعب التفريق بينهما في كثير من الأحيان⁽¹⁾، وذلك للتداخل الحاصل بينهما.

1.3.1 مفهوم البيداغوجيا:

أ. لغة:

البيداغوجيا مصطلح يوناني الأصل يتكون من كلمتين، (**Paidos**) وتعني الطفل، و(**agogie**) تعني فعل التوجيه والقيادة والتربية، وبذلك تعني البيداغوجيا لغويا: تربية الأطفال أو فن تربية الأطفال⁽²⁾، "فمصطلح البيداغوجيا (**Pédagogie**) هو مرادف لمصطلح التربية (**Education**)"⁽³⁾.

فالبيداغوجيا نظرت للطفل من الناحية التربوية التي تسهل له عملية التعلم وإدراكه.

ب. اصطلاحا:

أمّا عن المعنى الاصطلاحي لكلمة البيداغوجيا فهناك عدّة تعريفات وسنقتصر على التعريف الذي قدّمه لنا **علي راشد** بأنّها: "نظام من الأعمال مخطط له يقصد به أن يؤدي إلى نمو وتعلم التلاميذ في جوانبهم المختلفة، وهذا النظام يشتمل على مجموعة من الأنشطة الهادفة يقوم بها كل من المعلم والمتعلم ويتضمّن عناصر ثلاثة: معلما ومتعلما ومنها دراسيا، هذه العناصر ذات خاصية ديناميكية كما أنّه يتضمن نشاطا لغويا وهو

(1) ينظر: طارق بريم، تعليمية اللغة العربية من خلال النصوص الأدبية لدى تلاميذ المرحلة الثانية ثانوي، رسالة الماجستير، تخصص علوم اللسان العربي، إشراف: بلقاسم دفة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م-2016م، ص 32.

(2) ينظر: مختار بروال: التواصل البيداغوجي ومعيقاته (مقاربة تحليلية من منظور العقد البيداغوجي الحديث)، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، ع5، جامعة الوادي، فبراير 2014، ص 89.

(3) لكحل وهيبة: الاتصال البيداغوجي أستاذ- طالب "محاولة لدراسة بعض العوامل البيداغوجية والنفس واجتماعية"، رسالة الماجستير، قسم علم النفس، إشراف: بوفولة بوخميس، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011م-2012م، ص 17.

وسيلة اتصال أساسية بجانب وسائل الاتصال الصامتة، والغاية من هذا النظام إكساب التلاميذ المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات والميول المناسبة⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذا أنّ البيداغوجيا طريقة لتنمية مهارات التلاميذ وإكسابهم معارف جديدة، فهي تراعي العلاقة القائمة بين المعلم والمتعلم للوصول إلى نتائج إيجابية في المنظومة التربوية.

2.3.1 أقسام البيداغوجيا:

يمكن تصنيف البيداغوجيا إلى (2):

أ/ بيداغوجيا عامة: وهي تنطبق على كل ما له ارتباط بالعلاقة بين مدرس وتلميذ بغرض التعليم أو تربية الطفل.

ب/ بيداغوجيا خاصة: وهي تصف طريقة التعلم حسب المادة المعلمة أو المدرسة. إنّ البيداغوجيا طريق للوصول إلى تنمية المتعلم والتأثير فيه عبر الوسائل التعليمية المختلفة، وهو ما أضاف لها الأهمية في المجال التعليمي، والبيداغوجيا مثل التعليمية تستند إلى علوم أخرى تساعد في أداء مهامها كعلم النفس التربوي، علم الاجتماع...

3.3.1 الانتقال من البيداغوجيا إلى التعليمية:

يقودنا تحديد المفاهيم إلى تفسير الانتقال من البيداغوجيا إلى التعليمية، حيث يقول (فرانسوا تيستو Testu.F) في كتابه "من السيكولوجيا إلى البيداغوجيا": "إنّ الوضعية البيداغوجية تتميز في الواقع بخصوصية وغنى لدرجة أنّه ينبغي حسب (بياجي Piaget.J) معالجتها لذاتها بأكثر تجريبية ممكنة، وبتعبير آخر فإنّ البيداغوجيا التجريبية وحدها قادرة على أن تؤسس التعليمية"⁽³⁾.

ويتضح من هذا القول أنّ البيداغوجية التجريبية هي التي كانت وراء ظهور التعليمية، وبناء عليه يمكن إعادة التصور العام لحركية العلم البيداغوجي، والقول بأنّ

(1) علي تعوينات: التعليمية والبيداغوجيا في التعليم العالي، ص 11.

(2) بوزغاية باية، تعليمية المواد أم بيداغوجية، جامعة ورقلة، الموقع الإلكتروني:

<https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/archive>

(3) المرجع السابق، ص 07.

الانتقال كان في البداية أصلاً، من الفلسفة إلى السيكولوجية، ومن السيكولوجية إلى البيداغوجيا، ومن البيداغوجيا إلى التعلّيمية⁽¹⁾.

إنّ الحديث عن التعلّيمية والبيداغوجيا يقودنا لا محال إلى تحديد الفارق الموجود بينهما، لنصل في نهاية المطاف إلى ذكر مواطن الاشتراك.

4.3.1 أوجه الإختلاف بين التعلّيمية والبيداغوجيا⁽²⁾:

تعلّيمية المواد	البيداغوجيا
- تهتم بالجانب المنهجي لتوصيل المعرفة مع مراعاة خصوصيتها في عمليتي التعلّم والتعلّم.	- لا تهتم بدراسة وضعيات التعلّم والتعلّم من زاوية خصوصية المحتوى، بل تهتم بالبعد المعرفي للتعلّم وبأبعاد أخرى نفسية اجتماعية.
- تتناول منطق التعلّم انطلاقاً من منطق المعرفة.	- تتناول منطق التعلّم من منطق القسم (معلم/ متعلم).
- يتم التركيز على شروط اكتساب المتعلم للمعرفة الخاصة لمادة خاصة، دون الولوج إلى تعميم المعلومات على كافة المواد.	- يتم التركيز على الممارسة المهنية وتنفيذ الاختيارات التعلّيمية التي تسمح بقيادة القسم في أبعاده المختلفة.
- تهتم بالعقد التعلّيمي من منظور العلاقة التعلّيمية (تفاعل المعرفة / المعلم / المتعلم)	- تهتم بالعلاقة التربوية من منظور التفاعل داخل القسم (معلم / متعلم).

(1) علي تعوينات: التعلّيمية والبيداغوجيا في التعلّم العالي، ص 07.

(2) بوز غاية باية، تعلّيمية المواد أم بيداغوجية.

2 تعريف النص (Texte):

1.2 المنظور العربي:

اللغة:

عرف ابن منظور (ت.711 هـ) النص بقوله: "نص: النص: رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصاً، رفعه، وكل ما أظهر فقد نص، وقال عمر بن دينار: ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري أي أرفع له وأسند، يقال نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصت إليه. ونصت الطيبة جيدها: رفعته"⁽¹⁾.

أما معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت.395 هـ) فنجد "نص": "النون والصاد أصل يدل على ارتفاع وانتهاء الشيء، منه قولهم نص الحديث إلى فلان رفعه إليه، ونص لكل شيء منتهاه"⁽²⁾.

من خلال هذين التعريفين نجد بأن النص من الناحية اللغوية يدل على الرفع والظهور والاكتمال، وكذا بمعنى السبك والترتيب، ويرد بمعنى نهاية الشيء وغايته.

ب اصطلاحاً:

النص عند النحويين واللغويين العرب: "هو الشاهد وهو قائل موثوق بعربية للاحتجاج والاستدلال به على قول أو رأي"⁽³⁾.

فالنص يمثل لنا الشاهد الذي يعتمد عليه، وهنا يمكن أن نطبق عليه القاعدة القائلة: "لا اجتهاد مع نص"، ذلك أنّ النص في أصله ظاهر ولا غموض وفيه.

يمثل مصطلح النص عنصراً مهماً في العلوم اللغوية الحديثة، حيث نجده يتكرر في عدّة ميادين المتقاربة كانت أم المتباعدة، نجد مثلاً: النص اللغوي، والنص الأدبي،

(1) لسان العرب: مج 03، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ-2007م، ص 340. (مادة نص)

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، وضحه: إبراهيم شمس الدين، مج 02، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م، ص 525. (مادة نص)

(3) محمد سعيد نجيب اللابيدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، دار الثقافة بيروت، (د.ط) (د.ت)، ص 119-120، نقلاً عن بوهالي فضيلة: تعليمية النص الأدبي بين النظري والتطبيقي "الطور المتوسط أنموذجاً"، ص 22.

النص الديني، والنص القانوني... إلخ⁽¹⁾.

أمّا منذر العياشي فحدد لنا النص بقوله: "النص شكل من أشكال الإنجاز اللغوي يقيمه نظامه الخاص، وهو لأنه كذلك، فإنه يستغني بلغته عن غيره، أي عن المرسل والمرسل إليه، ولعله من أجل هذا قد نظر إليه المنظرون خلقاً مستقلاً وقائماً بذاته"⁽²⁾. فهو يرى أنّ للنص أهمية بالغة من حيث ضمانه للشّيء المكتوب وحفاظه عليه، بالتالي يمكن اعتباره ذاكرة الزمن التي تحافظ على ماضيه وحاضره⁽³⁾.

أمّا عند المحدثين من العرب فقد تأثروا بما ورد في الدراسات الغربية التي اعتبرت النص نسيجاً، ومن بين التعريفات التي وردت ضمن هذا الإطار ما أورده الأزهر الزناد في كتابه بأنّ: "النص نسيج من الكلمات يترابط بعضها ببعض"⁽⁴⁾.

بمعنى أنّ النص نسيج لما فيه من تسلسل في الأفكار وتوال في الكلمات والجمل. والملاحظ أنّ تعريفات النص قد اختلفت باختلاف الدارسين، فكلّ باحث قدّم تعريفه للنص انطلاقاً من الدراسة التي اعتمد عليها، حيث نجده عند القانونيين يمثل لديهم جملة المواد القانونية التي يتعاملون بها فيما بينهم، بحيث لم يرد أي تعريف محدد للنص، لذلك فهم يقولون النص ويعنون به المادة، لأنّ القانون يتكون من مجموعة من النصوص التي يقصدون بها المواد⁽⁵⁾، "فالمادة/ النص هي أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في القانون وتتضمن القاعدة القانونية، أي فرضاً وحكماً ملزماً"⁽⁶⁾. فالمادة القانونية بهذا المعنى تصبح بمثابة النص لدى الأدبيين مثلاً، وإنّ رجال القانون ملزمون بالأخذ بها.

(1) ينظر: سعاد آمنة بوعناني، النصّ التّعليمي تأصيل المصطلح وحقيقة المفهوم، مخبر اللّغة العربيّة والاتّصال، قسم اللّغة العربيّة وآدابها، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2015م، ص 11.

(2) منذر العياشي: الأسلوبية وتحليل الخطاب، مركز الإنماء الحضاري، ط1، 2002م، ص 121.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 125.

(4) الأزهر الزناد، نسيج النص بحث فيما يكون به الملفوظ نصاً، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، ط1، 1993م، ص 12.

(5) ينظر: أحمد سعيد البيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص "دراسة في التماسك النصي" دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2010م، ص 26.

(6) المرجع نفسه، ص 26.

2.2 المنظور الغربي:

أ لغة:

إنّ لفظة النَّص عند الغربيين (**Textus**) اللاتينية مشتقة من الفعل (نصّ) (**Texere**)، معناها بالعربية (نسج)، "فالنص نسج من الكلمات يترابط بعضها ببعض"⁽¹⁾.

ولقد ورد في القاموس الفرنسي (**Le nouveau Petit Robert**): النَّص (**Texte**) لاتينية أصلها النَّسِيج (**Textus**)⁽²⁾. فهو يعني "نسيجاً لفظياً في شكل جمل وفقرات ومتواليات مترابطة ومتراسة ومتسقة ومنسجمة"⁽³⁾.

وبهذا فإنّ المفهوم اللاتيني لمصطلح النَّص يحمل العديد من الدلالات التي يمكن أن نحصرها في النقاط الآتية⁽⁴⁾:

أ/ النَّص مرادف للنسيج.

ب/ النَّص يتضمن المكتوب أو الملفوظ الذي يتضمن لغة أدبية.

ج/ النَّص يتضمن الخطاب.

د/ النَّص أكبر من الجملة.

ب اصطلاحاً:

لقد اختلفت تعريفات النَّص عند الغربيين، وذلك لاختلاف مناهجهم، حيث تناوله العديد منهم بالدراسة، لكنهم لم ينتهوا إلى مفهوم موحد يمكن اتخاذه مرجعاً يعتمد عليه.

(1) الأزهر زناد: نسج النص، ص12.

(2) Le Robert. Le nouveau Petit Robert de la langue française. Nouvelle édition. Paris. 2008. P 2544. نقلاً عن مغزي أحمد سعيد: النص الأدبي وتعليمية اللغة العربية -دراسة وصفية لواقع التفاعل اللغوي لدى تلميذ التعليم الثانوي العام في الجزائر- أطروحة الدكتوراه، قسم اللغة والأدب العربي، إشراف: زروال صلاح الدين، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015م-2016م، ص 18.

(3) جميل حمداوي: محاضرات في لسانيات النص، شبكة الألوكة، ط1، 2015م، ص 06.

(4) بوهالي فضيلة: تعليمية النص الأدبي بين النظري والتطبيقي "الطور المتوسط أنموذجاً"، ص 23.

فقد عرّف فان ديك النصّ بأنّه: "البناء التّحتي المجرّد لما يسمّى عادة الخطاب"⁽¹⁾، في حين ترى جوليا كريستيفا "أنّ النصّ أكثر من مجرد خطاب أو قول، إذ أنّه موضوع لعدد من الممارسات السيميولوجية التي يعتد بها على أساس أنّها ظاهرة غير لغوية، بمعنى مكوّنة بفضل اللّغة، لكنّها غير قابلة للانحصار في مقولاتها"⁽²⁾. وهذا يعني أنّ النصّ قابل للاستنتاج وإخراج دلالاته، ما يبرهن أنّ النصّ يحمل عدّة تأويلات.

خلاصة القول أنّ النصّ سواء في المنظور العربي أو الغربي عبارة عن سلسلة من العلامات المنتظمة التي تحمل رسالة، وهذا ما يقتضي من القارئ عادة تحليله لفهم فحواه ومضمونه⁽³⁾.

3.2 أنماط النصوص:

1.3.2 مفهوم النمط:

"النمط هو الطريقة التي اعتمد عليها الكاتب أو الشّاعر أو النّاقد في إعداد وإخراج نصه إلى القراء من حيث البناء الفني (اللّغة، الأسلوب)، البناء الفكري(المضمون)"⁽⁴⁾.

فالنمط هو الطريقة المستخدمة في إعداد النصوص وإخراجها بغية الوصول إلى الهدف المرجو من وراء اختيار ذلك النمط، لأنّه يساعد في إيصال الأفكار وتوضيحها،

(1) محمد خطابي: لسانيات النص (مدخل إلى انسجام النص)، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1 1991م، ص 29.

(2) صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (د.ط)، 1992م، ص 211.

(3) ينظر: خلود العموش، الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياس، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص 20.

(4) محفوظ كحوال، أنماط النصوص، دار نويميديا للطباعة، الجزائر، (د.ط)، 2007، ص 07.

وهناك عدّة أنماط نذكر من ضمنها: النمط الإخباري، النمط الوصفي، النمط الحجاجي، النمط الإيعازي، وغيرها من الأنماط.

2.3.2 أنواع الأنماط: من ضمن أنماط النصوص نذكر:

أ* النمط السردّي: هو "الطريقة التي تحكى بها القصة، أو الكيفية التي تروى بها القصة عن طريق القناة نفسها، وما تخضع له من مؤثرات، بعضها متعلق بالراوي والمروي له، والبعض الآخر متعلق بالقصة ذاتها"⁽¹⁾. فهو الطريقة المستخدمة في بناء وإخراج النصّ الثري، بغية إطلاع القارئ على ما جري من أحداث، ويتميّز هذا النمط بـ⁽²⁾:

- غلبة الزمن الماضي.

- كثرة الروابط الظرفية والعطفية.

- كثرة الأفعال الدالة على الحركة والانتقال.

ب* النمط الحجاجي: هو التقنية المستعملة لإعداد النصّ الحجاجي وأسلوبه تواصلية يعتمد على الأدلة والبراهين والصّور الواقعية والحقائق، قصد إثبات الفكرة أو الموضوع، ومن ضمن خصائصه⁽³⁾:

- ضرورة توافر طرفين أو أكثر للمحاجة.

- استخدام الضمير أنا (المتكلم) من قبل المرسل باتجاه المرسل إليه.

- استخدام الخطاب المباشر.

ج* النمط الإيعازي: هو الطريقة المستخدمة في إعداد وإخراج النصّ الإيعازي الهادف إلى توجيه إرشادات ونصائح وتعليمات محددة لفئة من المتلقين⁽¹⁾، من ضمن النصوص لدينا النصّ القانوني والذي سيكون محور حديثنا في هذه المذكرة.

(1) حميد لحدان: بنية النصّ السردّي (من منظور النقد الأدبي)، المركز الثقافي العربي، بيروت

لبنان، ط1، 1991م، ص 45.

(2) ينظر: محفوظ كحوال، أنماط النصوص، ص 104.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 188-189.

من أبرز خصائصه(2):

- استخدام الجمل الإنشائية والطلبية.
- استخدام الضمير المتكلم والمخاطب.
- استخدام اللغة البسيطة.

خلاصة الحديث أنّ كلمة النصّ قد تتداخل مع بعض المفاهيم: كالجمل، الكلام، الخطاب.. إلخ، ولعلّ أبرز تداخل يكمن بين النصّ والخطاب، فما هو الخطاب؟ وما الفرق بينه وبين النصّ؟

4.2 الخطاب (Le Discours):

1.4.2 المنظور العربي:

أ لغة:

ورد الخطاب في لسان العرب على النحو التالي: "الخطبُ: الشّان أو الأمر، صغُر أو عظم، وقيل: وهو سبب الأمر. والخطبُ: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشّان والحال، والخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام، مخاطبة وخطابا، وهما يتخاطبان، والخطبة مصدر الخطيب(...). وذهب أبو إسحاق إلى أن الخطبة عند العرب: الكلام المنثور المسجّع، ونحوه. وفي التهذيب: الخطبة مثل الرسالة التي لها أولٌ وآخر"(3).

أمّا معجم الصحاح الجوهري فقد ذكر: "أنّ خطب: الخطب، وهو سبب الأمر، فنقول ما خطبك، وخطبت على المنبر خطبة بالضم... وخطبت المرأة خطبة بالكسر"(4).

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 140.

(2) ينظر: محفوظ كحوال، أنماط النصوص، ص 140.

(3) ابن منظور: مج 01، دار الفكر، بيروت، ط1، 1429هـ-2007م، ص 279-280. (مادة خطب)

(4) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد

الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، ص 327. (مادة خطب)

يتضح من هذين التعريفين أنّ الخطاب لا يخرج عن كونه حوار متبادل بين أطراف العملية التّخاطبية (المخاطب، المخاطب)، فهو الشّأن والأمر ومراجعة الكلام.

ب اصطلاحاً:

جاء القرآن الكريم سباقاً في تعريفه للخطاب ووضعه في مواضع عديدة من آياته الكريمات. حيث ورد لفظ (خ.ط.ب) في تسعة مواضع من القرآن الكريم، بألفاظ مختلفة فلقد وردت أربع مرات بلفظ الخطب، وثلاث مرات بلفظ الخطاب، أمّا بصيغة الفعل فورد مرتين فقط⁽¹⁾، نذكر منها: ما جاء على صيغة الفعل في قوله تعالى: "وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا"⁽²⁾، وفي تفسير الآية الكريمة للطبري (ت.310 هـ)، يقول أنّه: "...وإذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهون، أجابوهم بالمعروف والسّداد من الخطاب"⁽³⁾، وفي موضع آخر ورد الخطاب بصيغة المصدر في قوله تعالى: "رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَانُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا"⁽⁴⁾، وفي معنى تفسيرها: "الرّحمن لا يقدر أحد من خلقه يوم القيامة، إلّا من آذن له منهم وقال صواباً"⁽⁵⁾.

لقد عرّف الخطاب بأنّه: "هو أحد مصدري الفعل خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبة وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم"⁽⁶⁾ فهو توجيه الكلام مع مراعاة مقام الخطاب الذي الذي يرد فيه.

(1) ينظر: عبد الواسع الحميري، الخطاب والنّص، المفهوم، العلاقة، السلطة، المؤسسة الجامعية، ط1 2008م، ص 15.

(2) سورة الفرقان، الآية: 63.

(3) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الشيخ محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مج 02، مكتبة رحاب (د.ط)، ص 116.

(4) سورة النبأ، الآية: 37.

(5) المصدر السابق، ص 514.

(6) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص 36.

في حين عرّفه أحمد المتوكل: "يعدّ خطابا كلّ ملفوظ/مكتوب يشكل وحدة تواصلية قائمة الذات"⁽¹⁾، فأساس التّواصل عنده هو أن يكون الخطاب منطوقا ومكتوبا.

2.4.2 المنظور الغربي:

أ لغة:

الخطاب باللّغة الفرنسية يعني (Discours)، وفي الإنكليزية (Discourse)، ويقصد به: المحاضرة، الحديث، حاضر، ألقى محاضرة⁽²⁾، هذا يعني أنّه كلّ حديث متبادل بين طرفين أو مجموعة من أطراف العملية التّواصلية حول موضوع معين.

ويورد "روبيرت الصغير" عدّة دلالات للمدخل المعجمي Discours، أهمّها⁽³⁾:

* الموضوع الذي نتكلم فيه.

ب* خطبة شفوية أمام جمع من الناس.

ج* كتابة أدبية تعالج موضوعا بطريقة منهجية.

د* التعبير اللفظي عن الفكر (=الكلام)

هـ* الكلام: يعني ملفوظا لغويا قابلا للملاحظة(جملة، متوالية من الجمل المنطوقة، نص مكتوب)

و* عالم الخطاب: أي مجموع أسيقته.

فالخطاب في اللّغة اللاتينية لا يبتعد كثيرا عمّا ورد في المعاجم العربية من كونه

مراجعة للكلام، إضافة إلى اعتباره كتابة خطية لها طريقتها في النظر للموضوع.

ب اصطلاحا:

ترجع النشأة الأولى لمفهوم الخطاب عند الغربيين إلى العالم اللساني فرديناند دي

سوسير من خلال كتابه "محاضرات في اللسانيات العامة"⁽¹⁾، عرّف هاريس الخطاب

(1) الخطاب وخصائص اللّغة العربية: الدّار العربية للعلوم ناشرون، الرباط، ط1، 2010م، ص 24.

(2) ينظر: الياس أنطوان الياس: قاموس الياس العصري، دار الجليل بيروت، 1972م، ص 191،

نقلا عن: أمينة رقيق: بلاغة الخطاب المكتوب دراسة لتقنيات الحرف واللّون والصّورة في خطاب

الدعاية التجارية، أطروحة دكتوراه، قسم الآداب واللّغة العربية، أشراف:د/ محمد خان، جامعة محمد

خضير، بسكر، الجزائر، 2013م-2014م، ص 04.

(3) المرجع نفسه، ص 05.

من منظور لساني بقوله: "ملفوظ طويل أو عبارة عن متتالية من الجمل تكوّن مجموعة منغلقة يمكن من خلالها معاينة بنية سلسلة من العناصر، بواسطة منهجية توزيعية، وبشكل يجعلنا نظل في مجال لساني محض"⁽²⁾.

في حين نجد ايميل بينفست E.Benvenste عرّفه بقوله: "كلّ تلفظ يفترض متكّماً ومستمعاً، وعند الأول هدف التأثير على الثاني بطريقة ما"⁽³⁾.
من خلال هذين التعريفين نجد أنّ الخطاب عند هاريس سلسلة كلامية وأنّه يتجاوز حد الجملة إلى عدد لا متناه من الجمل، إلا أنّ كليهما –هاريس وبينفست- يتفقان على أنه ملفوظ.

وبالرجوع إلى ميشال فوكو نجد أنّه حدد مفهوم الخطاب على أساس أنّه لا يمكن فصل مفهوم الخطاب عن مفهوم اللّغة⁽⁴⁾، حيث عمل على تأسيس مفهوم جديد للخطاب لا يقوم على أصل السنّية أو منطقية، بل يتشكل أساساً من وحدات سماها بـ "المنطوقات"، وهي تشكل منظومات يسميها فوكو "التشكيلات الخطابية"⁽⁵⁾.
ولقد عرّف فوكو بأنّها: "المنظومة المنطوقية العامة التي تحكم مجموع الإنجازات اللفظية"⁽⁶⁾.

كخلاصة لما قيل نجد أنّ الخطاب يفوق معنى الجملة، وأنّه كل حوار متبادل بين أطراف العملية التواصلية، فهو ذا علاقات مشتركة بين الجماعة.
ومن خلال هذه المفاهيم حول النص والخطاب يمكن إبراز العلاقة القائمة بينهما.

3.4.2 علاقة النص بالخطاب:

(1) ينظر: رابح بوحوش، اللسانيات وتحليل النصوص، علم الكتب الحديث، (د.ط)، 2007م، ص 84.

(2) عبد الواسع الحميري: الخطاب والنص، المفهوم والعلاقة، السلطة، ص 91.

(3) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص 37.

(4) المرجع السابق، ص 104.

(5) بغورة زواوي: مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2000م، ص 143.

(6) المرجع السابق، ص 104.

اعتبر كثير من الدارسين أنّ الخطاب مرادف للنص بحيث أنّهما يتداخلان إلى حد يصعب أحيانا التمييز بينهما، ومن بين اللذين يأخذون بهذا الرأي لدينا **جوليا كريستيفا** التي تقول: "النص الأدبي خطاب يخترق حاليا وجه العلم والادبيولوجيا والسياسة"⁽¹⁾، ويرى **رولان بارث** الوجهة نفسها في الجمع بين الخطاب والنص معا، حيث يرى أنّ النص: "يظل على كل الأحوال متلاحما مع الخطاب، وليس النص إلا خطابا، ولا يستطيع أن يتواجد إلا عبر خطاب آخر"⁽²⁾، في حين يعترف **ميخائيل أستوبس** بوجود نوع من الخلط والغموض بين النص والخطاب، لكنه اختلاف ضئيل⁽³⁾.

وللتفرقة بين النص والخطاب حدد لنا **محمد العبد** جملة من النقاط الآتية⁽⁴⁾:

أ/ ينظر إلى النص في الأساس من حيث هو بنية مترابطة، تكون وحدة دلالية وينظر إلى الخطاب من حيث هو موقف ينبغي للغة فيه أن تعمل على مطابقته.

ب/ يحصل من ذلك القول بأنّ الخطاب أوسع من النص، فالخطاب بنية بالضرورة ولكنه يتسع لعرض ملابسات إنتاجها وتلقيها وتأويلها.

ج/ النص في الأصل هو النص المكتوب، والخطاب في الأصل هو الكلام المنطوق.

د/ يتميز الخطاب عادة بالطول، أمّا النص فيقصر حتى يكون كلمة مفردة.

رغم وجود الفارق إلا أنّهما يشتركان في تجاوز الجملة من حيث البنية والمقصد،

إضافة إلى اعتمادهما البنية اللغوية والوظائف السياقية لإدراك عملية الفهم والتأويل⁽⁵⁾.

(1) جوليا كريستيفا: علم النص، تر: فريد الزاهي، مراجعة عبد الحفيظ ناظم، دار توبقال للنشر، المغرب، ط2، 1997م، 13-14.

(2) محمد العبد: النص والخطاب والاتصال، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، 2005م، ص08.

(3) ينظر: هاجر مدقن، الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه، دراسة تطبيقية في كتاب المساكين للرافعي، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية، إشراف: جمال كديك، جامعة ورقلة، 2003م، ص 58.

(4) محمد العبد: المرجع السابق، ص 12.

(5) ينظر: خليفة الميساوي: المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان،

ط1، 1434 هـ-2013م، ص 183.

3 القانون (Droit):

ألفاً:

يرجع أصل كلمة القانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة (Canun) أو من اللاتينية (Canon)، ومعناها "العصا المستقيمة"⁽¹⁾، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو الاستقامة في القواعد القانونية⁽²⁾، ولقد عبّرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة droit وتقابلها في الإيطالية (Diritto) وفي الألمانية (Recht)... إلخ، فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميّز بين الاستقامة والانحراف⁽³⁾.

اصطلاحاً:

إنّ كلمة القانون مفهوم عام في مختلف العلوم، فهو "يعبّر عن النظام والاستقرار والعلاقات الثابتة والدائمة بين الظواهر، فنقول مثلاً قانون الجاذبية، قانون العرض والطلب... إلخ"⁽⁴⁾، أمّا القانون في معناه الاصطلاحي العام هو: "مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقتترنة بجزء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها"⁽⁵⁾.

(1) محمد سعيد جعفرور: مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار الهومة، الجزائر ط3، 1998م، ص 13.

(2) محمودي قادة: محاضرات المدخل إلى العلوم القانونية، المركز الجامعي تسمسليت، 2010-2011، ص 03.

(3) أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، (د.ط)، 2007-2008م، ص 07.

(4) محمد حسين منصور: المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2010م، ص 07.

(5) عبد الباقي البكيري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة مصر، (د.ط)، ص 21.

بهذا فإن القانون يمثل لنا جملة المبادئ والقواعد التي تفرضها السلطة المختصة على الأفراد الذين هم مطالبون بالالتزام بها وإتباعها، إضافة إلى اقترانه بالعقاب الذي يفرض على من يخالف قواعده.

للقانون معان ثلاث تمثلت في (1):

- أ/ يقصد بالقانون مجموعة المواد المقننة (Code) مثل قا. العقوبات، قا. المدني..
ب/ يقصد به مجموعة القواعد العامة الإلزامية بوجه عام كما في قولنا القانون الوضعي بالمعنى الضيق Droit Positif وعلم القانون Le Droit.
ج/ يستعمل لفظ القانون للدلالة على فرع معين من فروع القانون ويقصد بها التشريع عن السلطة التشريعية لتنظيم أمر فنقول قانون مكافحة المخدرات أو قانون إصابات العمال.

1.3 خصائص القاعدة القانونية(2):

1. قاعدة سلوك اجتماعي*.
2. القاعدة القانونية عامة مجردة*.
3. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة*.

2.3 أقسام القانون (3) :

- (1) عبد القادر الشخيلي: فن الصياغة القانونية - تشريعا وفقها وقضاء- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1994، ص 13.
(2) انظر: حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، (د.ط) 2002م، ص 18.

- * مجموعة من القواعد السلوكية التي تنشأ لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.
* أنها موجهة للعامة بصفاتهم لا بدواتهم، فهي لا تخصّ شخصا معيّنا بالذات، ولا تتعلق بحادثة معيّنة.
* تتصف بالصبغة الإلزامية، كونها مرتبطة بجزاء يجبر الأشخاص على إتباعها.
(3) انظر: حسن كيرة، ص 57، انظر: عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول نظرية القانون، مصر، (د.ط)، 2007، ص 38.

1.2.3 القانون العام: ينقسم إلى قانون الجنائي، قانون الدستوري، قانون الإداري، قانون المالي، قانون الدولي العام.

2.2.3 القانون الخاص: قانون الأسرة، قانون المدني، قانون التجاري، قانون العمل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون البحري، قانون الدولي الخاص.

3.3 القانون بين النص والخطاب:

يعدّ القانون نصاً يلزم به أفراد المجتمع ولكنه في "بنائه العام خطاباً لغوياً يقتضي التّكليف بالأمر اتجاه المجتمع في إطار العلاقة المتصلة"⁽¹⁾، فالقانون يحمل جملة القواعد والقوانين الواجب احترامها وإتباعها، وإلاّ فرض الجزاء عند مخالفتها، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحاً: هل القانون نص أم خطاب؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التّعرف على كل من النصّ القانوني والخطاب القانوني، وما هي مميّزات كل واحد منهما؟

1.3.3 النصّ القانوني:

يتعامل رجال القانون يومياً مع عدد من النّصوص المختلفة، ولكن قلّما نجد في دراساتهم ومؤلفاتهم تعريفاً للنّص⁽²⁾، وهو ما تم ذكره في تعريف النّص عند القانونيين⁽³⁾ فالنّص القانوني لا يختلف عن غير من النصوص كالنص الأدبي والعلمي، إلاّ أنّ المصطلحات التي تكوّنه تتميّز بالدقّة، التّحديد خالية من المشاعر والعواطف، فهو بمثابة الصّيغة العلمية، واضح الدلالة مفهوم المقصد.

ويتوافر في النّص القانوني ثلاث شروط، هي: أولاً: أن يعالج موضوعاً يمسّ أفراد المجتمع، ثانياً: أن يحرّر من طرف مختص في الشؤون القانونية، أو السّلطة

(1) أحمد السكسيوي: نحو فهم إبستمولوجي لعلم القانون: الاتصال اللغوي 02، مدونات الجزيرة، الموقع الإلكتروني:

/نحو-فهم-إبستمولوجي-لعلم-القانون-الإتصال-2017/2/7-<http://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/2/7->

اللغوي-2

(2) سعيد أحمد البيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي، ص 26.

(3) ارجع تعريف النص عند القانونيين، ص 10.

المختصة بصياغة القانون، ثالثا: أن يكون له متلقي يتعامل مع الرسالة كقانوني كما أنه قد يحتل آثارا قانونية تكون في الرسالة الأصلية⁽¹⁾، بهذا يمكن القول أن النص القانوني هو: كل نص صادر عن السلطة المختصة، بشأن واقعة محددة، يحمل مصطلحات ذات دلالة واضحة، كما أنه يحدد العقوبة المفروضة عند مخالفته.

1-1.3.3 خصائصه:

يتميز النص القانوني بـ (2):

أ/ طبيعة النص أمر، كقاعدة عامة، وملزمة بحيث يحدد العقوبة عند مخالفته، وكاستثناء يمكن أن يكون مكملا غير ملزم للأطراف.

ب/ يتمتع بأسلوب مباشر خال من التعقيدات.

ج/ خضوعه لعملية التفسير من قبل الهيئة المختصة، في حالة الغموض.

2-1.3.3 أنواع النصوص القانونية:

حسب كلود بوكي يمكن تقسيم النصوص القانونية إلى ثلاثة أنواع، هي (3):

01/ النصوص المعيارية (Texte Normatifs): وتظم الأحكام والأوامر والعقود.

02/ نصوص القرارات (Les Textes de décisions) التي تضمن تطبيق المعايير، ومن بينها قرارات المحاكم، سندات محضري القضاء والشرطة.

(1) ينظر: محمد هشام بن شريف: إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، أطروحة دكتوراه، تخصص ترجمة، إشراف: د/ صديقي حسين، جامعة وهران، الجزائر، 2016م-2017م، ص 50.

(2) ينظر: محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص ترجمة، إشراف: د/ صديقي حسين، المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2009م-2010م، ص 54.

(3) ابتسام بن بوضياف، ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمة (دراسة تحليلية نقدية لميثاق الأمم المتحدة)، رسالة ماجستير، قسم الترجمة، إشراف: فرحات معمر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014م-2015م، ص 24-25.

03/ نصوص المبادئ القانونية أو ما يسمى بالنصوص الأكاديمية (Textes de doctrine): التي تظهر مضامين القواعد القانونية، وهو عبارة عن نصوص محررة من طرف القضاة كالقانون الإداري هو قضائي النشأة، يرجع الفضل في ظهوره للقضاء. إضافة إلى هذا التقسيم، هناك من قدّم تقسيم آخر للنص متبعا معايير مختلفة.

من جهته عمد جيرارد كورني إلى تقسيم النص القانوني، إلى (1):

أ/ نص تشريعي: صادر عن السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان.

ب/ نص قضائي: كل ما يصدر عن جهة القضاء سواء كان حكم أو قرار أو أمر.

ج/ نص عرفي: يعتبر العرف مصدرا احتياطيا للقانون، أمّا في مجال المعاهدات فيعتبر مصدرا رسميا، ويتكوّن العرف من ركنين هما:

1. الركن المادي: اعتياد على إتباع سلوك معيّن.

2. الركن المعنوي: الشعور بالزامية ذلك السلوك

بعدما تعرفنا على النص القانوني ينبغي الإحاطة بالخطاب القانوني، فما هو

الخطاب القانوني؟ وماهي مميزاته؟

2.3.3 الخطاب القانوني:

تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ تعريف الخطاب لغة واصطلاحاً(2)، لذلك سنتجه مباشرة

إلى تعريف الخطاب القانوني مع ذكر مميزاته.

الخطاب القانوني هو: "كل خطاب يساهم في خلق أو تحقيق القانون"(3)، فهو كما

عرفه كورني: "مجموعة متتابعة من الدلائل اللسانية ومن يتكلم به يفعل اللغة عندما يعبر

(1) ابتسام بن بوضياف، ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمة (دراسة تحليلية نقدية

لميثاق الأمم المتحدة)، ص 24-25.

(2) ارجع للمذكرة، ص 14-17.

(3) محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، ص 62.

عن رسالة يودّ إبلاغها إلى المتلقي فهو تفعيل اللّغة الطبيعية قصد التّواصل فالخطاب فعل تطبيقي وفردى "(1).

فمن خلال هذين التّعريفين يتضح لنا أنّ القانون يحمل في طياته جملة من الخطابات اللّسانية التي يعبر بها المتكلم بواسطة اللّغة، حيث أنّ اللّغة لها دور مهم وأساسي لتكوين خطاب قانوني واضح المنهج.

فالخطاب القانوني بدوره تضمن مختلف أشكال القانون مكتوبة كانت أو شفوية(2)، كما أنّه يتميّز بمزاوجته بين الخطاب العادي الذي يمثل الإطار التّواصلي المعبر عن العملية التّواصلية أثناء الحديث الجاري بين شخصين في الأحوال العادية وبين الخطاب القانوني الممثل في المواد القانونية(3).

وفي ذات السياق عرف وروبلوسكي الخطاب القانوني بأنّه: "كل خطاب تتم به صياغة القوانين أو نتكلم بواسطته عن القانون"(4).

يتبين لنا أنّ الخطاب القانوني كل خطاب وجه إلى مجموعة معينة من الأفراد سواء كان كتابة أو شفاهة على أن يتم الالتزام به والعمل وفق الشروط التي حددها، ومن هنا يمكن ذكر مميزات الخطاب القانوني.

3.3-2-1 خصائص الخطاب القانوني:

يتميز الخطاب القانوني بجملة من الخصائص الممثلة في(1):

(1) محمد هشام بن شريف ، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، ص 80.

(2) ينظر: النباتي فاطمة الزهراء، ترجمة التّناس في الخطاب القانوني "الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجاً" ، أطروحة دكتوراه، قسم اللّغة الإنجليزية والتّرجمة، إشراف: د/ درافي زبير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017م-2018م، ص 76.

(3) طاوس وكال: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني "المرافعة الجنائية نموذجا"، تخصص دراسات لغوية نظرية، رسالة ماجستير، إشراف: أ/ خولة طالب الإبراهيمي، جامعة الجزائر 2006م-2007م، ص 15.

(4) محمد هشام بن شريف: إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، ص 81.

أ/ يتميز الخطاب القانوني بطابع الغرابة الذي تظهر لدى القارئ للقانون أو المستمع له خاصة إذا لم تكن له أية علاقة بهذا المجال.

ب/ لغته مستعصية على العامة، وعادة ما يفهمها رجال القانون فقط.

ج/ يمتاز بالطابع التقني المرتبط بالمادة التقنية التي تؤهله لتسمية الحقائق القانونية والطرائق التي يعبر بها.

د/ يمتاز بطابع معياري، أي أنه يحمل القاعدة القانونية طيلة مراحل تكونها.

إنّ القانون في "بنائه العام خطاباً لغوياً يقتضي التّكليف بالأمر تجاه المجتمع في إطار العلاقة المتصلة، وأنّ فهمه يحتاج إلى التّعمق في اللّغة، فالقانون محمول باللّغة نحو المكلف به" (2).

من هنا يمكن الاستنتاج أنّ: "كل خطاب هو نص بالضرورة، وليس كل نص خطاب" (3)، وهذا ما يقودنا إلى ذكر المعادلة التي من خلالها ميز ميشيل آدم (M.Adam) بين النص والخطاب بهذا الشكل الرياضي:

الخطاب = النص + ظروف الإنتاج.

النص = الخطاب - ظروف الإنتاج.

بعبارة أخرى إنّ الخطاب ملفوظ يتميّز بخصوصيات نصية سواء كان مكتوباً أو شفهيّاً، فهو يتميّز بوصفه فعلاً خطابياً أنجز في وضعية معينة، في حين أنّ النصّ يمثل موضوعاً مجرداً ناتجاً عن نزع السّياق عن الموضوع المحسوس (4).

فالخطاب يقودنا إلى وجود المخاطب والمخاطب، وأنّ هناك عملية تأثير وتأثر بين الطرفين، ذلك أنّ الخطاب يدرك عن طريق حدث تواصلٍ له زمانه ومكانه، كون

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 83، 84.

(2) أحمد السكسيوي: نحو فهم ابستمولوجي لعلم القانون: الاتصال اللغوي 02.

(3) إبراهيم أحمد محمد شويحط، عبد القادر مرعي خليل: فض الشراكة المفاهيمية بين النص والخطاب، دراسات العلوم الإنسانية الاجتماعية، مج 43، الملحق 04، جامعة اليرموك، كلية الآداب الأردن، 2016م، ص 1807.

(4) ينظر: جميل حمداوي: محاضرات في لسانيات النص، ص 08.

أنّ التّأثير يقع على أرض الواقع، ومن هنا يمكن اعتبار القانون خطاباً أكثر منه نصاً لأنّه يحمل في طبيّاته ظروف إنتاجه مع وجود النصّ فيه.

الفصل الأول: ضوابط العملية التعليمية التعلمية

المبحث الأول: أسس العملية التعليمية التعلمية

1/ عناصر العملية التعليمية التعلمية

2/ إجراءات العملية التعليمية التعلمية

المبحث الثاني: الركائز الأساسية في العملية التعليمية التعلمية

1/ الوسائل التعليمية التعلمية

2/ المهارات التعليمية التعلمية

الفصل الثاني: البناء النصي وآليات تفسيره

المبحث الأول: المستويات اللسانية وظاهرة الغموض في النص

1/ المستويات اللسانية في إطار النص

2/ الغموض في النص

3/ النموذج التطبيقي

المبحث الثاني: النص بين الحجة الإقناعية ومستوى الأفعال الكلامية

1/ البنية الحجاجية في إطار النص

2/ مستوى الأفعال الكلامية في النص

3/ النموذج التطبيقي

تعد التعليمية من بين فروع اللسانيات التطبيقية التي تجيب عن الأسئلة الآتية: ماذا نعلم؟، وكيف نعلم؟ ولماذا نعلم؟ وتقوم على مجموعة من الأنشطة والإجراءات التي تحدّد وتضبط داخل كل فصل دراسي بحسب مستواه الجسمي والعقلي، فلكل مرحلة منهجها الخاص، والهدف من هذا هو إكساب الطلاب مهارات عملية أو معارف نظرية، واتجاهات تغير طريقة تفكيرهم وقراءتهم، وهذا يتأتى من خلال المدخلات التي يتلقاها الطالب ثم يقوم بتحليلها ومعالجته في ذهنه ثم تكون هناك مخرجات وهي نتيجة استيعابه لتلك المدخلات.

ومن خلال هذا تناولنا في هذا الفصل الخطوات الآتية:

الفصل الأول: ضوابط العملية التعليمية التعلمية

المبحث الأول: أسس العملية التعليمية التعلمية

1- عناصر العملية التعليمية التعلمية.

2- إجراءات العملية التعليمية التعلمية

المبحث الثاني: الركائز الأساسية في العملية التعليمية التعلمية

1- الوسائل التعليمية التعلمية

2- المهارات التعليمية التعلمية

المبحث الأول: أسس العملية التعليمية التعلّمية

1 عناصر العملية التعليمية:

تمثل عناصر العملية التعليمية التعلّمية اللبنة الأساسية التي يقوم عليها التعليم والتي بفضلها يرتقي ويتطوّر المنهج التعليمي من مستوى لآخر، فعملية التواصل التي تتم بين المعلم والمتعلم هي أساس بناء المنهج التعليمي وراقيه، ذلك أن التعليم لم يعد مقتصرًا على المعلم فقط بل أصبح للمتعلم دورًا مهمًا في هذه العملية، وعلى هذا الأساس سيتمّ التعرّض إلى كلا الطرفين مع ذكر العلاقة القائمة بينهما، ومفهوم المحتوى التعليمي الذي يعرض على المتعلم، وكذا ذكر اللّغة الخاصة بفئة طلبة القانون.

1.1 مفهوم العملية التعليمية:

تتأسس العملية التعليمية التعلّمية على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في المعلم والمتعلم والمعرفة، وتعد هذه العناصر أساس الفعل التربوي، وتسمى هذه العناصر مجتمعة بالمثلث الديداكتيكي أو البيداغوجي، حيث تقوم بين هذه العناصر علاقة تفاعلية مترابطة⁽¹⁾.

وتعرف هذه العملية بأنّها: "عبارة عن نشاط ذهني وعقلي يقوم به المتعلم لإعطاء معنى للخبرات التي يمر بها، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النشاط لا يقتصر على التلميذ فقط، بل يقوم به كل فرد يجد نفسه أمام موقف جديد يستدعي القيام بنشاط ذهني"⁽²⁾. فالعملية التعليمية لا تقتصر على المتعلم فقط، بل لا بد من استدعاء باقي عناصرها حتى يتم التفاعل والوصول إلى الفعل التربوي بطريقة سليمة، ويمكن تعريفها بأنّها: تلك العملية القائمة بين كل من المعلم والمتعلم، والتي تدور حول المادة المعرفية وكيفية إيصالها، مع إعطاء المتعلم الاهتمام الأكبر كونه الركيزة الأساسية التبنى عليها

(1) ينظر: عابد بوهادي: تحليل الفعل الديداكتيكي (مقاربة لسانية بيداغوجية)، دراسات العلوم

الإنسانية والاجتماعية، مج39، ع 2، 2012م، ص 370.

(2) ناصر عبد الحميد يونس، أهمية دور المتعلم في إنجاز العملية التعليمية، الموقع الإلكتروني:

دور-المتعلم-في-إنجاح-عملية-التعليم/<https://www.new-educ.com/>

هذه العملية، وذلك عن طريق مراعاة مستوى المتعلمين والبحث عن أبسط السبل لتوصيل محتوى المادة.

2.1 عناصر العملية التعليمية:

وتقوم هذه العملية كما ذكرنا آنفا من ثلاث عناصر مجتمعة، يتم ذكرها كالآتي:

1.2.1 المعلم: يعد طرفا مهما في هذه العملية، كونه يقوم بإيصال المعلومة بطريقة

تستدعي النّظام والمنهجية، مع مراعاة الفروق الفردية للمتعلمين.

فالمعلم بهذه الطريقة يساهم في بعض الحالات بوضع المنهاج، أو إعادة تنظيمه لوعيه المسبق بطاقات المتعلمين وما يناسبهم، فكلّما كان المعلم جديا وله مهارات في إيصال المعلومة كلّما أدى ذلك إلى الرفع من مستوى متعلميه وحبهم للمادة المقدّمة من قبله(1).

وعلى هذا الأساس فإنّ المعلم النّاجح هو الذي يمتلك القدرة على التخطيط وكيفية ضبط البرنامج الدراسي، مع عدم التقيّد بمحتوى الكتاب واستعمال أساليب وتقنيات مختلفة ومتطورة كاستعمال الكمبيوتر مثلا، وهو بذلك ينمي نقاط القوّة ويعزز نقاط الضعف، وهذا كله يساهم في إنجاح عملية التواصل مع التلاميذ(2).

1-1.2.1 دور المعلم في التعليم:

يؤدي المعلم دورا مهما وبارزا في العملية التعليمية التعلّمية، ويبرز ذلك من خلال الأهداف التربوية التي يحققها، وهذا باعتماده خطّة تربوية منظمة، فهو يمثل حجر الزاوية لهذه العملية(3)، فالمعلم النّاجح هو الذي يعرف كيف يتعامل مع البرنامج الدراسي وكيف يوصله إلى المتعلمين رغم يسره أو عسره، فنجاح أي طور من أطوار التعليم مرتبط كل الارتباط بالطريقة التي ينتهجها المعلم خلال فترة التعليم.

(1) ينظر: حارث عبود وآخرون، الاتصال التربوي، دار وائل، عمان، ط1، 2009م، ص 219.

(2) ينظر: اللغة العربية رؤية مستقبلية للتطوير، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي

الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2008م، ص 246.

(3) ينظر: محمد جاسم محمد: الإدارة التعليمية و المدرسة وآفاق التطوير العام، دار الثقافة، الأردن

ط1، 2008م، ص89.

ولقد ظهرت عدّة اختلافات حول الدور الذي يقوم به المعلم، والذي لم يعد قاصرا على تقنية التفقين والإلقاء، كون أنّ المعلم يعد عنصرا مهما من عناصر العملية التعليمية، لذلك وكّلت إليه مهام أخرى جعلته المصمم والمبرمج التربوي الذي يوظف جميع المعطيات التقنية لخدمة الأغراض التعليمية، لذا أصبح للمعلم دورا مشرفا وموجها تربويا، إضافة إلى اعتباره محركا للنقاشات الصفية وموصلا ومطورا تعليميا⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص دور المعلم في النقاط التالية:

أ/إيصال المعلومة بطريقة سلسلة، وبأسلوب بسيط يريعي فيه مستوى المتعلمين جميعا.

ب/فتح باب للنقاش مع المتعلمين و جعلهم يشاركون مع الدرس.

ج/برمجة المحتوى التعليمي حسب المادة العلمية الموضوعية بين يديه.

1.2.1-2 الأهداف التي يضعها المعلم:

إنّ معرفة المعلم المسبقة بالجوانب النفسية والسيكولوجية للمتعلمين، ومعرفته بالدافع والرغبة التي يمتلكها لأجل حصوله على المعلومة يساعده في وضع أهداف تمكنهم من الوصول إلى الغرض المطلوب⁽²⁾.

وبالتالي تلقى صدى لدى المتعلم واستجابة إيجابية، فههدف المعلم من وراء العملية التعليمية التعلّمية ليس فقط مدّ المتعلم بالمعلومات، إنّما ينبغي له معرفة الحالة النفسية التي يكون عليها المتعلم وكيفية تعامله معه، لأن العوامل الخارجية قد يكون لها تأثير سلبي بالنسبة له.

⁽¹⁾ ينظر: أنوار علي علوان عباس القرة غولي، دور المعلم والمتعلم في عصر التقنيات الحديثة

للتدريس، الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=13&lcid=40>

619

⁽²⁾ ينظر: إسمهانزادارة، البعد اللساني الثقافي في النص المدرسي (دراسة في منهاج اللغة العربية) بالمرحلة الثانوية، رسالة الماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، إشراف: بشير إبرير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011م-2012م، ص47.

ويمكن تلخيص الأهداف التي يضعها المعلم للمتعلمين في النقاط التالية، يجب أن(1):

أ-تكون أهداف محددة وقابلة للقياس.

ب-تكون الأهداف ممكنة التحقق، وتتصف بنوع من التحدي.

ج-تكون الأهداف مرغوبا فيها من قبل المتعلمين والمعلم.

د-تكون للأهداف نقطتان بداية ونهاية واضحتان.

هـ-تكون الأهداف مكتوبة.

من خلال هذا يتضح لنا أن المعلم لم يعد يمارس دور التلقين فحسب، إنما تعدى دوره ليصل إلى التصميم والتخطيط للبرنامج التربوي، وهذا كله بغية جعل المتعلم في مستوى متقدم من العلم والمعرفة.

تجب الإشارة هنا إلى أن الدور الذي يلعبه المعلم هو نفس الدور الذي يؤديه في جميع التخصصات كاللغة، الطب، القانون وغير ذلك، لأن هدفه الأساسي هو جعل المتعلم في وضعية تساعده على الاستيعاب وإدراك محتوى المادة المبرمجة له.

2.2.1 المتعلم: يعتبر المتعلم العنصر المهم الذي تبنى عليه العملية التعليمية، إذ يمكن تعريفه بأنه: "المحور الأساسي في العملية التربوية التعليمية حيث يعتبر العنصر المستقبل لما يليه المعلم"(2)، فهو بهذا يشكل لنا الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المناهج، إذ أنه يساهم مساهمة فعالة في ضبط البرنامج التربوي، وأن المعرفة الجيدة للمتعلم سواء من حيث قدراته واستعداداته، ميوله، وحتى عاداته واتجاهاته تضي كلها على البرنامج الدراسي ميزة خاصة(3)، لذا يجب على المعلم أن يقوم بالتدعيم المتواصل لاهتمامات المتعلم حتى يتمكن من تقدمه و الرفع من مستواه والارتقاء به إلى أعلى

(1) أحمد خطيب، دور المعلم والمتعلم، موسوعة التدريب والتعليم، 2018، الموقع الإلكتروني:

http://www.edutrapedia.illaf.net/arabic/show_article.shtml?id=888&print=true

(2) طارق بريم: تعليمية اللغة العربية من خلال النصوص الأدبية لدى المرحلة الثانية ثانوي، ص

36.

(3) ينظر: اسمهان زدادرة، البعد اللساني الثقافي في النص المدرسي، ص 46.

المستويات⁽¹⁾، من هنا يتبين لنا أن العملية التعليمية لا يمكن لها الظهور أو الاستمرار في غياب المتعلمين وتهميش متطلباتهم المعرفية المختلفة، ذلك أن العملية التعليمية ترقى برقي المتعلمين ومراعاتهم ميولهم ورغباتهم.

1-2.2.1 الخصائص التي يجب أن تتوفر لدى المتعلم، هي⁽²⁾:

أ - **النضج**: يجب أن يكون المتعلم ناضج الجسم وناضج العقل و الانفعال، لكي يستطيع استيعاب كل ا هو جديد.

ب - **الاستعداد للتعلم**: على المتعلم أن يبدي استعدادا للتعلم، وهذا الاستعداد يؤثر في تعديل سلوكه و تيسير عمل المربي في التعليم، فإذا كان المتعلم غير مستعد فإنه يعيق مجهود المربي، إذ يعد كل من النضج والاستعداد من أهم شروط التعلم.

ج - **حسنا الاستماع**: وهي من أهم صفات المتعلم الجيد الذي يحسن الاستماع إلى معلمه، ويجني فائدة كبيرة من هذا الاستماع، لأن الأذن هي بوابة المعرفة و عن طريقها نتلقى المعلومات.

د - **التحضير المسبق للدرس**: المتعلم الجيد هو الذي يخطط ويحضر دروسه، لأن ذلك سيجعله فاعلا أكثر في المشاركة الصفية، وفي طرح الأسئلة للاستفسار.

هـ - **المناقشة وطرح الأسئلة**: لا ينبغي على المتعلم أن يكون سلبيا داخل حجرة الصف، والمتعلم الجيد هو الذي يكون له دور في التفاعل الصفّي، حيث يشارك في المناقشة ويبيدي رأيه، ويجب على الأسئلة المطروحة وي طرح الأسئلة للاستفسار وإثراء المناقشة.

و - **احترام المعلم**: احترام الآخرين من أهم صفات العلم و خاصة احترام المعلم، لأن المربي الذي يربينا على الأخلاق الفاضلة.

ز - **الانضباط**: ونعني الانضباط الالتزام بالقوانين والأنظمة، والمتعلم الذي يمارس الانضباط يمتد أثره طوال حياته.

(1) ينظر: أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009م، ص142.

(2) طارق بريم: تعليمية اللغة العربية من خلال النصوص الأدبية لدى المرحلة الثانية ثانوي، ص

إنّ الرغبة والإصرار اللذين يدفعان بالمتعلم إلى التعلّم والسعي خلف استيعاب المعلومات وإدراكها، قد تعرض طريقه بعض العوائق والصعوبات التي تقف حاجزا بينه وبين المادة التعليمية، فما هي هذه العوائق؟

2.2.1-2 العوائق المرتبطة بالمتعلم:

هناك عدة عوائق مرتبطة بالمتعلم ارتباطا يجعله لا يستوعب المحتوى الذي

ترمي إليه الرسالة البيداغوجية، وهذه العوائق تتمثل في النقاط التالية(1):

أ- سوء التقاط الرسائل والتسرع في تأويل المقصود بالحديث.

ب- إدراك انتقائي مفرط يؤدي إلى سوء تفسير المقصود بالمحتوى التربوي والتعليمي للرسالة ينتج عنه اضطراب في عملية التواصل البيداغوجي.

ج- سوء إرجاع الأثر الذي يسترشد به المدرس ويتواصل من خلاله بفاعلية معه.

د- التحيز والأحكام المسبقة تجاه المرسل/المدرس يترتب عليه تحريف لمعنى الرسالة وإدراك انتقائي يتفق مع هذه التحيزات.

يمثّل المتعلم الركيزة الأساسية التي تبنى عليها العملية التعلّمية، والذي يفضلّه يتمّ وضع المنهج الدراسي وتحديد البرنامج التربوي الذي يتبعه المعلم خلال عمله، فالمتعلم لبّ هذه العملية وبدونه لا يكون لها أي معنى، كما أنّ المتعلم قد تصادفه بعض العراقيل تحيل بينه وبين التعلّم، وعلى غرار ما تمّ ذكره من عراقيل هناك جانب آخر منها متصل بشخص المتعلم كنقص في السمع أو النّظر مثلا ضعف ذاكرته ما يسبب له نقص في التحصيل العملي... وغيرها.

3.2.1 المحتوي:

"هو ما تضمنته دفنًا كتاب من معلومات وحقائق وأفكار ومفاهيم تحملها رموز لغوية، ويحكمها نظام معين من أجل تحقيق هدف ما، كأن يكون هذا الهدف تزويد الآخرين بالجديد في موضوع معين، أو تغيير بعض ما يعرفونه في هذا الموضوع أو مساعدتهم على إدراك أهمية أفكار معينة، أو التعاطف مع أفكار محددة، أو المشاركة

(1) مختار بروال، التواصل البيداغوجي ومعيفاته، ص 95، 96.

بين المؤلف وبينهم على مستوى الأفكار والحقائق، أو القيم والاتجاهات، أو المشاعر والأحاسيس" (1).

بهذا نجد أنّ المحتوى يمثل جملة المواضيع التي تندرج في مستوى معين من مستويات التعليم.

كما عرّف بأنه "مجموع المعارف التي يتم اختيارها وتنظيمها على نحو معين، وقد تكون هذه المعارف مفاهيم، أو حقائق أو أفكار أساسية، فالمحتوى يشمل زيادة على المفاهيم والحقائق، المبادئ والنظريات والقيم والإجراءات" (2).

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن المحتوى هو أساس التدريس وبواسطته يستطيع المعلم معرفة المواضيع التي يجب عليه إتباعها، والالتزام بها خلال المسار الدراسي.

1-3.2.1 معايير اختيار المحتوى:

إنّ اختيار المحتوى ليس بالأمر الهين، إذ أنه يتطلب معايير دقيقة مناسبة لمستوى المتعلمين من حيث القدرات والمرحلة التي هم بصددتها، لذلك يتطلب إتباع معايير محددة تتمثل في الآتي (3):

أ- الصدق: ويكمن في دقة المعلومات التي يتضمنها المحتوى، بحيث تكون خالية من الأخطاء ومواكبة للتطورات الحديثة، وهذا ما يجعل المتعلم قادراً على النقد والتحليل في ظل صدق المعلومات.

ب- أن يكون المحتوى مرتبطاً بالأهداف: إن العلاقة القائمة بين المحتوى والهدف علاقة جد وثيقة، فكلما ارتبط المحتوى بالهدف أدى ذلك إلى نتائج جيدة ومرضية وكلما إنحرف المحتوى عن الهدف كلما اختلت العملية التعليمية.

(1) خالد حسين أبو عمشة: تحليل المحتوى، شبكة الألوكة، ص 05، الموقع الإلكتروني:

http://www.alukah.net/Books/Files/Book_6845/BookFile/mohtawa.doc

(2) رياض هاتف عبيد المساعدي، المحتوى، شبكة جامعة بابل، الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&depid=6&lcid=23797>

(3) ينظر: إسمهانزدادرة، البعد اللساني الثقافي في النص المدرسي، ص 52، 53، 54.

ج- أن يرتبط المحتوى بالواقع المعيش للمتعلّم: إن ارتباط المحتوى بالواقع المعيشي يجعل من المتعلم أكثر تركيزاً، كون أن هذا يحفزه لما هو بصدد دراسته، خاصة حينما يتعلق الأمر بأعراف المجتمع وحياته الخاصة.

د- أن يراعي المحتوى ميول وحاجات وقدرات المتعلم: تعد الدافعية من أهم شروط عملية التعلم، فالمحتوى المبني على اهتمام وميول المتعلمين له أثر كبير على نفسيتهم. هـ- القيم الاجتماعية بين محتوى الدرس والواقع خارج المؤسسة: إن فتح المجال للمتعلم خارج المؤسسة التربوية يجعله مزوداً برصيد معرفي كبير، وذلك نظراً للتطور الحاصل في وسائل الإعلام والتكنولوجيا.

بهذا نجد أنّ المحتوى الذي يراعي المعايير بطريقة سليمة وصادقة يفتح المجال الواسع أمام المتعلم للبحث والتطّلع ويكسبه رؤية جديدة للمعرفة وللمادّة موضوع الدراسة.

بما أنّ المحتوى المعرفي أو المضمون يتمّ بناء على معايير خارجية وأخرى داخلية، وبما أنّ المعايير الخارجية تتعلق بالمتعلم وما يحيط به كما تمّ ذكرها آنفاً، فإنّ المعايير الداخلية تكون متصلة باللّغة فتتمثل في المستوى اللّغوي (لغة وظيفية، علمية، لغة اختصاص...) وتحديد الرصيد اللّغوي وتحديد قوائم التّركيب الأساسية⁽¹⁾، فإنّنا سنتطرق إلى لغة الاختصاص، ذلك أنّ لغة القانون لغة اختصاص ولها مفرداتها ومميزاتها الخاصة بها.

2-3.2.1 لغة التخصص:

1-2-.3.2.1 تعريف لغة التخصص:

اختلفت التّسميات حول لغة التّخصص فقد أطلق عليها باللّغة المتخصصة أو لغة الأغراض الخاصّة، وتعرف حسب كل من هيربرت بيشت (Hirbert Bicht) وجينيفر دراسكاو (Jenifer Draskaw) بأنّها: "ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللّغة يستعمل لأغراض خاصة وفي سياق حقيقي، أي يوظف لإيصال معلومات ذات طابع

(1) ينظر: رشيد بناتي، من البيداغوجيا إلى الديداكتيك، الحوار الأكاديمي والجامعي، الدار البيضاء المغرب، ط1، 1991م، ص 5-6.

تخصّصي على أي من المستويات: على أكثرها تعقيدا، أي الخبراء العارفين، أو على المستوى الأقل تعقيدا، بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل، وتلقينهم أصوله وذلك بأكثر السبل إيجازا ودقة ووضوحاً⁽¹⁾.

فاللغة المتخصصة بهذا المعنى هي لغة الأغراض الخاصة، والتي تتضمن مفردات خاصة بها، فهي لا تبتعد عن اللغة الطبيعية إذ أنها تستعمل في مجال علمي يفرض عليها الدقة والتّخصص. بهذا نجد أنّ القانون يشتمل في طياته مصطلحات خاصة به تختلف عن غير من العلوم.

ويقصد بالمصطلح اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معيّن ليبدل على معنى معيّن يتبادر إلى الذّهن عند إطلاق ذلك اللفظ⁽²⁾. فالمصطلح الذي يحدد في حقل معيّن يصبح له مفهوم وتصور خاص به أي أنّ لكل دال مدلول، وهذا ما نجده في الحقل القانوني الذي يحمل عدد غير محدد من المصطلحات الخاصة به، نذكر على سبيل المثال:

العريضة الافتتاحية: هي وثيقة مكتوبة، موقعة ومزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضّبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، ويجب أن تكون بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف⁽³⁾، ويجب أن يحدد فيها أي الأقسام سترفع فيها الجلسة، كما أن النيابة تعد طرف أصلي في بعض القضايا التي تفرض ذكره.

المرافعة: هي عرض وقائع الدعوى ومطالب المتقاضين شفويا أمام القضاة حينما تكون الدعوى صالحة للسمع، وقد يترافع المتقاضي والمترافع يكون عادة محاميه⁽⁴⁾، وتكون المرافعة في الأقسام الجزائية.

(1) زهرة عبد الباقي: إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، رسالة الماجستير، تخصص ترجمة، إشراف د/ زبير دراق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014م-2015م، ص 18.

(2) سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النصدراة في التماسك النصي، ص 341.

(3) ينظر: قانون 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 02.

(4) الطاوس وكال: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية نموذجاً، ص 09.

2-2-3.2.1 خصائصها: تتسم اللغة المتخصصة بجملة من الخصائص، أهمها(1):

أ/ الميل إلى الدقة

ب/ استعمال الاختزال.

ج/ الوضوح الذي يجلي الحقائق ويساعد على الفهم.

د/ استعمال البساطة والبعد عن التعقيد.

من خلال هذا كلّه يتبين لنا أنّ اللّغة القانونية لغة ذات مفردات متخصصة مستقاة من اللّغة الطّبيعية العادية التي يستعملها الأفراد فيما بينهم، ولكن مع دخولها في هذا الحقل المعرفي أخذت طابع الاختصاص والافتقار، وعلى هذا الأساس يلتزم المعلم في المجال القانوني بتوظيف هذه المفردات حسب ما ترمي إليه المادّة الدّراسية، كما أنّ المتعلم أو الطالب في هذا المجال ملزم هو الآخر بتوظيف مصطلحات هذا الحقل العلمي، فإنّ كلا من المعلم والمتعلم مجبران على الابتعاد عن اللّغة الأدبية الشّعريّة التي تتسم بنوع من الخيال والعاطفة، لأنّ اللّغة القانونية لغة دقيقة في مفرداتها بعيدة كل البعد عن الخيال لأنّها لغة تحاكي الواقع المعاش، فهي ذات طبيعة أمرّة، إلّا أنّه لا تبتعد عن كونها لغة لذلك يجب على كل متخصص في هذا المجال أن يكون على دراية بقواعد اللّغة حتى تكون لغته سليمة و ذات أسلوب ممتاز.

2/ إجراءات العملية التعليمية التعلّمية:

1.2 الإجراء اللّساني:

لقد تعرضت العملية التّعليمية التعلّمية منذ نشأتها، لعدّة تطوّرات نظرا لدخول النّظرية اللّسانية جميع المجالات المعرفية، ومنها المجال التّعليمي الذي أصبح محل اهتمام اللّسانيين والدّارسين.

فإنّ المعرفة التي يكتسبها أستاذ اللّغة بخصوص النّظرية اللّسانية المعاصرة، سيسعفه في وضع تصور شامل لبنية النّظام اللّغوي الذي هو بشأن تعليمه(2)، ذلك لأنّ العملية التّعليمية بين المعلم والمتعلم عملية تواصلية يساهم فيها المتعلم بشكل كبير، وهذا

(1) زهرة عبد الباقي: إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، ص 20.

(2) ينظر: أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 142.

ما جعل المنظور اللساني يركز على العوائق والصعوبات التي تعترض سبيل هذه العملية مع إيجاد التفسير والحل الملائم لهذه العراقيل⁽¹⁾. " فلا يهتم اللساني إلا بوصف الأحداث اللسانية وتحليلها كما تتحقق في الواقع و ليس على الحال التي يريد هو أن تكون عليه، أي دراسة علمية تتسم بالموضوعية والمنهجية الدّقيقة"⁽²⁾.

وجب على معلم اللغة الإحاطة بالنّظرية اللسانية، والأمر ذاته بالنسبة لمعلم القانون الذي يجب عليه الإحاطة بهذه النّظرية، كما أنّه ملزم باكتساب قدر كبير من المفردات القانونية، لأنّ لغة القانون تختلف عن غيرها من اللّغات، فيجب عليه أن يتمكن من معرفة اللسان القانوني ومحتوياته سواء من حيث المفردات أو من حيث طريقة إيصال ذلك اللسان إلى المتلقي، لأنّ اللسان القانوني مقيد ببعض الضوابط والإجراءات التي تُفترض على رجل القانون، أن تكون كتاباته في تحرير العرائض والمذكرات غير تلك التي يحررها رجال الأدب مع النصوص الأدبية واللغوية.

"فالعلوم القانونية هي ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات، ويكفي للدلالة على ذلك أنّ القوانين كلها قائمة على ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنّها تحاسب على عدم انضباط اللّغة والسلوك، إذا تسببا في إحداث ضرر للآخرين، وشروح القوانين وتفسيراتها -في الحقيقة- أعمال لغوية، ترمي إلى ضبط فهم دلالات القوانين، من أجل حسن التّقيّد بها"⁽³⁾.

ومن هنا نجد أنّ تعليمية النص في المجال القانوني، تختلف تماما عن تعليميته في مجالات أخرى كالأدب واللّغات مثلا، خاصة مع الأطوار الجامعية.

⁽¹⁾ ينظر: بوجملين لبوخ، بن قطاية بلقاسم، المنهج اللساني في تعليم اللغة العربية، مجلة الأثر، ع 14 الجزائر، جوان 2012م، ص 69.

⁽²⁾ يوسف الأطرش: العلاقة بين اللسانيات والسيما، الملتقى الدولي الخامس "السيما والنص الأدبي" الموقع الإلكتروني:

<http://lab.univ-biskra.dz/lla/images/pdf/sem5/latrache.pdf>

⁽³⁾ سمير شريف استيتية: اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، ط2، 2008م ص 493.

إضافة إلى وعي معلم القانون باللسان القانوني، وبما يحتويه من قيود وخصائص فإنّ مجال تعليمية النّص تجعله يختار المادّة التّعليمية التي يراد إيصالها إلى المتلقي.

2.2 اختيار المادّة التعليمية:

إنّ اختيار المادّة التّعليمية التي يتمّ عرضها على المتعلم لدراستها وتعلّمها أمر في غاية الأهمّية، لذا وجب تنظيمها حسب مستوى المتعلمين مع مراعاة الفروق الفردية بين جميع الطلاب.

ويتكوّن بناء المادّة الدّراسية من: "مجموعة من التعميمات الأساسية التي بدورها تجعل من هذه المادّة كما متكاملًا"⁽¹⁾، بحيث ينبغي على واضعي المواد الدّراسية الانطلاق من المبادئ العامة التي تساعد المتعلم على أخذ النّظرة الشاملة لمحتوى ذلك التخصص الذي هو بصدد دراسته، تم الانطلاق إلى التفرعات مرحلة تلو الأخرى.

وتكمن أهمية اختيار مادة تعليمية معينة في أنّ المتعلم يكتسب المهارات الضرورية التي لها علاقة بالبنى الأساسية، حيث يراعى في ذلك الغايات البيداغوجية للعملية التعليمية ومستوى المتعلّم واهتماماته ومخزونه الذهني للمفردات التعليمية، كذا الحجم الساعي لتلك المادّة⁽²⁾. وهذا ما يجعل معلم اللّغة يختص في المادّة التي يريد إيصالها لمتعلم، والأمر ذاته ينطبق على معلم اللّغة القانونية كون أنّ لغة القانون بدورها تنقسم إلى قسمين⁽³⁾: قسم عام وقسم خاص وكل من القسمين يشتمل على عدة فروع أخرى، نأخذ على سبيل المثال القسم الخاص الذي يشتمل على القسم المدني، التجاري، شؤون الأسرة... وغيرها، وهذا ما يجعل لمعلم القانون كغيره من معلمي المواد الأخرى مخزوننا قانونيا كبيرا وعلى دراية بكل التطورات الحاصلة في مجال العملية التعليمية التعلّمية.

(1) حسن شحاتة: تصميم المناهج وقيم التقدم في العالم العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة مصر ط1، 2007م، ص 67.

(2) ينظر: أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 142.

(3) انظر: سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية مقارنة بالقوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2005م، ص 27.

إنّ معلم اللّغة بصفة عامة والقانوني بصفة خاصة ملزم بإتباع طريقة منهجية تمكنه من إيصال الفكرة التي هو بصدد توضيحها في مستوى معين من مستويات التعليم أو حتى في المراحل التي ينتقل فيها المتعلّم الجامعي من مستوى لآخر، وهذا ما يجعله يتبع الطّريقة التالية:

أ - إنّ الألفاظ والتّراكيب اللّغوية التي يتلقاها المتعلّم ليست كلّها تناسبه في مرحلة معينة بذاتها(1).

فبما أنّ لغة القانون لغة تخصص جديدة على دارسي القانون في مراحلهم الأولى فلا بد من التّدرج في المعلومات مرحلة بمرحلة، حتى يستطيع الدّارس استيعابها وإدراكها بشكل جيّد.

ب - ليس بالضرورة أن يكون المتعلّم في حاجة إلى كل مكونات اللّغة المعيّنة، وإنّما قد تكفيه الألفاظ التي لها صلة بالمفاهيم العامّة التي يحتاجها في تحقيق التّواصل(2).

يحتاج المتعلّم إدراك واستيعاب أكبر قدر ممكن من المفردات العامة التي يتداولها رجال القانون في مراحل تعلمه الأولى حتى يتمكّن من تحقيق عملية الاتصال، وحتى تكون له سهولة في تعميق فهمه أثناء دراسته للمفردات بقسم دون غيره من الأقسام.

ج - قد يعسر على المتعلّم استيعاب حد أقصى من الألفاظ و التّراكيب في مرحلة معينة من مراحل تعلمه، فالمعرفة التي يتلقاها في درس من الدروس يجب أن تكون محددة مع مراعاة الطّاقة الاستيعابية لدى المتعلّم(3).

مراعاة للفروق الفردية لدى المتعلّمين، يجب على معلم القانون تحديد الألفاظ والتّراكيب المحددة في مرحلة ما، ذلك أنّ المفردات قد تتشابه كلّ الشّبّه مع غيرها وهو ما يجعل الكثير من المتعلّمين لا يدركون الدّلالة الحقيقية لتلك المفردة لأنّ لكل مفردة معناها الخاص، ولنضرب على سبيل المثال مفردة حجّية الشّيء المقضي فيه، وحجّية الشّيء المقضي به... إلخ.

(1) ينظر: أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 143.

(2) المرجع نفسه، ص 143.

(3) المرجع نفسه، ص 143.

أضف إلى ذلك أنّ بعض المفاهيم القانونية تحتاج الرجوع إلى الميدان حتى يستوعب المتعلّم دلالة المفردة و غايتها من وراء دراستها، فمثلاً: محكمة الجنايات⁽¹⁾ التي لها تشكيلة خاصة بها تختلف عن تشكيلة الأقسام الأخرى، هنا يفترض على متعلم القانون اللجوء إلى مثل هذه الأماكن حتى يدرك ويستوعب طريقة عملها وكيفية تشكيلها، وهذا ما جعل الباحثين في مجال اللسانيات يولون أهمية كبرى للوسائل التعلّمية التعلّمية التي ستكون ضمن حديثنا في المبحث الثاني⁽²⁾، فهذه الوسائل بالرغم من اختلافها وتنوّعها إلا أنّ لها أهمية كبرى في إدراك المعرفة وتعلمها بطريقة سريعة وسهلة للغاية.

3.2 التدرج في تعليم المادة:

التدرج أمر طبيعي لا بد منه في تعلم أي لغة لذلك ينبغي على معلم اللغة اختيار الطريقة الملائمة في تقديم مادته اللغوية أيّا كان نوعها، شريطة ألاّ يقدمها دفعة واحدة وإنما يتوجب عليه ترتيب هذه المادة على نحو متدرج⁽³⁾، فباعتبار أنّ التدرج أمر لا بد منه في تعليم أي المادة اللغوية بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة، لا بد من مراعاة عناصر أساسية تتمثل في الآتي:

أ- التدرج من المعلوم إلى المجهول: وذلك عن طريق الربط بين المعلومات الجديدة المقدمة إلى المتعلّم بالمعلومات القديمة المخترنة لديه، وهذا ما يجعل البنية العقلية للمتعلّم تتطور بالتدرج والتنظيم⁽⁴⁾، ذلك أنّ المتعلّم وخلال مراحلها الدراسية يتلقى معلومات

(1) انظر: المادة 258 المعدلة والمتمم بالقانون رقم 07-207 المؤرخ في 2017/03/27، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

(2) انظر المذكرة، ص 50-57.

(3) ينظر: زهور شتوح، تعليمية التمارين اللغوية في كتاب اللغة العربية للسنة الرابعة متوسط دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، قسم اللغة العربية وآدابها، إشراف: السعيد بن ابراهيم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م-2011م، ص 19.

(4) ينظر: محمد صلاح شرف، مناهج وطرق التدريس، ص 04، الموقع الإلكتروني:

/مساق-مبادئ-التدريس-ومهاراته/المحاضرة-<https://drmsharaf79.wordpress.com>

تساهم في بناءه الفكري لذا ينبغي الففز إلى ما هو جديد وواقعي حتى تتطور مدركاته العقلية.

ب - السهولة: من أهم المبادئ التي ينبغي إتباعها في عملية التدرّج في تعلّم اللّغة، هو عبارة تعليم السهل قبل الصعب، بحيث يقوم المعلمّ بتقديم ما يراه سهلا قبل الولوج إلى الأمور الصعبة⁽¹⁾.

ذلك أنّ الأمور البسيطة تساعد على فهم المادة التعليمية واستيعابها حتى يتمكن المتعلم إلى الانتقال إلى ما هو صعب ومعقد، "إذ يرتقي المتعلم في اكتساب مهاراته من العناصر اللّغوية التي يسهل عليه استيعابها واستعمالها إلى العناصر المجردة التي تتطلب نضجا أكثر"⁽²⁾. الأمر ذاته بالنسبة لدرسي القانون إذ ينتقل معلم القانون من السّلاسة إلى التّعقيد وذلك بتقديم مفاهيم أولية حول القانون بتعريفه توضيح مصادره، أقسامه... إلخ ثمّ الدخول الأمور الصعبة.

ج - التدرّج من البسيط إلى المركب: إنّ العقل البشري في تركيبته يفضل السّير من المجرّد إلى المفصل أو من الكل إلى الجزء، لأنّ فهم الكل أسهل وأيسر على العقل من الخوض في التفاصيل والأجزاء⁽³⁾، فهذا المبدأ يلزم معلّم اللّغة أن ينطلقوا من القاعدة الأساسية العامّة وصولا بالتدرّج إلى القاعدة الخاصة، بحيث "تقتضي العملية التعلّمية الالتزام بهذا المبدأ وتطبيقه في أي علمية تسعى إلى اكتساب المتعلّم مهارة لغوية معيّنة"⁽⁴⁾، كأن تدرس المفردات المحسوسة أولا مثل الكتاب والمدرسة والبيت وغيرها من المفردات المحسوسة قبل المفردات المجردة والمتمثل في ماهر ونشيط وفرح.. وغير ذلك، ثمّ يتم تعليم المفردات النّشطة قبل المفردات الخاملة، مثلا تقديم مفردات التي

⁽¹⁾ ينظر: نصر الدين إدريس جوهر، مبدأ التدرّج والمنهجية في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، لسان العربي، 2012م، الموقع الإلكتروني:

مقالات/ 572- مبدأ التدرّج - والمنهجية- في - تعليم اللغة العربية- <http://lisanarabi.net/>

html بخيرها للناطقين -

(2) أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 145.

(3) ينظر: محمد صلاح شرف، مناهج وطرق التدريس، ص 05.

(4) أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 145.

يحتاجونها في الاتصال كالكتاب السبورة وغيرهما، قبل تلك المفردات التي ليسوا بحاجة إليها كالمنهج، الدّراسة، المناقشة وغير ذلك⁽¹⁾. من هنا نجد أنّ عملية التّدرج من البسيط إلى المركب عملية جد مهمة فهي تعيد للعقل تذكّر الأولويات وربطها بالمفاهيم الخاصة الدقيقة.

د - تواتر الألفاظ: يعدّ من أهم المبادئ التي ينبغي الاهتمام بها بداية أثناء وضع البرنامج التّعليمي، ذلك أنّ الألفاظ التي تحتويها القائمة المعجمية للغة ما غير متشابهة ومختلفة تماما من حيث درجة تواترها⁽²⁾، فهناك "ألفاظ تتوارث في الأداء الفعلي للكلام بدرجة أكثر من سواها، وهي الألفاظ التي تتعت عادة بالألفاظ الأساسية"⁽³⁾، وهذا نظرا للاستعمال المتواصل لها.

هـ - التّدرج من العملي إلى النظري: هناك عدّة مواد تمكّن المتعلّم من الاستفادة من هذا المبدأ، لأنّ الملاحظة الميدانية تجعل المتعلّم يستوعب الجانب النظري الذي درسه، كما أنّها تسهل عملية الفهم والإدراك وتنمية مهارات المتعلّم⁽⁴⁾، خاصة تلك المواد المرتبطة بالجانب العملي، فحضور المتعلم جلسات المحكمة مثلا يساعده بشكل كبير على أخذ صورة عما درسه في مقياس قانون الإجراءات الجزائية مثلا من مراقبة وتشكيلة المحكمة، أيضا التّعرف على كيفية سير الجلسة.

4.2 التّمرين اللّغوي:

يعدّ التّمرين اللّغوي "إجراء تدريبيّا منصبا على التّطبيق والمعالجة في صياغة أسئلة إجرائية، وفي المفهوم العام فالتّمرين خطاب ينتجه المدرس ويرمي به للمتعلّم قصد قياس رد فعله"⁽⁵⁾، فالمعلّم مجبر على إجراء بعض الأسئلة المقدمة إلى المتعلّمين قصد اختبار معلوماتهم ومدى استيعابهم للدّروس المقدمة.

(1) ينظر: نصر الدين إدريس جوهر، مبدأ التدرج والمنهجية في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
(2) ينظر: زهور شتوح، تعليمية التمارين اللغوية في كتاب اللغة العربية السنة الرابعة متوسط دراسة وصفية تحليلية، ص 20.

(3) أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 145.

(4) محمد صلاح شرف، مناهج وطرق التدريس، ص 06.

(5) صالح بلعيد: دروس في اللسانيات التطبيقية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009م، ص 99.

ويعتبر التّمرين اللّغوي في مجال التّعليمية ذا أهمية بيداغوجية هامّة، فهو يتيح للمتعلّم فرصة اكتساب المعرفة والقدرة الكافية التي تعينه على الممارسة الفعلية للحدث اللّغوي، وهذا عن طريق إدراك النّماذج الأساسية التي تكوّن الآلية التّركيبية للنّظام اللّساني المراد تعليمه⁽¹⁾. لأنّ التّمرين يساعد في بناء المتعلّم فكرياً وجعل ذاكرته تعيد استرجاع المعلومات بطريقة تدريجية وهو ما يؤهله إلى استقبال وتعلّم معلومات جديدة. وعلى هذا الأساس "يحتل التّمرين اللّغوي مرتبة أساسية في مجال التّعليم اللّغوي"⁽²⁾، للتّمرين اللّغوي وظيفتان أساسيتان تتمثلان في⁽³⁾:

1- الوظيفة الأولى: وهي التّدريب التّيهي تعمل على ردّ بضاعة المدرس.

2- الوظيفة الثانية: عملية التّدريب على التطوّر وتصحيح العمل.

إنّ التّمرين فعل ضروري يساعد على تطوير قدرات المتعلّم، كما يجعل المتعلّم يدرك إن كان فعلاً المتعلّم قد وصل إلى درجة الفهم والاستيعاب أو أنّه لم يصل لهذه المرحلة بعد، ولذا نجد أنّ الباحثين في الميدان اللّساني والتّربوي أعطوه أهمية كبيرة، قصد ترقّيته وتحديد أهدافه التّعليمية والبيداغوجية، مع محاولة إدراك الصعوبات التي تعترض المتعلّم⁽⁴⁾، وتختلف التّمارين من حيث طريقة طرح الأسئلة التي بواسطتها تتمّ عملية التّقويم التي تهدف إلى إعطاء الملح العام لأثر المعلومات التي أنتجها المرسل، ويرجع الفضل للعملية التّعليمية التي أعادت لنا صياغة إجراء وطرح الأسئلة، فأصبح التّمرين يبنى على مجموعة من المنهجيات تطرح على الموضوع المقصود⁽⁵⁾.

فالتّمرين له أهمية قصوى في الدّراسات التّعليمية، فبواسطته يستطيع المتعلّم معرفة مستوى المتعلّمين ومعرفة النّقائص التي لديهم، وبهذا يكون بإمكانه إعادة تصحيح

(1) ينظر: أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 147.

(2) ميشال زكريا: مباحث في النظرية الألسنية وتعليم اللغة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1985م، ص 19.

(3) صالح بلعيد: دروس في اللسانيات التطبيقية، ص 99.

(4) ينظر: أحمد حساني، المرجع السابق، ص 147.

(5) المرجع السابق، ص 99.

الأخطاء التي وقعوا فيها وشرح النقاط - المواضيع - التي لم يستوعبوها، فالتمرين يكشف للمعلم مدى فهم المتعلّمين للمادة الدّراسية التي قدّمها لهم أثناء الدّرس.

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنّسبة لدارسي القانون، فالتمرين في هذا المجال يقصد به "عرض مجموعة وقائع بسيطة على دارس القانون، على أن يتولى تحديد حكم القانون من شأنها، وذلك استنادا إلى معارف النّظرية المكتسبة"⁽¹⁾. فالتمرين العلمي في المجال القانوني يستند أساسا إلى تلك الوقائع المعروضة أمام الطالب وهو ما يطلق عليه أيضا باسم المسألة القانونية.

والمسائل القانونية المعروضة على متعلّم القانون تكون عبارة عن أحداث ووقائع حصلت بالفعل، أي أنّها مستمد من الواقع المعيش ولكنها تتم بطريقة منهجية محددة مع عرض للوقائع وتحليلها حتى يستطيع معلم القانون إدراجها ضمن التّمرين العلمي مع الاستعانة بالقرارات والآراء الفقهية لتكوين فكرة عن الموضوع⁽²⁾.

وهذا ما يجعل من المتعلّمين في المجال القانوني على وعي دائم بما يحصل في السّاحة القانونية، ذلك أنّ القانون بطبيعته متجدد وأنّ ما يطبق على المسألة القانونية في الزمن الحاضر قد لا يطبق عليها بعد مدة ولو قصيرة.

ثمّ "إنّ الغاية الأساسية من طرح المسائل القانونية هي تطبيق ما يتعلمه الطالب نظريا وترسيخه في الدّهن عن طريق تحديد الأفعال التي تشكل موضوع ملاحقة قانونية جزائية كانت أم مدنية"⁽³⁾، أي أنّ هدفها الأساسي منها جعل المتعلّم يتمرّن على كيفية تطبيق القوانين وتجسيدها في الأمر الواقع والعمل بها في الحياة العملية، كما أنّ الهدف الأساسي من التّمرينات العلمية هو تثبيت المعرفة النّظرية للقانون وجعل المعلومات القانونية التي يتعلّمها متعلّم القانون ثابتة في الدّهن، كون أنّ الدروس المقدّمة في قاعات

(1) عكاشة عبد العال: المنهجية القانونية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 405.

(2) ينظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام "التّمارين العلمية"، منشورات بحسون الثقافية،

بيروت لبنان، ط2، 1990م، ص 11، 12.

(3) صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010م، ص 213.

الدّرس قد تجعلها غير راسخة تماما في الذاكرة، وهنا يكون دور التّمارين إثبات المعلومات و ترسخها(1).

فمن هنا يتضح لنا أن للتّمارين مكانة مهمّة في المجال التّعليمي إضافة إلى تعليم المتعلّم كيفية التّفكير وترتيب المعلومة فإنّها تمهّده إلى مرحلة لاحقة وهي مرحلة التّدريب التي تجعله يطبق ما تعلمه على أرض الواقع.

وتظهر أهمّية التّمارين العلمية في المجال التّعليمي، في النّقاط الآتية(2):

أ - الإلمام بالنظام اللّغوي إماما شاملا.

ب - التّركيز على اكتساب بنية لغوية معيّنة.

ج - ترقية التعبير اللّغوي.

د - تنمية القدرة الإبداعية اللّغوية عند المتعلّم.

كما أنّ للتّمارين العلمية الأهمية ذاتها في المجال القانوني تقريبا، إذ يمكن ذكرها

في النّقاط التالية:

أ - ترسيخ المفردات القانونية في ذاكرة المتعلّم، خاصة المرحلة الأولى من التّعليم.

ب - التّعرف على النّظام القانوني وكيفية التّعامل مع الوقائع القضائية.

ج - تنمية اللّغة القانونية.

د - تعلم منهجية ربط الوقائع والأحداث بالنّصوص القانونية.

هـ - جعل المتعلّم في بحث مستمر عن النّصوص القانونية المتجددة والمتطوّرة.

5.2 التّدريب:

يعدّ التّدريب أحد المقوّمات الأساسيّة التي يحتاجها المتعلّم في مساره الدّراسي، كونه يساعد على تنمية الأفكار والقدرات لدى المتعلّمين وذلك من خلال النشاطات والأعمال التي يقومون بها، ويمكن اعتباره وسيلة مهمة تفرضها المؤسسات الدّراسية على المتعلّمين كالقيام بالتربّصات أو تقديم التّقارير حول ظاهرة معية بعد القيام بعمل ميداني.

(1) ينظر: عكاشة عبد العال، المنهجية القانونية، ص 405.

(2) أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ص 149.

ولقد عرّف شريف سلطان التّدريب بأنّه: "نشاط مخطط يرمي إلى إحداث تغييرات في الفرد والجماعة التي ندرّبها، تتناول معلوماتهم وأدائهم وسلوكياتهم، واتجاهاتهم مما يجعلهم لائقين لشغل وظائفهم بكفاءة إنتاجية عالية"⁽¹⁾، فالّتدريب بهذا المفهوم يؤدي إلى تغيير في سلوك الفرد وطريقة تعامله، ما يجعله قادرا على تطوير مهاراته وأفكاره وإبراز قدراته العلية والمعرفية.

ويعدّ التّدريب في المجال القانوني من أهم الأمور التي تجعل الفرد قادرا على إتقان اللّغة القانونية والتّعامل معها بطلاقة لأنّ المتعلّم في هذه المرحلة يستوعب المفردات القانونية بطريقة جيّدة بفضل الخبرة الميدانية التي تكسبه فرصة التّعلم و التّعامل بقرب مع المفردات.

ويعرّف التّدريب القانوني بأنّه: "النّشاط المستمر لتزويد الطّالب القانوني بالمهارات القانونية التي تجعله قادر في تكيف وتفسير وإيجاد الحلول لمختلف المسائل والاستشكالات القانونية الحاضرة والمستقبلية"⁽²⁾. باعتبار أنّ التّدريب ممارسة واقعية مرتبطة بالميدان فإنّها توضح العديد من الغموض واللّبس الذي قد يقع فيه المتعلّم أثناء المرحلة النّظرية من التّعليم.

والتدريب القانوني نوعان هما:

أ/ من حيث الزمان:

*التدريب قبل التخرج⁽³⁾: ويتم عن طريق التربصات أو تلك التقارير التي يكلف بها المتعلمين مع نهاية المشوار الدراسي.

¹ زرقان ليلي، محاضرات مقياس تصميم البرامج التدريبية، 2013م-2014م، ص 06.

⁽²⁾ زبيدة عبد الهادي، التدريب القانوني والتعليم التطبيقي لطلبة القانون دعما لمخرجات التعليم ومتماشيا مع الجودة والتطوير الأكاديمي، المقال الثالث، الموقع الإلكتروني:

<http://www.psu.edu.sa/en/Colleges/Law/MediaCenter/News/Documents/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB.pdf>

⁽³⁾ المرجع نفسه.

الفصل الأول: ضوابط العملية التعليمية التعلّمية

*التدريب بعد التخرج: ويكون هذا حسب الاختيار الذي يرغب فيه المتعلم، فمثلا إذا رغب المتعلم في إتمام دراسته في المجال القانوني للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ينبغي له القيام بهذا التدريب حتى يكون بإمكانه ولوج المهنة وهو مؤهل لها.

ب/ من حيث المكان⁽¹⁾: التّدرب الميداني خارج المؤسسة التعليمية، عن طريق خروج المتعلمين إلى أماكن العمل، حتى تسهل عليهم عملية التعلّم عن قرب، هذه الطريق تساعد على تنمية مهارات المتعلم وجعله يوظّف ما تلقّاه نظريا على أرض الواقع.

ويمكن الفرق بين التّمرين والتّدريب، في الآتي⁽²⁾:

التدريب Entrainement	التمرين Exercice
أصل الكلمة فرنسية	أصل الكلمة بريطانية
يكون للفرد المتكون	يكون للفرد المتعلم
لا يشترط فيه السن	يشترط فيه السن
له مكتسبات التمرين، وينقصه التطبيق	ليس له مكتسبات التمرين

ونتيجة لما تم ذكره فإنّ النّص التّعليمي اللّغوي يختلف عن النّص القانوني لأنّ لكل واحد منهما ميزات تختلف عن ميزات النّص الآخر، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، وحتى من ناحية الكتاب والأسلوب.

⁽¹⁾ زبيدة عبد الهادي، التدريب القانوني والتعليم التطبيقي لطلبة القانون دعما لمخرجات التعليم ومتماشيا معالجودة والتطوير الأكاديمي.

⁽²⁾ بوهر اوة مدني، مقابلة، متوسطة طواهرية محمد، تاريخ: 2018/05/24، سا: 12:42.

ويمثّل لنا الجدول التالي الاختلاف القائم بين كلا النّصين⁽¹⁾:

النّص القانوني	النّص اللّغوي	
- لا يحمل مقدمة - يعرض مباشرة الموضوع - يعرض الجزاء	- المقدمة - العرض - الخاتمة	- من حيث الشّكل
لغة جافة قلة الخيال ربط العلة بالمعلول لغة أمرّة الوضوح والدّقة الابتعاد عن الألفاظ المثيرة للّبس.	لغة مجازية استعمال الخيال استعمال الغموض لاستمالة القارئ استعمال المحسنات البديعية الاستعانة بالصور البيانية	- من حيث المضمون

خلاصة الكلام فإنّ التّعليم في المجال القانوني ينطلق أساسا من قدرة المتعلّم على امتلاك لسان قانوني يمكّنه من التّصدي لهذه اللّغة والإحاطة بكل جوانبها، ويكون ذلك عن طريق القراءة المستمرة التي تساعده في ضبط المفردات، وكذا عن طريق الاستماع الذي ينمي له الرصيد القانوني المعجمي، ثمّ إنّ لاختيار المادة خلال مراحل التدريس لها دور مهمّ في مساعدة المتعلّم على معرفة كلّ ما يحمله هذا المجال من مفردات، وهذا ما يستدعي عملية التّدرج في تعلمها حتى يتمكن من الوصول إلى معرفة أكبر قدر ممكن ممّا يتضمن فحوى هذا العلم، وهو ما سيقوده أيضا إلى التّمكّن من حل التّمارين أو المسائل القانونية التي تؤهّله إلى مرحلة التّدريب كآخر محطة يصل إليها المتعلّم، التدريب المستمر يزيج عنه الغموض ويفسّر له ما تداوله في الجانب النظري من الدراسة.

¹ ينظر إلى الملحق ص

المبحث الثاني: الركائز الأساسية في العملية التعليمية التعلمية

1/ الوسائل التعليمية التعليمية:

قبل التطرق لمعرفة الوسائل التي تساعد المتعلم في مجال العملية التعليمية التعلمية، لا بد من إعطاء تعريف للوسيلة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1.1 مفهوم الوسيلة:

أ لغة:

جاء في لسان العرب أن الوسيلة من: "وَسَلَ: الوَسِيْلَةُ: المَنْزِلَةُ عِنْدَ المَلِكِ، وَالْوَسِيْلَةُ: الدَّرَجَةُ، وَالْوَسِيْلَةُ: القُرْبَةُ. وَوَسَلَ فُلَانٌ إِلَى الله وَسِيْلَةً إِذَا عَمَلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَالْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ إِلَى الله، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيْلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ، وَالْوَسِيْلَةُ مَا يُنْقَرَّبُ بِهِ إِلَى الغَيْرِ، وَالجَمْعُ: الوُسُلُ وَالْوَسَائِلُ"⁽¹⁾.

ب اصطلاحاً:

جاء مصطلح الوسائل التعليمية ترجمة للكلمة اليونانية (Medium)⁽²⁾، وقد تناول مصطلح الوسائل التعليمية عدد كبير من التربويين، والباحثين بالتعريف، قال (كارتر Carter): "إنها ذلك النوع من التعلم الذي يتعلق بإنتاج المواد التعليمية، واختيارها، واستعمالها، والتي لا تعتمد على الكلمة المكتوبة"، وعدها حسن شحاتة: "أدوات حسية تعتمد على مخاطبة حواس المتعلم خاصة السمع والبصر، بغية إبراز المعارف، والمعلومات المراد تحصيلها"⁽³⁾، كما عرفها صالح بلعيد: "أنها كل الأدوات التي تساعد التلميذ على اكتساب المعارف أو الطرائق أو المواقف، وعلى العموم هي كل ما له علاقة بالأهداف الديداكتيكية المتوخاة، والتي تشغل وظيفة تنشيط الفعل

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط1، مج4 2008م، ص 860، 861.

⁽²⁾ سهل ليلي، دور الوسائل في العملية التعليمية، مجلة الأثر، ص 146.

⁽³⁾ د/ عبد الفتاح حسن البجة، أصول تدريس العربية بين النظرية و التطبيق (المرحلة الأساسية الدنيا) دار الفكر للطباعة، عمان، ط 01، 2000م، ص 592.

التعليمي"⁽¹⁾، فالوسيلة التعليمية هي تلك الأدوات أو الطرائق التي يستخدمها المعلم بغية إيصال المعلومات إلى المتعلمين والتقنية التي عن طريقها يتم تقريب الفكرة وإيصالها إلى ذهن الطالب عن طريق استخدام أدوات حسية تبسط لنا الموضوع المرغوب دراسته قدر الإمكان حتى يتم استيعابها.

ولقد عُرفت الوسائل التعليمية بالتقنيات، ويقصد بالتقنية ذلك الاستخدام المنظم الذي يتبع طريقة منجية واضحة وذات هدف محدد ومتكامل لتطبيقات العلم، إضافة إلى استخدام أدوات تربوية مادية وفكرية، تتمثل الأدوات المادية في تلك الأجهزة والآلات كالتسجيلات والتلفاز والحاسب الآلي، في حين تكمن الأدوات الفكرية في الإستراتيجيات التدريسية كالتعلم حتى التمكن، التعلم التعاوني بغية الوصول إلى أهداف تعليمية ترتقي بمهارات اللغة الأربعة: القراءة، الكتابة، التحدث، الاستماع⁽²⁾.

تعدّ الوسائل التعليمية إحدى الطّرق الفعالة التي تسهم في تطوير التعليم وإيصاله إلى المتعلمين، ورغم كثرتها وتعددتها إلاّ أنّها تشكل الطريق الأساسي لتبليغ ما يؤدّ المعلم إيصاله إلى متعلميه، فالوسيلة التعليمية تعدّ نشاطا لغويا فعّالا وهادفا يقوم به المتعلّم وتعتمد عليه المدارس الحديثة بكثرة بغية الوصول إلى الهدف المرجو من تعليم اللّغة العربية⁽³⁾.

وأيا كان موضوع الدّراسة فإنّ للوسيلة مكانتها في المجال التعليمي لأنّها تفيد المتعلم وتساعده في السير نحو المعلومة التي هو بصدد دراستها والبحث فيها، وإن أي علم من العلوم يحتاج إلى طرق وتقنيات تسهل الوصول إليه وهذا هو الهدف الأسمى من الوسيلة التي نظر إليها الباحثين على أنّه لا يمكن الإستغناء عنها خاصة إذا كان المتعلّم في مراحله الأولى من الدّراسة والتعلّم.

(1)د/صالح بلعيد، دروس في اللسانيات التطبيقية، ص 107.

(2)ينظر: سهل ليلي، دور الوسائل في العملية التعليمية، مجلة الأثر، ع 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 146.

(3)ينظر: علي سعد جاب الله و آخرون: الأنشطة اللغوية أنواعها معاييرها، دار الكتاب الجامعي الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2005م، ص 11.

2.1 خصائص الوسائل التعليمية الناجحة:

تعدّدت الوسائل التّعليمية في المجال التّعليمي وتعدّدت معها صفاتها ومميزاتها التي دارت بين التّشويق والإثارة وإيصال المعلومة بطريقة بسيطة وواضحة، ويمكن ذكر خصائصها في النقاط التالية⁽¹⁾:

أ. أن تكون الوسيلة مثيرة للانتباه والاهتمام، وأن يراعى في إعدادها وإنتاجها التعلّم وأساسه.

ب. أن تكون الوسيلة التّعليمية نابعة من المنهاج الدراسي، وتؤدي إلى تحقيق الهدف منها كتقديم المعلومات أو بعض المهارات أي أن تكون جزء لا ينفصل من المنهج.

ج. أن تكون محققة للأهداف التربوية.

د. أن تكون مناسبة مع الوقت والجهد الذي يتطلبه استخدامها من حيث الحصول عليها والاستعداد وكيفية استخدامها.

هـ. أن يراعى في تصميمها وإنتاجها صحة المحتوى من النّاحية العلمية، والجودة والدقة من النّاحية الفنية بحيث يمكن تداولها وبقائها لفترة طويلة من الزمن.

و. أن تشوق المتعلّم وترغبه في الإطّلاع والبحث والاستقصاء، وتساعد على استنباط خبرات جديدة.

ز. أن تكون الوسيلة مناسبة يستفاد منها في أكثر من مستوى.

ح. أن تكون الكتابة المرافقة للوسيلة من قاموس الدارسين وأن تفتح المجال لإكسابهم مفردات ومدرّكات ومفاهيم جديدة وبخط واضح ومقروء.

ط. أن تتناسب الوسيلة والتّطور التّكنولوجي والعلمي للمجتمع.

ي. أن تربط الخبرات السّابقة بالخبرات الجديدة.

وبهذا نلاحظ أنّ الوسائل التّعليمية هي وسائل تؤدي وظيفتها على أكمل وجه باعتبار أنّها تقلص الوقت والجهد المبذول، فهي أداة محفزة تنمي الرّغبة في نفسية

(1) ماجدة السيد عبيد، الوسائل التعليمية في التربية الخاصة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1 2000، ص 69، 70، محمد علي السيد: الوسائل التعليمية و تكنولوجيا التعليم، مكتبة المنار، الأردن ط8، 1988، ص 60، 61.

المتعلم وتجعله يسعى للوصول إلى المعلومات بأيّة طريقة، ذلك أنّ هذه الوسائل تتمّ عن طريق الحواس التي تجعل الفكرة راسخة في الذهن ومحبة لدى الطالب الذي يشارك جميع حواسه فيها.

3.1 أهمية الوسائل التعليمية التعلّمية:

إنّ كل أداة تخاطب الحواس مباشرة هي أداة تساعد على الوصول إلى أهداف وغايات واضحة وثابتة، وهذا ما أوضحتها التجارب المتعددة المستخدمة في مجال الوسائل التعليمية التعلّمية التي ساهمت بقوة في الوصول إلى حقائق التعليم، ومن هنا قرر بعض المربين بأنه: "يجب أن يوضع كل شيء أمام الحواس كلما كان ذلك ممكناً، وتبدأ المعرفة دائماً من الحواس"، هذا كون أن الحواس تربط الفكرة بالموقف مباشرة وتؤدي إلى استيعابها⁽¹⁾، ويمكن تخليص أهمية الوسائل التعليمية في النقاط التالية:

أ. أنّها تهيئ خبرات متنوعة للمتعلّم.

ب. تساعد على التذكر وسرعة التعلم أو التدريب.

ج. تعمل على مراعاة الفروق الفردية بين المتعلّمين.

د. تهيئ وتوفر فرص التعلم الذاتي للفرد.

4.1 أنواع الوسائل التعليمية:

تتنوع الوسائل التعليمية بتنوع المادة الدراسية، و تتمثل هذه الوسائل في⁽²⁾:

أ. الوسائل التعليمية السمعية: تعتمد هذه الوسائل على حاسة السمع، بحيث تتمثل في الأشرطة السمعية ومكبرات الصوت وبرامج الفيديو...

ب. الوسائل البصرية: وهي تعتمد على حاسة البصر، وتتمثل في الخرائط والسيورة والصور والرسومات...

ج. الوسائل السمعية البصرية: والتي تعتمد على حاستي السمع والبصر، وتهدف إلى إيصال المعلومات إلى المتعلم، ومنها الأفلام السينمائية والتلفزيونية...

(1) ينظر: عبد الفتاح حسن البجة، أصول تدريس العربية بين النظرية والتطبيق، ص 593، 594.

(2) رشدي أحمد طعيمة وآخرون، المفاهيم اللغوية عند الأطفال أسسها مهاراتها تدريسها تقويمها، دار المسير، عمان، الأردن، ط2، 2009م، ص 156.

5.1 الوسائل التعليمية في المجال القانوني:

تختلف الوسائل التعليمية باختلاف نوعية المادة المراد تدريسها، فالنص اللغوي مثلا قد يتم الاعتماد فيه على المخابر اللغوية، وكذا الأدوات الحسية مثل المجسمات والتلفاز والصور... إلخ، خاصة إذا كان التعليم موجها إلى التلميذ في المراحل الابتدائية، في حين تختلف الوسيلة التعليمية إذا تعلق الأمر بتعليم المفردات القانونية خاصة في الطور الجامعي الذي يعتمد كثيرا على المشاهدة.

وبهذا يمكننا القول بأن الوسيلة التعليمية الأساسية في هذه المرحلة تعتمد كثيرا على حضور المتعلمين جلسات المحاكمة أو تواجدهم بمكاتب المحامين والموثقين مثلا، وبذلك يتم التعامل مع المفردات القانونية عن قرب والتعرف عليها مباشرة، حتى لا يقع الطالب في اللبس والغموض الذي قد يواجهه وهو يدرس تلك المفردات القانونية بطريقة نظرية بعيدة عن أرض الواقع.

وإضافة إلى تلك الوسائل السمعية والبصرية والسمعية البصرية، فإن طالب القانون يحتاج إلى مجموعة من الوسائل التي تساعده على ضبط المفردة وإدراكها وفهم دلالتها، وتنقسم الوسائل التعليمية في المجال القانوني إلى قسمين، هما:

1.5.1 الوسائل القانونية الأساسية(1):

أ- **العهود والمواثيق الدولية:** المعاهدة هي اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه(2).

ب- **الدستور:** أو ما يسمى بالتشريع الأساسي، فهو عبارة عن مجموعة من النصوص التي تحكم المؤسسات السياسية، يتضمن الدستور قواعد ومبادئ تنظم لنا جل المؤسسات

(1) انظر: سلمان الناصري: المدخل للعلوم القانونية مقارنة بالقوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2005م، ص 58.

(2) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-دار العلوم للنشر والتوزيع، (د.ط) 2005م، ص 56-57.

- والسلطات الموجودة في الدولة⁽¹⁾، الدستور هو القانون الأساسي الذي تقوم عليه الدولة.
- ج- التشريع:** هو نص مكتوب يصدر من السلطة المختصة، حيث توضع القاعدة القانونية لتنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، وهو يقيد بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تسمو على القانون الداخلي⁽²⁾.
- د- مصادر الشريعة الإسلامية:** يتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود نص قانوني، ولكن في حالات معينة، كالأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية.
- هـ- العرف:** مجموعة من القواعد الدولية غير المكتوبة، اعتاد أشخاص القانون الدولي العام الانصياع لها، اقتناعاً منهم بقوتها الإلزامية⁽³⁾. فهو يمثل لنا مجموعة المفاهيم والعادات التي ألفها أفراد المجتمع والتي لم يعد بإمكانهم التخلي عنها.
- و- مبادئ القانون الطبيعي وأحكام العدالة:** يتم الرجوع إليها في المحاكم عندما لا يكون هناك نص في القانون يغطي حالات معينة⁽⁴⁾.

1-5-2 الوسائل القانونية الفرعية (الثانوية):

أ- المراجع العامة: هي التي تدرس لنا القواعد والأحكام والمبادئ الكلية بصفة عامة، دون التّطرق لخصوصيات موضوع ما أو التّفصيل في الجزئيات، من بين هذه المراجع نذكر النظرية العامة في القانون الدستوري مثلاً⁽⁵⁾، هذه المراجع العامة هي التي يعتمد عليها المتعلّم كمرحلة أولى للتعرف على المجال القانوني ولضبط المبادئ الأساسية الأولية في دراسته.

(1) ينظر: ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، ط4، 2010م، ص 51.

(2) ينظر: رؤوف بوقرة، دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع ودينه رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، إشراف: مولود سعادة، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، 2008م-2009م ص 162.

(3) بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مصادر القانون الدولي العام، 2013م-2014م، ص 09.

(4) مجد خضر: بحث حول مصادر القانون، أفريل 2017م، الموقع الإلكتروني:

بحث-حول-مصادر-القانون/<http://mawdoo3.com>

(5) ينظر: باسم بشناق، أسس البحث العلمي القانوني دليل الطلب في كتابة الأبحاث والأطروحات العلمية، (د.ط)، (د.ب) 2013م، ص 35.

وتتميز المؤلفات العامّة في الغالب بثبات الموضوعات التي تعالجها، كونها تقدم لنا جملة من الخبرات التي تصبح مرجعا عاما يستفيد منه الدارس والباحث في الوقت ذاته(1).

ب - المراجع المتخصصة: عبارة عن كتب أو مؤلفات متخصصة في الموضوع المراد دراسته، فهي توضح الفكرة بطريقة مبسطة.

وتتضمن هذه المراجع في العادة معلومات ومفاهيم ذات نطاق أشمل وأوسع، تفيد الدارس في إدراكه للمعلومة و تزوده بالأفكار التي لها علاقة بالموضوع المراد دراسته(2).

ج - الرسائل العلمية: تحتل الرسائل العلمية أو الأبحاث الأكاديمية التي يقدمها الطلبة في مسارهم الجامعي أهمية كبيرة كونها تمثل لنا مرجعا مهما في الدراسة، فهي تساعد وبقدر كبير الطلبة، إذ أنها تتناول موضوعا معيناً وهو ما يجعلها تعد مرجعا متخصصا، "فهي عبارة عن أبحاث متخصصة تتناول مسائل قانونية خاصة تدرسها دراسة معمقة ومفصلة"(3).

د - الدوريات والموسوعات: تكتسي الدوريات والموسوعات الطابع العلمي، بمجرد نشرها في المجالات العلمية سواء الورقية أو الإلكترونية، وسواء أصدرتها الجامعة أو إحدى مراكز البحث العلمي، فهي تقدم الرصيد العلمي للمتعلّم خاصة تلك المتخصصة في مجال بحثه.

الدوريات: "عبارة عن مجلات لنشر البحوث العلمية، تصدر بشكل دوري في أعداد متتابعة، سنوية أو فصلية...، تخضع قبل نشرها للتحكيم العلمي من قبل أساتذة متخصصين بغرض إجازة نشرها من عدمه"(4)، وتكمن الوظيفة الأساسية للدوريات

(1) ينظر: عمار تركاوي، محمد خير العكام، المنهجية القانونية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، (د.ط)، 2018م، ص66.

(2) ينظر: أحمد دوش مداني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، (د.ب)، ط3، 2005م، ص 112.

(3) باسم بشناق: المرجع السابق، ص 36.

(4) عمار تركاوي ومحمد خير العكام: المنهجية القانونية، ص 68.

القانونية في أنها تتابع الجديد في مجال تخصصها، لأن المجال القانوني يتجدد باستمرار ويعرف الحركية والتطور⁽¹⁾.

الموسوعات: "أو دائرة المعارف، وهي مطبوعة تتناول بالبحث والدراسة مختلف موضوعات المعرفة الإنسانية مرتبة هجائياً حسب الموضوعات"⁽²⁾، "ففي المجال القانوني لدينا موسوعة (Daloz) الفرنسية وهي أقرب ما تكون إلى مجموعة من الموسوعات المتخصصة، حيث توجد مجلدات منفصل للقانون الدولي، الجنائي الدستوري... إلخ"⁽³⁾.

بهذا نجد أنّ الوسائل التعليمية التعلّمية توسّع آفاق المتعلّم ومدرّكاته الفكرية والعقلية، لأنها توضح له المفردة بشكل دقيق، مع إبراز معانيها ودلالاتها.

2/ المهارات التعليمية التعلّمية:

باعتبار أن اللغة نظام أو مجموعة من القواعد فإنه لا يمكننا الاستغناء بتاتا عما يسمى بالمهارات اللغوية، لأنه بواسطتها يكون بمقدور الفرد إدراك ما تحتويه اللغة من قواعد و مفاهيم، ذلك أن الفرد بطبعه كائن يتواصل مع غيره في شتى مجالات الحياة، خاصة المجال التعليمي الذي لا يستغني عن هذه المهارات، وهذا ما يجعله يستقبل كل ما يقدم له من قبل الغير، وبالمقابل فإنه مجبر بالرد سواء على استفسارات الغير، تساؤلات... أو ما شابه ذلك، وهذا كله يندرج بدوره تحت مسمى المهارات اللغوية.

فما المقصود بالمهارات اللغوية؟ وفيما تتمثل؟ وكيف يمكن تطبيقها في المجال القانوني؟

1.2 مفهوم المهارة:

تعرف المهارة بأنها: "نشاط عضوي إرادي، مرتبط باليد أو اللسان، أو العين أو الأذن"⁽⁴⁾، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: "تمثل قدرة الدارسين على تنفيذ أمر ما، بدرجة إتقان مقبولة، ويعني بدرجة الإتقان المقبولة أن تؤدي تلك المهارة على وفق المستوى

(1) ينظر: أحمدش مداني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، ص 117.

(2) باسم بشناق، أسس البحث العلمي القانوني دليل الطالب في كتابة الأبحاث، ص 36.

(3) عمار تركاويو محمد خير العكام، المنهجية القانونية، ص 68.

(4) سمير شريف استيتة: علم اللغة التطبيقي، دار الأمل للنشر، أربد، الأردن، (د.ط)، ص 190.

التعليمي للمتعلم⁽¹⁾، فالمهارة بهذا المعنى هي كل فعل يقوم به الفرد، ويكون مرتبط بحاسة من حواسه فاليد مثلا تجعل الفرد يقوم بفعل الكتابة، أما اللسان فهو أداة للحديث والتعبير، في حين تمثل العين وسيلة للقراءة وكذا الكتابة، أما فيما يخص الأذن فهي أداة للسمع، وبهذا نجد أن كل حاسة من الحواس تمثل لنا مهارة معينة، وأن كل مهارة تكمل المهارة الأخرى ولا يمكنها الاستغناء عنها.

والملاحظ من خلال هذا كله أن الإنسان له مهمتين أساسيتين هما: الاستقبال والممثل في الاستماع والقراءة الصامتة، والتي تتجلى في كل ما يطرحه الغير ليستقبله الفرد إما أن يستمع مباشرة أو يقرأ المكتوب، وكذا مهمة الإرسال اللغوي والتي تتم بالكتابة والمحادثة وهذه المهارة يمارسها الفرد لإيصال أفكاره ورغباته للغير⁽²⁾.

وللتعرف على هذه المهارات سيتم التطرق إليها بالتفصيل:

2.2تحصيل مهارتي الاستماع والحديث:

1.2.2 مهارة الاستماع:

1-1.2.2 مفهوم الاستماع

يعدّ الاستماع مهارة جدّ معقّدة، ذلك أنّه يركّز على الدّقة و التّتبّع لكل مفردة ينطق بها الشخص المتحدّث، فالمستمع مطالب بالتركيز وتتبع حديث المتكلّم متابعة سريعة حتى يحقق الغرض المطلوب من الاستماع وهو الفهم وتحليل الكلمات المسموعة وتفسيرها ونقدها، فهو على عكس القراءة التي تتطلب من القارئ إعادة ضبط الكلمات المقروءة وتكرارها حتى يتم فهمها⁽³⁾، "فالاستماع هو فهم الكلام أو الانتباه إلى شيء مسموع مثل الاستماع إلى متحدث، بخلاف السمع الذي هو حاسة وآلته الأذن، ومنه

(1) عبد الفتاح حسن البجة: أساليب تدريس مهارات اللغة العربية وآدابها، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2005م، ص 18.

(2) ينظر: علي سعد جاب الله وآخرون، الأنشطة اللغوية أنواعها معاييرها، ص 17.

(3) ينظر: عبد المنعم أحمد بدران، مهارات ما وراء المعرفة وعلاقتها بالكفاءة اللغوية، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 70.

السّماع وهو عملية فسيولوجية يتوقف حدوثها على سلامة الأذن ولا يحتاج إلى إعمال الذهن أو الانتباه لمصدر الصوت⁽¹⁾.

فالاستماع إذن مهارة مهمة جدا تتطلب من المستمع اليقظة والفتنة والانتباه لما يقوله الطرف الآخر مع إدراك وفهم كل مفردة، خاصة إذا كان المستمع مطالب بالرد مباشرة على حديث المتكلم، وهذا ما يفرض عليه أثناء المناقشة مثلا، كأن تكون المناقشة تدور في جلسات المحاكم وهذا ما يحمل الطرف المستمع مسؤولية كبيرة للرد على الطرف الخصم.

2-1.2.2 أنواع الاستماع:

هناك عدة أنواع للاستماع، يمكن التركيز على البعض منها، وهي:

أ - الإستماع لانتاج: هو كل استماع يؤدي في نهاية المطاف إلى استخلاص الأفكار الرئيسية و استنتاج الأفكار الجزئية، مع تقديم شرح للمفردات المبهمة⁽²⁾، وهذا ما نجده في العملية التعليمية من خلال تقديم المعلم لدروس اللغة العربية خاصة فيا يتعلق بالنصوص حيث يقوم التلاميذ باستخلاص الأفكار والبحث عن معاني المفردات مع مساعدة المعلم.

ب - الإستماع التذكيري: هو الإستماع الذي من خلاله يتم تذكر أحداث مضت، وبعض الأجزاء المعينة التي تسترجع بعد الحديث الذي يدور بين أطرف المحادثة⁽³⁾.

ج - الإستماع التحصيلي: هو استماع يكون من أجل اكتساب المعارف، وذلك عن طريق استيعاب ما يقوله الشخص المتحدّث، فيركز المستمع على المادّة المعروضة عليه فيربط الأفكار ويستخلص النتائج⁽⁴⁾، هذا الاستماع يجعلنا نستبين الحقائق وننظّم المعلومات.

(1) حسن شحاتة: تعليم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، دار المصرية اللبّانية، القاهرة، ط5 2002م، ص 75.

(2) ينظر: محمد رجب فضل الله، الاتجاهات التربوية المعاصرة في تدريس اللّغة العربية، دار النّشر علا الكتب، القاهرة، ط2، 2003م، ص 39.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 39.

(4) ينظر: إسماعيل موسى حمدي، الاستماع وأهميته في

د - الاستماع الناقد: هو استماع يعقبه مباشرة تحليل ومناقشة ما قاله المتحدث مع إبداء الرأي، سواء بالإيجاب أو بالسلب(1).

هـ - الاستماع الاستماعي: هو الاستماع الذي يكون لغرض المتعة والترويح عن النفس كأن يستمع الفرد إلى الأبيات الشعرية، أحاديث المقربين و غيرهما(2).

من خلال هذه الأنواع يتبيّن لنا أن عملية الاستماع عملية منظّمة وتكون حسب الموقف الذي يكون فيه المستمع وحسب الموضوع الذي يدور بين المستمع والمتحدّث وإنّ العملية التعلّمية تفرض على المتعلّمين الالتزام بأنواع الاستماع مع مراعاة آدابه دون مقاطعة المتحدث سواء كان معلماً أو متعلّماً ودون انفعال، ذلك أنّ العملية التعلّمية تتطلب الصبر والانتباه مع التركيز المستمر، وهذا ما يفرض أيضا في المجال القانوني، ذلك أنّ عملية الاستماع خاصة في الجلسات القضائية لا بد أن تتم بصورة دقيقة مع التركيز الجيد لأنّ أيّ كلمة قد تغيب عن ذهن المستمع أو تكون غامضة عليه فإنّه قد يؤدي به إلى الخطأ ولا يكون بمقدوره الرّد على ما تحدّث به خصمه، وهذا ما يجب أن يدركه طلبة القانون لأنّ الاستماع في المجال القانوني مهم جدا.

2.2.2 مهارة الحديث:

يعدّ التحدّث إحدى المهارات اللّغوية التي تُفرض على الشّخص المتحدث إصدار الأصوات ونطق الحروف بشكل جيّد يساعد على فهم المنطوق، وجعل الطّرف المستمع يستوعب معنى الكلمات ودلالاتها، فإذا اختلفت مهارة الحديث فإنّ عملية الاستماع هي الأخرى ستكون غير واضحة ومعقدة الفهم.

(1) ينظر: إسماعيل موسى حمدي، الاستماع وأهميته في اللّغة.

(2) ينظر: علاء كاظم جاسم الموسوي، أنواع الاستماع وما يجب مراعاته عند الاستماع، الموقع الإلكتروني:

2.2.2-1 مفهوم التحدّث: "هو عملية تتضمن القدرة على التفكير واستعمال اللّغة والأداء الصوتي والتعبير الملمحي، وهو نظام متعلم وأداء فردي يتم في إطار اجتماعي نقلا للفكر وتعبيرا عن المشاعر"⁽¹⁾.

فالتحدّث يقوم به الفرد مستعملا اللّغة استعمالا صحيحا مع النطق السليم للأصوات ولقد فرق الدّارسون بين الكلام الذي يعتبر قدرة الفرد على الاستخدام الصحيح للّغة، وبين التحدّث الذي يقصد به الاستخدام المناسب للّغة في سياقها فهو يشمل اللّغة اللفظية واللّغة المصاحبة⁽²⁾، فالتحدّث يساهم بجدارة في ترقّي المهارات اللّغوية، فكّما كان التحدّث سليما وإصدار الأصوات واضحا كلّما تمّت عملية الاستماع بطريقة واضحة ومفهومة.

2.2.2-2 أهداف تعليمية التحدّث:

إنّ التحدّث كمهارة لغوية يتطلب من الفرد إتقانه حتى تكون ألفاظه وكلماته واضحة ومفهومة للغير، وهذا ما يساعده في إتقان التّواصل الشفوي، وإنجاح عملية التّواصل اللّغوي، وإنّ التحدّث بدوره يتضمن على أهداف نذكر من ضمنها⁽³⁾:

أ - تشجيع المتعلمين على اكتساب الجرأة الأدبية في التعبير.
ب - تعويد المتعلمين على سلامة النطق، وتلوين الصوت حسب المواقف الاجتماعية التواصلية.

ج - تدريب المتعلمين على انتقاء الأفكار واختيار العبارات والمفردات المناسبة.

د - تنمية القدرة لدى المتعلمين على الارتجال وسرعة البديهة.

هـ - تدريب المتعلمين على كيفية مناقشة الآخرين والدفاع عن الآراء بهدوء والابتعاد عن كل ما يسبب انقطاع سبل التواصل.

⁽¹⁾ ارشد محمد عطية: تنمية مهارات التواصل الشفوي، التحدّث والاستماع، ايتراك للنشر والتوزيع

مصر الجديدة، (د.ط)، 2005م، ص 193، 194.

⁽²⁾ ينظر: رشدي أحمد طعيمة، المهارات اللغوية (مستوياتها تدريسيها صعوباتها)، دار الفكر

العربياالقااهرة، ط1، 2009، ص 186.

⁽³⁾ أنطوان صياح: تعليمية اللغة العربية، دار النهضة، بيروت لبنان، ج 2، 2008م، ص 48، 49.

فمن خلال التحدّث يكتسب المتعلّم القدرة على مناقشة الآراء وإبداء رأيه في المواضيع المعروضة عليه دون خوف أو تردد، فهو ينمي على الفرد الطلاقة والجرأة التي قد تغيب لدى الكثير من المتعلمين، وهذه المهارة هي الأخرى يحتاجها كثيرا دارس القانون كونه ملزم بالوقوف أمام القضاة والتحدّث دون أي تردد، مع تركيزه لما يقوله الغير حتى يستطيع انتقاء المفردات المناسبة حسب الموضوع الذي هو بصدد، فرجل القانون ملزم أكثر من غيره على إتقان هذه المهارة وإلا فإنه لن ينجح أمام أول مرافعة يقف فيها.

3-2.2.2 معوقات تعلم التحدّث:

قد يحدث وأن تعترض عملية التحدّث بعض المعوّقات، والتي نذكر من ضمنها(1):

أ - مظاهر تتصل بالتخوف من مواجهة الآخرين، بسبب عدم امتلاك الشجاعة والجرأة للمواجهة.

ب - مظاهر تتصل بالأصوات: وذلك مرتبط بضعف المتعلمين في التعبير الشفوي، وعدم خروج الحروف من مخارجها الصحيحة.

ج - مظاهر تتعلق بالأفكار والألفاظ والأسلوب: وذلك لغموض الأفكار، والعجز في اختيار الألفاظ الدقيقة والاضطراب في اختيار الجمل.

إنّ كل من مهارتي الاستماع والتحدّث يتّمان بطريقة آلية، فكلما كان هناك استماع إلاّ وعقبه تحدث لذا يفرض على الأشخاص الذين تتم بينهم عملية التّواصل عن طريق المحادثة الشفوية أن يلتزموا بشروط التحدّث الممثلة في إصدار الأصوات واستخدام مفردات واضحة وغير مبهمّة مع ترك المجال للطرف الآخر للرد على حديثه، كما يلتزم الطرف المستمع بقواعد الاستماع الممثلة في احترام الشخص المتحدّث، وعدم

(1) شيباني الطيب: إستراتيجية التّواصل اللّغوي في تعليم وتعلّم اللّغة العربية، قسم اللّغة والأدب العربي، أطروحة دكتوراه، إشراف: ليوخ بوجمليين، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009م، 2010م، ص

الانفعال بسرعة لحديثه، مع الفهم الجيد للفكرة الأساسية التي يطرحها المتحدث واختيار الجواب الملائم للرد عليه بعد انتهائه من حديثه وعدم مقاطعته أو التشويش عليه.

3.2 تحصيل مهارتي القراءة والكتابة:

1.3.2 تحصيل مهارة القراءة:

1-1.3.2 مفهوم القراءة:

تعرف القراءة بأنها مجموعة إدراكات رمزية لشيء مكتوب يمكن العودة إليه والنظر في محتوى المادة المكتوبة لاستخلاص الأفكار، وتحليلها ونقدها وتقويمها⁽¹⁾. فالقراءة إذن عملية يقوم بها العقل عن طريق تصوير الحروف وتحليلها. وحتى يتمكن القارئ من فهم معاني الكلمات يجب أن يرجع إلى معجمه الذهني الممثل في القاموس الذاتي الخاص بكل قارئ، لكي يستطيع ربط الكلمات التي تواجهه أثناء القراءة، ويقتضي الأمر من القارئ أن يحدد الكلمة الصحيحة التي ترتبط دلالاتها بالكلمة المقروءة⁽²⁾.

تعدّ القراءة بهذا المعنى مهارة جدّ معقدة، ذلك لأنه يجب على الشخص القارئ أن يفهم ما يقرأه ويقوم بتحليله وفهم معاني المفردات ودلالاتها، فهو يقوم بفك الرموز المكتوبة وربطها بدلالاتها وبما يحتويه مخزونه الذهني وفقا لمعارف السابقة.

2-1.3.2 أهداف تدريس القراءة:

تهدف القراءة إلى تحقيق جملة من المهارات ممثلة في⁽³⁾:

- فهم معاني الجمل والكلمات.
- نطق الحروف وفقا لمخارجها الصوتية الصحيحة.
- اكتساب مجموعة من العادات الإيجابية كالإصغاء والإجابة عن الأسئلة.
- تسمح القراءة بالرفع من ثروة المتعلم اللغوية وثقافته العامة.

⁽¹⁾فتحي علي يونس: أساسيات تعليم اللغة العربية والتربية البدنية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة (د.ط)، 1971م، ص 157.

⁽²⁾ينظر: أنطوان طعمة وآخرون، تعليمية اللغة العربية، دار النهضة، ط1، 2006م، ص 61.

⁽³⁾طارق بريم: تعليمية اللغة العربية من خلال النصوص الأدبية، ص 72-73.

- القراءة تسمح للمتعلم إدراك الأفكار المحتواة في النصوص.

2.3.2 تحصيل مهارة الكتابة:

1-2.3.2 مفهوم الكتابة:

عرّف عبد المجيد سيد أحمد الكتابة بأنها: "وسيلة من وسائل الاتصال الإنساني، يتم عن طريقها التعرف على أفكار الغير، والتعبير عما لدى الفرد من معان ومفاهيم ومشاعر، وتسجيل الحوادث والوقائع، وكثيرا ما يكون الخطأ في الرسم أو في عرض الفكرة سببا في تغيير المعنى وعدم وضوح الفكرة"⁽¹⁾، بهذا فإنّ الكتابة أداة للتعبير عمّا يختلج في نفس الفرد، فهي تساعد على ضبط الأحداث وكل ما يتعلق بالمعاملات الشخصية بين الأفراد، فالإنسان بطبعه يميل إلى النسيان والكتابة وثيقة مهمة يستند عليها الفرد أثناء تعاملاته مع الآخرين.

2-2.3.2 أهمية الكتابة:

تمثّل الكتابة وسيلة اتصال أساسية بين الأفراد والمجتمعات، فهي الشاهد الأساسي على ضبط مجريات الوقائع وكذا ربط الحاضر بالماضي، ولتأكيد أهميتها أشار القلقشندي بقول: " أعظم شاهد لجليل قدرها وأقوى دليل على رفعة شأنها أن الله تعالى نسب تعليمها إلى نفسه"⁽²⁾، قال تعالى: " أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم"⁽³⁾، ولقد أدرك علماء العربية قديما أهمية الكتابة، فأشاروا إلى الخطّ الذي يعني الكتابة واهتموا بسلامة التحرير العربي، يذكر الفتوحي أنّ جميع المعلومات والمعارف تعرف من خلال الدلالة عليها بأمر ثلاثة، هي: "الإشارة والخطّ واللفظ"⁽⁴⁾، وبهذا فإنّ الكتابة تمثل عنصرا ضروريا في العملية التعليمية التعلّمية، في جميع مراحل

(1) ماهر شعبان عبد الباري: الكتابة الوظيفية والإبداعية-المجالات المهارات الأنشطة والتقويم- دار

الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010م، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص 36.

(3) سورة العلق، الآية 03-05.

(4) حاتم حسين البصيص، تنمية مهارات القراءة والكتابة: استراتيجيات متعددة للتدريس والتقويم

منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، (د.ط)، 2011م، ص 29-30.

التعليم، مع أنّها وسيلة جد مهمة لحفظ المعلومات وذلك عن طريق تكرار كتابتها وضبط حروفها.

4.2 المهارات التعليمية في المجال القانوني:

إنّ حاجة رجل القانون للمهارات اللّغوية أمر ضروري، كونها تساعد في مجال تخصصه ذلك أنّه يستعملها كثيرا وبصفة مستمرة، وهذا ما جعل الباحثين في المجال القانوني يولون أهمّية كبيرة لهذه المهارات خاصة القراءة والكتابة اللّتين بواسطتهما يمكن استيعاب وإدراك مهارتي الاستماع والتحدث، فكلما كان الدّارس في المجال القانوني على إطلاع كبير للنصوص والمفردات القانونية كلما كان استماعه دقيقا ومدركا للمصطلحات التي ترد أمامه وبالتالي يصبح حديثه مشحونا بالمفردات القانونية مع امتلاكه الطلاقة في التحدث وحسن انتقاء المفردات الملائمة لموضوع الواقعة القانونية المعروضة عليه.

وعلى هذا الأساس يلزم على كل دارس للقانون إدراك هذه المهارات وتطبيقها، ومن هنا يكمن طرح التساؤل التالي: كيف يمكن التعامل مع المهارات التعليمية في المجال القانوني؟

1.4.2 مهارة الإستماع:

تتجلى مهارة السّماع في المجال القانوني من خلال سماع القاضي للشهود وكذا للمتهمين اللّذين يتم استدعاؤهم، سواء أمام التحقيق أو في الجلسة المحاكمة، ولقد نصت المادة 88 وما يلي من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ على سماع الشهود، حيث يتم استدعاؤهم بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، حتى يدلي الشاهد بأقواله.

(1) ينظر: القانون الإجراءات الجزائية 2007، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، تنصّ المادة 88 منه على: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية".

وأنة يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم إثبات هويتهم الخاصة وذلك بذكر الاسم اللقب، العمر، حالته ومهنته ومسكنه حتى يتأكد القاضي من أنه هو الشخص المعني إضافة إلى تقديم بطاقة الهوية للقاضي⁽¹⁾، فسماع الشاهد أمر لا بد منه لأن شهادته تساعد القاضي في حكمه.

إنّ مهارة الاستماع هذه ترتبط ارتباطا وثيقا بالاستماع في المجال التعلّمي، كون أنّ الاستماع واحد في أي مجال كان، إضافة إلى كلام الشاهد الذي يطرحه في جلسة المحاكمة سيعقبه مباشرة كلام المحامين أو حتى القاضي نفسه سواء بالمناقشة أو عن طريق طرح أسئلة أخرى لتوضيح أقواله مثلا، وهو ما يطلق عليه الاستماع الناقد. فالاستماع الناقد هو ذلك الاستماع الذي يعقبه مباشرة تحليل ومناقشة ما قاله المتحدث مع إبداء الرأي، سواء بالإيجاب أو بالسلب⁽²⁾.

كما أن الاستماع الذي يقوم به القاضي أثناء جلسة المحاكمة يؤدي به في نهاية المطاف إلى استخلاص الأفكار ويتضح له الغموض بعد سماعه لأطراف الدعوى، وهو ما يقوده في الأخير إلى استخلاص مجريات الواقعة وإصدار الحكم الذي يراه مناسبا⁽³⁾. لأنّ الحكم في المواد الجزائية ينبني على قناعة القاضي وهذا ما يجعله يدقق في مجريات الواقعة خلال جلسة المحاكمة.

(1) ينظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (د.ط)، 2006، ص 107.

(2) ينظر: إسماعيل موسى حمدي، الاستماع وأهميته في اللّغة.

(3) المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، 2007، ص88: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي؟"

2.4.2 مهارة القراءة:

القراءة هي المجال الأهم من بين مجالات النشاط اللغوي، و أداة من أدوات اكتساب المعرفة القانونية، والإقبال على القراءة من المعايير التي يقاس بها رقيّ المجتمعات، فالقراءة إذن عملية عقلية و فكرية معقدة، تصل جملة من الأطراف، وترمي في نهاية المطاف إلى الفهم واكتساب الخبرة وتحصيل العلم في ضوء تفاعل القارئ مع المقروء واحترام السياق وبهذا فإنّ القراءة تعتبر من أهمّ المهارات التي من شأنها أن تمكن الباحث القانوني من اكتساب اللّغة القانونية إلى جانب الكتابة⁽¹⁾.

ولقراءة النّصوص القانونية لا بد من التّمعن الدقيق في المفردات التي تحتويها النّصوص تشريعية كانت أم قضائية، وهذا ما يفرض علينا القراءة البطيئة التي بواسطتها نستطيع التمييز بين الأفعال والأسماء الفنية، والتي تقودنا إلى فهم معاني الكلمات وإدراكها⁽²⁾.

والقراءة البطيئة تفرض على طالبي القانون إتباع منهجية معينة، يستطيع من خلالها الوصول إلى دلالة المفردات وكيفية صياغتها والتعامل معها. "فالقراءة المنهجية لا تعني الوقوف على الأحكام والآراء فحسب وإنما أيضا تأمل صياغة ما هو مدون في الكتب الممتازة"⁽³⁾، حتى يستطيع متعلّم القانوني الحصول على أكبر قدر ممكن من المفردات القانونية التي هي محل اهتمامه وموضوع دراسته⁽⁴⁾، ذلك أنّ اللّغة القانونية لغة خاصة تحمل مفردات قانونية دقيقة تختلف عن اللّغات المتخصصة الأخرى كالطب والاقتصاد وغيرهما.

(1) المكتبة القانونية الإلكترونية: اللّغة القانونية و خصوصيتها،

http://www.bibliojuriste.club/2018/03/blog-post_57.html،

(2) ينظر: عبد القادر الشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1995م، ص 99، 100.

(3) عبد القادر الشخلي: قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2005م، ص 59.

(4) ينظر: المكتبة القانونية الإلكترونية، اللّغة القانونية و خصوصيتها.

إنّ القراءة المنهجية في المجال القانوني، التي تفرض على دارسي القانون الدقّة والتفحص، تستوجب عليه قراءة النص القانوني بإتباع طريقتين، وهما:

أولاً: القراءة الأفقية: هي القراءة التي تساعد في معرفة فحوى الموضوع معرفة كلية، الأمر الذي يتيح للمتعلم القدرة على معرفة المواضيع المرتبطة بموضوع دراسته أو ما له علاقة معه⁽¹⁾.

من هنا نجد أن لفهم الموضوع المراد دراسته لا بد من قراءة أفقية قصد وضع الموضوع في مداه الطبيعي، فهذا النوع من القراءة يفيد في استيعاب اللغة القانونية والإحاطة بها⁽²⁾.

ثانياً: القراءة العمودية: هي تلك القراءة التي تقتصر على عنصر أو جانب من جوانب الموضوع وذلك بالاستعانة بجملة من المراجع العامة وكذا المتخصصة⁽³⁾. ويكمن الهدف الأساسي من وراء هذه القراءة تمكن المتعلم من فهم الموضوع المراد البحث فيه، وهي إلى جانب القراءة الأفقية تساهم في إكساب المتعلم مفردات ومفاهيم جديدة تتعلق بمجال تخصصه.

إنّ كل من القراءة الأفقية والقراءة العمودية تساعد المتعلم بالدرجة الأولى لمعرفة مجال تخصصه والتمكن منه، وهو ما يقوده إلى الدخول في نوع آخر من القراءة، وهذا النوع يستفيد منه كثيراً رجال القانون من قضاة ومحامين كون أنهم على دراية بمجال تخصصهم وأنّ رصيدهم القانوني يفوق رصيد المتعلم.

تقسم مهارة القراءة إلى (4):

أ/ القراءة الإستبائية: ومعناها التهيؤ لقراءة النص، نأخذ على سبيل المثال قراءة القاضي لملف الدعوى العروض أمامه، ويتم استعداده للقراءة عن طريق إحضار جميع الوسائل المساعدة من مراجع كالقرارات، والأوامر وغيرهما.

(1) ينظر: عبد القادر الشخطي، قواعد البحث القانوني، المرجع السابق، ص 55.

(2) ينظر: عبد القادر الشخطي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقها وقضاء، ص 100.

(3) ينظر: مصطفى فؤاد خصاونة، محاضرات حول أصول إعداد البحث القانوني، ص 08.

(4) د/ بوهراوة مدني، مقابلة، متوسطة طواهرية محمد، تاريخ: 2018/05/24، سا: 12:42.

ب/ قراءة فك التشفير: وتتم عن طريق فك الرموز وفهم اللغة، حيث يتبين له من خلالها ملامح الجريمة أو بالأحرى الفهم الأولي للقضية المعروضة أمامه.

ج/ قراءة فك المكتوب: وتتم من خلال قراءة حيثيات القضية كآخر مرحلة للفهم والاستيعاب، لينتقل بعدها إلى المرحلة الأخيرة من القراءة.

د/ القراءة الإستراتيجية: يضع القاضي خطة لفهم المكتوب، مع إعادة النظر في الحكم. تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب على المتعلّم الاكتفاء بقراءة الكتب فقط بل عليه الإطلاع على قرارات المحكمة العليا، آراء الفقهاء، الاستعانة بمختصين في المجال، لأنّ هذا يؤدي إلى توسيع الرؤية، وفتح آفاق واسعة أمامه للوصول إلى أرقى الدرجات.

3.4.2 مهارة الكتابة:

تعد الكتابة من أبرز المهارات اللغوية في هذا المجال، ذلك أنّها وإضافة إلى اعتبارها وسيلة قيد للمواضيع والدعاوى فهي وسيلة إثبات مهمة في القضايا التي تعرض أمام القاضي، ولكن السؤال المطروح هنا: ما هي الكتابة القانونية؟

إنّ اللّغة القانونية ليست لغة السرد أو القصة، إنّما لغة صارمة ودقيقة ذات جمل واضحة ومباشرة⁽¹⁾، فالقانون يكتب بلغة في غاية العمومية والتجريد، فهو يحتاج في معظم الأحيان إلى تفسير واقع لإيضاح ما عصى منه من ألفاظ وتفسير المنطوق التشريعي من وجهة نظر فقهية⁽²⁾، فالكتابة القانونية لها أسلوبها الخاص وصياغتها التي تميزها عن غيرها من النصوص لذلك اهتم القانونيين بالصياغة القانونية أيّما اهتمام⁽³⁾.

والأكثر من هذا فإن الكتابة تعد أهم وثيقة يكون بمقدور الشخص الاستناد عليها لإثبات إدعائه، تطبيقاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: عكاشة محمد عبد العال، المنهجية القانونية، ص 36-37.

(2) عبد القادر الشبخلي: فن الصياغة القانونية "تشريةا وفقها وقضاء"، ص 67.

(3) محمد أحمد شحاتة حسين: الصياغة القانونية "لغة وفنا"، دار الكتب، ط1، 2014، ص 10-11.

(4) سورة البقرة 282.

يعد النص بناء متناسق ومنسجم، يجمع بين الكلام والجملة والقول والتبليغ والخطاب، والنظم، أي مستوى التركيب ومستوى الدلالة والخطاب الذي يحتاج إلى متكلم وسامع (متلقي) ورسالة وسياق أو مقام خاص بهذا الخطاب، ولا ننسى التفسير والتأويل الذي يقتضي ذلك، لأنّ النص وحده لا يقول شيئاً لهذا يحتاج لمن يبعث فيه الروح من جديد ويحيي ألفاظه وهذا لا يكون إلا من خلال فهم المعنى القريب والبعيد للنص.

ولهذا اتبعنا في فصلنا هذا الخطة الآتية:

الفصل الثاني: البناء النصي وآليات تفسيره

المبحث الأول: البناء النصي من حيث المستويات والحجة الإقناعية.

1- المستويات اللسانية في إطار النص

2- البنية الحجاجية في إطار النص

3- النموذج التطبيقي

المبحث الثاني: النص بين الغموض ومستوى أفعال الكلام.

1- الغموض في النص

2- مستويات أفعال الكلام في النص

3- النموذج التطبيقي

المبحث الأول: المستويات اللسانية وظاهرة الغموض في النص

1/ المستويات اللسانية في إطار النص:

تعدّ الدراسات اللسانية من ضمن الأبحاث التي اهتم بها الدارسون في المجال اللغوي، ذلك أنّها تنظر للمفردة من مختلف جوانبها: التركيبي، المعجمي، الدلالي، وهذا ما جعل جلّ الباحثين وفي عدّة مجالات يدرجونها ضمن دراساتهم كالدراستات القانونية، وهو ما جعلنا نتطرق لهذا العنصر من خلال النّظر إليه من الناحية التّعليمية والناحية القانونية.

1.1 المستويات اللسانية في المجال التعليمي:

"تكاد تجمع التعريفات الحديثة للغة على أنّها نظام، حيث يتشكل هذا النظام من عناصر أساسية لكل عنصر قيمة ودور معين، نجعل لكل عنصر منها فرع من فروع علم اللسان، يكشف القوانين التي يجري عليها المستوى اللساني الذي يخص لكل عنصر" (1). ولقد قسّمت اللغة إلى عدّة مستويات، باعتبار أنّ اللغة شديدة التعقيد والترابط وهي بذلك تحتاج إلى أكثر من وسيلة لفكّ شفراتها وتحليل محتوياتها ومعرفة معانيها و ما تخفيه في مضمونها (2).

ورغم اتفاق العلماء حول تقسيم اللغة إلى مستويات، إلاّ أنّهم اختلفوا في هذه التّقسيمات، حيث قسمها كل عالم حسب دراسته ومنهجه المتخذ، إلاّ أنّ جُلّها اندرج ضمن المنحنى نفسه، الذي تمثّل في المستوى الصوتي، الصرفي، المعجمي النحوي. من بين الذين اشتهروا في هذا المجال (ماريو باي)، فقد قسّم مستويات التحليل اللغوي إلى أربعة، نظرا لأنّ دراسة اللغة على ما جرى عليه العرف سواء كان المنهج وصفا أو تاريخيا، تندرج في أربع مستويات (3)، وهذه المستويات تشكّل بناء اللغة العام وهي:

(1) عبد الكريم مجاهد: علم اللسان العربي، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2005، ص 23.

(2) ينظر: محمود عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء على الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط2، 2011، ص 12.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 13.

أ/ مستوى الأصوات (Phonologie): إن دراسة الأصوات من الناحية اللغوية له جانب مادي وآخر وظيفي⁽¹⁾، ويدرس هذا المستوى الأصوات من ناحيتين، الناحية الطبيعية من حيث كونها مادة خام وأنها تدخل في شكل أبنية لفظية، والناحية الوظيفية التي تنظر لوظيفة بعض الأصوات في الأبنية والتراكيب، وهو ما يعرف بعلم وظائف الأصوات Phonologie⁽²⁾.

ولقد كان لعلم الأصوات ارتباطا وثيقا بالدراسات اللغوية العربية التي ترجع إلى نزول القرآن الكريم، حيث مثل الصوت دورا بارزا في مجال الدرس اللغوي⁽³⁾، سواء من ناحيته الطبيعية أو الوظيفية، حيث "تفطن اللغويون إلى أنّ قيمة الصوت لا تظهر إذا كان منفردا إنما يشكل لنا دلالة في حال تضافرت معه عناصر أخرى، وهي عناصر مصاحبة للصوت، وأخرى خارجة عنه تمثل في الحركات أو علامات الشكل والمقطع والنبر والتنغيم، وهذه العناصر منها ما يرتبط باللفظة ومنها ما يرتبط بالجملة وأدائها الصوتي وترتبط أيضا بالسياق المقالي والحالي"⁽⁴⁾، حيث تظهر قيمة الصوت بتداخله مع العناصر المكونة له من شكل ونبر وتنغيم.

ب/ المستوى الصرفي: يعتمد على الميزان الصرفي، فهو إحدى الحقول اللغوية الهامة التي تدرس بنية الكلمة وهذا ما يعرف بعلم التصريف، وقد تعرض هذا العلم إلى عدّة تعريفات نذكر من بينها ما قاله أبو عمر عثمان بن عمر المعروف بأب الحاجب (ت. 646

(1) ينظر: كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، د.ط، 2000، ص 09.

(2) ينظر: محمود عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، المرجع السابق، ص 13.

(3) ينظر: د/ غانم قدوري حمد، المدخل إلى علم أصوات العربية، دار عمار، الأردن، ط1، 2004، ص 10-09، راجع: د/ بسام بركة: علم الأصوات العام أصوات اللغة العربية، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(4) صورية جغوب: قضايا اللسانيات العربية الحديثة بين الأصالة والمعاصرة من خلال كتابات أحمد مختار عمر، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/ عز الدين صحراوي، جامعة فرحات عباس سطيف، قسم اللغة العربية، 2011-2012، ص 44-45.

هـ) بآته: "علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب"⁽¹⁾ كما يدرس الأثر الذي تحدثه زيادة بعض الوحدات الصرفية في أصل أبنية الكلمة مثل اللواحق التصريفية كعلامات الجمع، والسوابق كحروف المضارعة وهمزة التعدية، وهذه الإضافات والتغيرات تشارك في الدلالة، ويتأثر المعنى باختلافها ومقدار الزيادة في الكلمة⁽²⁾.

ج/ المستوى النحوي: يتناول البحث اللغوي في هذا المستوى دراسة نظام بناء الجملة، ودور كل جزء في هذا البناء، وعلاقة أجزاء الجملة ببعضها، وأثر كل جزء في الآخر مع العناية بالعلامات الإعرابية⁽³⁾، فهو يقدم لنا جملة القواعد والضوابط التي بواسطتها يستقيم الكلام، حيث نتعرف على معاني عناصره ومدلولاته ومحتوى مفرداته⁽⁴⁾، وإنّ المستوى النحوي أو كما يطلق عليه أيضاً بالمستوى التركيبي فإنّه يهتم بأبنية التراكيب والجمل وائتلاف الكلمات فيما بينها⁽⁵⁾، هذا لأنّ الكلمات داخل التركيب تصبح ذات أهمية كبيرة وذلك بفضل السياق الواردة فيه⁽⁶⁾، فالكلمات في الجمل تحمل قيمة بفضل سابقها ولاحقتها من الكلمات الأخرى.

د/ المستوى المعجمي: الذي يختصّ بدراسة الكلمات المفردة، ومعرفة أصولها وتطورها التاريخي، ومعناها الحاضر وكيفية استعمالها، ويدخل تحت هذا المستوى دراسة

(1) ينظر: محمد محمّد يونس علي، المعنى وظلال المعنى "أنظمة الدلالة في العربي"، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2007، ص 466.

(2) محمود عكاشة: التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، ص 13-14.

(3) محمد محمد داوود: العربية وعلم اللغة الحديث، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 2001، ص 106.

(4) للتفصيل انظر: الهادي الفضلي، مركز الدراسات النحوية، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1986 ص 05.

(5) ينظر: عبد الحميد النوري عبد الواحد، المستويات اللغوية في التحليل اللساني، مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، تاريخ: 2018/04/12، سا: 10:30، الموقع الإلكتروني:

www.m-a-arabia.com/site/17159.html

(6) ينظر: صورية جغبوب، قضايا اللسانيات العربية الحديثة بين الأصالة والمعاصرة من خلال كتابات أحمد مختار عمر، ص 95.

المعنى المعجمي أو القاموسي، ويدخل فيه دراسة دلالة الكلمة وتاريخ نشأتها وتطورها والحقل اللغوي الذي تنتمي إليه، ودلالة التراكيب الاصطلاحية أو القوالب اللفظية التي تؤدي دلالة خاصة⁽¹⁾.

وقد رأى العلماء أنه لا توجد حدود فاصلة بين هذه المستويات، فلا يمكن استبعاد مستوى منها، فأصوات اللّغة تتأثر بالصّيغ، والصّيغ هي الأخرى تأثر بالأصوات فالّتغيرات الصّرفية تقوم على عناصر صوتية، وليست الوحدات الصّرفية إلاّ أصواتها والصّوت والصّيغة كلاهما يتأثر غالبا بالمعنى، وهذا التّداخل بين هذه الفروع (الأصوات-الصرف-النحو)، كان سببا في اختلاف العلماء في حدود كل علم⁽²⁾.

2.1 المستويات اللغوية في المجال القانوني:

بناء على ما تم ذكره يمكن تمثيل المستويات اللغوية على اللّغة القانونية، كالآتي:
أ/ المستوى النحوي التركيبي: إنّ اللّغة القانونية لا تستعمل قواعد لغوية ونحوية خاصة لامثالها لقواعد اللّغة العامة، بيد أنّها تختص بميزات تركيبية للإكثار من المبني للمجهول قصد إضفاء صبغة حيادية موضوعية ورسمية على النّص القانوني⁽³⁾.

فاللّغة القانونية تعدّ مزيجا بين اللّغة العادية (ما يعرف بالعرف) واللّغة العلمية وهو ما جعلها تستغني عن القواعد النّحوية المستعملة في اللّغة العربية، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ تركيبها اللّغوي غير سليم، ذلك لأنّ اللّغة القانونية لغة مركبة من جملة من المفردات والمصطلحات تركيبيا منطقيا ومتسلسلا، وهو ما نجده في المواد القانونية التي يسنّها المشرع، وكذا الوقائع والحيثيات التي يوردها المحامي سواء في المذكرات أو العرائض

(1) محمود عكاشة: التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص 14-15.

(3) إيمان بن محمد: لغة القانون والترجمة في الجزائر "إشكالات وحلول"، جامعة الجزائر، مجلة اللسانيات، ع12، 2014، ص 113، الموقع الإلكتروني:

www.crstdla.edu.dz/fr/IMG/pdf/_-9.pdf

التي توضع أمام الأقسام المدنية أو المرافعات⁽¹⁾ التي تكون أمام القسم الجزائي، وكذلك الأحكام التي يصدرها القاضي.

إنّ المفردات القانونية من حيث المستوى التركيبي لا بد أن تكون واضحة ومفهومة لدى جميع أفراد المجتمع، لأنّ قواعدها تطبق على جميع الأفراد دون استثناء.

ويعد الفقيه فرانسوا جين (François Géný)⁽²⁾ من أشهر الذين اشتغلوا على المستوى التركيبي وذلك من خلال كتابه (العلم والتقنية في القانون الخاص الموضوعي) الذي أفرد له مبحثاً خاصاً به تحت عنوان: "الكلمات والجمل كأداة للتقنية القانونية"، مشيراً فيه إلى بعض أعلام اللسانيات الحديثة سنة 1921⁽³⁾.

ولقد رأى فرانسوا جين (François Géný) في اللّغة كأداة للفكر بجدارة، كونها الوسيط الأساسي والضروري لكل الروابط الإنسانية ومن تم الظواهر القانونية، فلا بد من أن نبدأ بها كل مقارباتنا المنهجية للقانون، وبهذا يكون (جين) قد فتح باباً مهماً لدراسة لغة القانون، بالبحث في نظامها وانتظامها⁽⁴⁾.

إنّ الدّراسة التي قدمها (جين) لم توقف على ماهية عليه إنّما تعرضت للبحث والتطور، كغيرها من الدّراسات التي تدخل حيز العلم والمعرفة، ومن قبل عدة باحثين مبرزين أهمية الدّراسة اللّغوية في المجال القانوني، وخاصة النّاحية التركيبية، "وهو ما نلاحظه مع الفقيه والمنطقي (جون راي John Ray) في كتابه (محاولة في البنية المنطقية

(1) راجع: يوسف شلالة، إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، القاموس القانوني، فرنسي-عربي، ط6، مكتبة لبنان، بيروت، 1998، ص 221.

(2) فرانسوا جيني، منمواليد 17 ديسمبر 1861 فيباكرات (ميورث)، توفي في 16 ديسمبر 1959 فينانسي، فرنسيكفر يسيونسول، يشتهر بانتقاده لطريقة التفسير المستندة فقط على التفسير النصي القانوني والتنظيمية، والنتيأظ هر تالقوة الخلافة للعادات واقترحت إعطاء مكان كبير لتحرير البحث العلمي فيطرقت التفسير. ينظر: الموقع الإلكتروني:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Wikip%C3%A9dia:Accueil_principal

(3) ينظر: عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني "من اللسانيات إلى التداوليات، المخاطبات"، ع12، 2014، ص 143.

(4) المرجع نفسه، 144.

للقانون المدني الفرنسي سنة 1926)، الذي اعتبر كأهم مرجع في سيميولوجيا القانون حيث عرّف لنا النظام من طريق المناطق والفلاسفة الذين ذكروهم في كتابه أمثال: كوردي، هاملان... وغيرهم، وصولاً إلى تعريفه للنظام عبر تحليله للقانون المدني⁽¹⁾ ذلك أنّ القانون المدني يعرف بأنّه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم معيشة الإنسان باعتباره فرداً، وباعتباره عضواً في أسرة، وتنقسم العلاقات القانونية في دائرة القانون المدني إلى علاقات أسرة وعلاقات مالية، أو وفقاً لتعبير الفقه إلى أحوال شخصية وأحوال عينية"⁽²⁾، بهذا نجد أن القانون المدني قد اشتمل على جملة من الأحكام العامة لعدة مجالات تاركاً بذلك الأحكام الخاصة لكل فرع على حدى، كالقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية⁽³⁾ التي تحدّث عنها قانون الأسرة... وغيرها من الأحكام الخاصة المتضمنة في قوانين متعددة.

إنّ أوّل ما صدر به كتاب (جون راي John Ray) هو هذا التحديد: "يعدّ القانون هو الباني للنظام، من حيث هو مجموع يتضمّن في ذاته مجموعات أخرى لاحقة به مترابطة فيما بينها" وهذا ما تعرف به اللّغة عند اللّسانيين كونها نظام علائقي أو لنقل إنّها نظام النظم⁽⁴⁾، فاللّغة على حدّ تعبير الأمريكي (سابير Sapir): "نظام بشري غير غريزي لتبليغ الأفكار والأحاسيس والرغبات بواسطة رموز مستحدثة بطريقة إرادية" وهو ما ذهب إليه

(1) ينظر: عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني "من اللسانيات إلى التداوليات، المخاطبات"، ص 143-144.

(2) بلحاج العربي: النظرية العامة في للإلتزام في القانون المدني الجزائري "التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2008، ص 13.

(3) راجع: قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(4) عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني "من اللسانيات إلى التداوليات، المخاطبات"، ص 144.

(بلوش **Blush** و**تراجر Trager**) إلى تعريف اللغة بقولهما: "أنها نظام من الرموز الصوتية الاعتبارية يتم بواسطتها التعاون بين أفراد مجموعة اجتماعية معينة"⁽¹⁾.

باعتبار أن اللغة نظام فإنّ (جون راي **John Ray**) اتسم في تدقيق مفهوم النظام قائلا: "بأن الذي يمثّل القانون المدني ككل نظام قانوني، هو تمفصله إلى مجموعة من المصطلحات، ومجموعة من المقولات..". وهذا ما جعل كلّ نظام أو لغة تحدد بمجموعتين⁽²⁾:

أ. مجموعة من المصطلحات المذكورة من الألفاظ والمعجم، والمتعلّقة أساسا بالدّاليات.

ب. مجموعة من العلاقات والقواعد، أي ما تعرف بالمقولات الموكولة بالمصطلحات التي تشكل التركيبات.

إنّ (جون راي **John Ray**) أولى أهمية كبيرة بالجانب التركيبي للمفردات القانونية التي من خلالها تبرز دلالة الكلمة ويسهل علينا تأويلها وتفسير معناها.

ب/ المستوى المعجمي: تؤلف الكلمات مجموعة المعجم القانوني وتسمى المصطلحات القانونية و هي تحمل خاصيتين أساسيتين أولهما هي كل كلمة تعتبر وحدة معجمية مستقلة تؤدي معنى بذاتها، و ثانيتهما هي أن الكلمة تحمل معنى قانونيا⁽³⁾.

بالرغم من أن اللغة القانونية لغة مستوحات من الحديث العام لأفراد مجتمع ما ، إلا أنها تظل تحمل فيطياتها جانب الغرابة و الغموض، و هو ما يؤدي إلى عرقلة الفهم وعدم إدراك معنى المفردات لدى عامة أفراد المجتمع، باعتبار أن القانون يطبق على الجميع فإنهم ملزمون بمعرفة ما يجري في الساحة القانونية من تغيير في موادها رغم عدم فهمهم لفحوى النصوص القانونية.

2/ الغموض في النص:

(1) أحمد مومن: اللسانيات النشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2015، ص 05-

(2) عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني، ص 144 (بتصرف)

يمثل الغموض دورا بارزا في النص الأدبي، باعتباره عاملا مؤثرا في المتلقي وذلك لما يحمله في طياته من مزايا تشد عقله وتدفعه للتفكير والمشاركة بطريقة إيجابية وفعالة⁽¹⁾، وإن عبارات النص النثري تحمل في طياتها الغموض، باعتبار أنّ هذه العبارات قابلة للتحليل والتفسير⁽²⁾، وبالنسبة للنصوص الشعرية فإنّ الشعراء أدخلوا الغموض على الكتابة الشعرية واضعين نصب أعينهم أنّ الشعر أكبر من أن يحد وآلياته أقوى من أن تعد⁽³⁾، ولفهم مدلول كلمة الغموض لا بد من التطرق إليها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية آخذين بعين الاعتبار الفرق بينه وبين الإبهام واللبس.

1.2 مفهوم الغموض:

أ. لغة:

ورد في لسان العرب أنّ الغموض من "غمض، ومغمضات الليل: دياجير ظلمه، وغمض يغمض غموضا وفيه غموض، والغامض من الكلام خلاف الواضح، والغامض من الرجال: الفاتر عن الحملة... ويقال للرجل الجيد الرأي: قد أغمض النظر. ابن سيده، وأغمض النظر إذا أحسن النظر أو جاء برأي جيد. وأغمض في الرأي أصاب. ومسألة غامضة: فيها نظر ودقة"⁽⁴⁾، فالغموض هو الكلام غير الواضح المعنى أو المقصد.

ب. اصطلاحا:

يعتبر الغموض ظاهرة موهنة منذ القدم، كون أنّه استوطن في أذهان النقاد القدماء بدرجات متفاوتة، إلا أنّ هذه المسألة حسمت قليلا من قبل الشعراء الذين التزموا بإخراج قواعد القصيدة في حالة من الوضوح⁽⁵⁾، حيث عُرف مصطلح الغموض في جميع مجالات الأدب

(1) ينظر: عصام محمد أحمد، الغموض في النص الأدبي، الإثنين 04 أبريل 2011.

<https://ueimarocains.wordpress.com/2011/04/04/الغموض/في/النص/الأدبي/>

(2) ينظر: وليم أمبسون، سبعة أنماط من الغموض، تر: صبري محمد حسن عبد النبي، المجلس الأعلى للثقافة، 2000، ص 17.

(3) ينظر: أحمد مصطفى تركي، شعرية الغموض في الخطاب النقدي العربي المعاصر بين إشكالية

الوعي والوعي المضاد، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2004، ص 22.

(4) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، المصدر السابق، ص 410.

(5) ينظر: دريد يحيى الخواجة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية المعلمين بمحافظة جدة.

سواء في النثر أو الشعر وكذا في النقد، وهو ما جعله يدخل جميع المجالات والدراسات غير الأدب والشعر.

وقد دخل الغموض النص الشعري سواء الحديث أو المعاصر من خلال تلك الصور الخيالية، التي يعرضها الشاعر في قضايا المطروحة في قصائده، موظفا حيله السحرية ما يجعل القارئ يفهم شفرات كلامه⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن تعريف الغموض بأنه: تلك الظاهرة التي تعترض طريق النص شعريا كان أم نثريا والتي تحمل داخل ثناياها مفردات ومرادفات غير مفهومة الدلالة، والتي تحتاج من القارئ أو المتلقي استخلاص معانيها من خلال الشرح والتفسير.

ظهرت عدة مرادفات لمصطلح الغموض، بحيث جاء بصفات إيجابية تعني القبول نحو: الرقيق، الشفيق..، وكذا بصفات سلبية أخرى نحو: المغلق، المطلق، الغريب...، وغالبا ما يظهر مصطلح الغموض مع ألفاظ مرادفة له نحو: الإبهام والتضبيب والألغاز وغيرها، ما يجعل المصطلح يختلط في مدلوله مع غيره ما يؤدي إلى سلب مصداقيته⁽²⁾.

2.2 الفرق بين الغموض و الإبهام:

كثيرا ما يختلط مصطلح الغموض مع الإبهام من حيث كونهما يجعلان النص غير واضح الدلالة، يصعب إدراك معناه، وهذا ما جعل المفسرين يولون أهمية إبراز الفرق بينهما، فالإبهام يجعل الفهم مغلقا والطريق إلى الهدف منعما وبالتالي الهدف منعده تماما، وبهذا نجد أن الإبهام أشد صعوبة من الغموض لعدم إدراك الهدف المقبل نحو المتلقي⁽³⁾. والأكثر من هذا فإنّ الدلالات التي يحملها الإبهام أو المعاني التي تنطوي تحته غالبا ما تكون سلبية، فالطريق المبهمة هو الطريق الخفي الذي لا يستبان للناظر⁽⁴⁾.

(1) ينظر: أحمد مصطفى تركي، شعرية الغموض في الخطاب النقدي العربي المعاصر بين إشكالية الوعي والوعي المضاد ص 26.

(2) ينظر: أنس حسام سعيد النعيمي، الغموض في شعر الحداثة من منظور إسلامي، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ع01، 2013، ص 86.

(3) ينظر: عصام محمد أحمد، الغموض في النص الأدبي، المرجع السابق، ص 86.

(4) ينظر: أنس حسام سعيد النعيمي، المرجع السابق، ص 86.

3.2 أصناف الغموض:

ينطوي الغموض تحت ثلاثة أصناف رئيسية، هي (1):

أ* الغموض البعيد: ويكون تأويل النص فيه بعيدا جدا سواء من حيث الزمان أو المكان، أو الزمان من جهة والمكان من جهة أخرى.

ب* الغموض الضمني: إعادة بناء داخلي للمسار التأويلي، أي إعطاء تفسير لمعاني العبارات، ولكنه يظلّ محتملا.

ج* الغموض الخفي: هو ما يعبر عن الأشياء التي تتجاوز اللّغة والإنسان.

4.2 ظاهرة الغموض في النص القانوني:

يعدّ الغموض إحدى الظواهر التي تعترض طريق أي نص، والنص القانوني هو الآخر تعرض لهذه الظاهرة بالرغم من أن المشرع حينما يلجأ إلى صياغة النص القانوني فإنه يحاول جاهدا توضيح ألفاظه وعباراته، لكن وبالرغم من ذلك فإن هناك بعض الألفاظ المترادفة أو غير المترادفة التي تكون لها دلالة مختلفة عما قصده المشرع في النص، وهو ما جعل الفقهاء والمفسرين يلجئون إلى تفسير النصوص القانونية لإعادة تأويلها.

ولكن يبقى التساؤل المطروح: ما هو الغموض في النص القانوني؟ وكيف يتم

توضيحه؟

5.2 القانون والغموض:

1.5.2 تعريف الغموض قانونا:

عرف لنا عبد القادر الشبخلي الغموض بقوله أنه: "هو النص غير واضح الدلالة فهو لا يدل على ما فيه بصيغتها ذاتها، بل يتوقف فهم هذه المواد على أمر خارجي، أي أمر خارج عن عبارته، وفي هذه الحالة يلجأ إلى طرق التفسير المختلفة للوقوف على المعنى المقصود من النص" (2).

(1) ينظر: فرانسوا راستيي، فنون النص وعلومه، تر: إدريس خطاب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، ط1، 2010، ص154-155.

(2) فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء: مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1995، ص 42-

وعليه فإنّ النص التشريعي نصا غامضا حينما تكون إحدى عباراته أو ألفاظه قابلة للتأويل والتفسير، بمعنى أنها تحمل في طياتها أكثر من معنى⁽¹⁾، وليس كل نص يصوغه المشرع معرض للتفسير لأن الغموض قد يلحق بعض النصوص دون غيرها، كما أن النص قد يبدو غامضا لدى البعض، وواضحا لدى البعض الآخر من رجال القانون.

وينشأ الغموض في النص القانوني إذا كان هناك إبهام أو لبس، فالإبهام هو غموض المعنى سواء على مستوى اللفظ المفرد (الإبهام المفرد) أو على مستوى التركيب (الإبهام التركيبي)، فهو يختلف تماما عن اللبس الذي يعني الاختلاط في المعنى على مستوى الجملة بصفة عامة، وعليه فإنّ الغموض ينشأ إذا وجود إبهام أو لبس في النص القانوني⁽²⁾، ومن أمثلة لفظ "الليل" الوارد في المادة 353 والمادة 354 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، فالمشرع في هذه الحالة لم يقدّم إعطاء تعريف واضح ومحدد لمصطلح الليل الذي قد يقصد به إما المعنى الفلكي و تلك الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشرقها، كما قد يقصد به المعنى العرفي: وهو تلك الفترة الممتدة من اليوم التي يخيم فيها الظلام⁽⁴⁾، وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المدلول أو المقصود من وراء مصطلح الليل تحديدا دقيقا، يستطيع القاضي أن يستعن به في حكمه، وهنا يبرز دور القاضي في تقصي المعنى

(1) ينظر: أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار الأكاديمية للطبع، الجزائر العاصمة، ط1، 2011-2012، ص 405.

(2) ينظر: سعيد أحمد بيومي، المرجع السابق، ص 469.

(3) المادة 353 من ق.ا.رقم 16.02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن ق.ع، التي تنص: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.- إذا ارتكب السرقة ليلا... إلخ"

المادة 354 من ق.ع، تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكب السرقة ليلا.... إلخ"

(4) عكاشة محمد عبد العال وشامي بديع منصور: المنهجية القانونية، منشورات الحلبي للحقوق، د.ط،

الصحيح والأخذ به، بحث يميل إلى اصطفاء المعنى الأقرب إلى مفهوم العدالة والحق⁽¹⁾، فبالرجوع إلى لفظ "الليل" الوارد في نص المادتين 353 و354 من ق.ع، يتبين لنا أن المعنى العرفي أقصر من المعنى الفلكي، ذلك أن المعنى العرفي يستبعد الوقت الذي يعقب غروب الشمس مباشرة، كما أنه يستبعد وقت مماثل يسبق شروق الشمس، فالمدلول الفلكي يمتاز بالضبط والتحديد باعتبار أن الغروب والشروق محددان على وجه لا يتطرق إليه الشك⁽²⁾.

من خلال هذا الكلام يتبين لنا أنه ينبغي على رجال القانون الرجوع إلى اللغة لفهم مدلول الكلمات ومعانيها، ذلك أن الغموض الواقع في النصوص القانونية لا يمكن تفسيره وأن المفسر للنصوص القانونية لا يمكنه التفسير أو إدراك المعنى الخفي إلا بالرجوع إلى المعنى اللغوي الصحيح لتلك الكلمة، وهنا تبرز أهمية العلاقة والتداخل بين اللغة والقانون.

2.5.2 أنواع الغموض في النص القانوني:

إن استعمال المشرع لعبارات ذات معان عديدة، تجعل المفسر يقع في حيرة من أمره أي المعاني يقصد المشرع، ويعبر اللفظ غامضا حينما يكون، خفيا أو مشكلا أو مجملا⁽³⁾، وبهذا ينقسم النص الغامض إلى ثلاثة أقسام، وهي:

* الغموض الخفي: هو ذلك الغموض الذي نجده في بعض النصوص الحاملة لألفاظ ذات دلالة ظاهرة، ولكن عند تطبيقها على بعض الأفراد نصطدم بنوع من الغموض الذي يطلق عليه غموض خفي⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الموسوعة القانونية، حالات وأسباب تفسير القانون، ص01، الموقع الإلكتروني:

<https://elawpedia.com/view/189/%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D...>

(2) ينظر: عكاشة محمد عبد العال وشامي بديع منصور، المنهجية القانونية، ص 67.

(3) ينظر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص 465.

(4) ينظر: عمار تركاوي ومحمد خير العكام، المنهجية القانونية، ص 173.

مثال: قال رسول الله (صل الله عليه وسلم): "لا يورث القاتل"، عند قراءتنا للنص للوهلة الأولى نجد أنه واضح، ولكن مجرد تطبيقه يحدث نوع من الغموض وهو الغموض الخفي، كالشخص القاتل بالخطأ، لهذا اختلف الأئمة، حيث اعتبره **الحنفية** قاتلا ومنعوه من الميراث، في حين لم يعتبره المالكية بحكم القاتل وبالتالي لم يمنع من الميراث⁽¹⁾، ولقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بمذهب **الإمام مالك** حيث نص في المادة 135 منه على: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل الموروث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."⁽²⁾

ب* الغموض المشكل: هو ذلك اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، كونه أنه يدل على أكثر من معنى، وهو ما يجعلنا نحتاج إلى عناصر خارجية تدل على معناه، ومثال ذلك قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"⁽³⁾، فالقرء في اللغة هو الحيض والطهر، وهو ما اختلف فيه الفقهاء حول ما إذا كان عدد المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاث أطهار⁽⁴⁾.

ج* الغموض المجمل: هو ذلك الغموض الذي يحمل في مجمله عدة أحوال، بحيث أنه لا يدل بصيغته على المرادفة ولا يقترن بأمرات توصل إلى فهم المراد، وفي هذه الحالة لا بد من تفسير صادر من المشرع ذاته، ذلك التفسير الذي قد يوضح المعنى المقصود هنا ينتهي الغموض، وقد لا يوضح المعنى بشكل واضح وهنا لا بد له من تفسير وفك الغموض⁽⁵⁾.

(1) ينظر: عبد القادر الشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، ص 43.

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(3) سورة البقرة الآية 228.

(4) ينظر: حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 100.

(5) ينظر: عبد القادر الشخلي، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، ص 46.

مجمل الحديث أنّ النصّ الغامض هو النصّ غير الواضح الدلالة، إذ يتوقف فهمه على أمر خارجي وإمّا على أمر خارج عباراته، وهذا ما جعل رجال القانون من محامين وقضاة يلجئون إلى البحث عن معاني الألفاظ الغامضة مستعينين بطرق التفسير المختلفة، نظرا لكون الغموض كلام غير واضح الدلالة خفي المعنى والمقصد، كان لزاما علينا أن نتطرّق إلى توضيح معنى التفسير، لنبيّن أثر اللغة العربية من وراء ظاهرة التفسير التي لجأ إليها رجال القانون.

6.2 التفسير القانوني:

إنّ ظاهرة الغموض أدّت بالباحثين إلى ضرورة القيام بعملية التفسير ليسهل على القارئ فهم معاني الألفاظ وتوضيح دلالاتها، وتعدّ اللّغة في هذه الحالة الأداة الأساسية التي يستعين بها المفسرين في شرح معاني النصوص القانونية.

1.6.2 تعريف التفسير:

التفسير هو: "تحديد معنى النصّ وتحري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به، وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النصّ والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض في لفظ النصّ وفحواه"⁽¹⁾، وقد عرّف أيضا: "تحديد نطاق معنى القاعدة القانونية لرسم حدود تطبيقها عمليا، واستخلاص الحلول التي تضمنتها للعلاقات القانونية المختلفة، ذلك بإيضاح غامضها وتفصيل مجملها"⁽²⁾.

وعليه فإنّ التفسير هو تلك التّقنية المتخذة من أجل إبراز وتوضيح المعنى الأصلي، أي ما أخفاه النصّ في باطنه، سواء تعلق الأمر بالغموض أو بالنقص، فإنّ التفسير يعيد لنا صياغة النصّ وتوضيحه على أكمل وجه ممكن، وإنّ الفهم الصحيح للنصّ يعدّ المخرج النهائي لتلك الصياغة القانونية التي وضعها المشرع، فهو يحسم النزاع في الحثيات

(1) د/ همام محمد محمود: المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 2001، ص 442.

(2) مقني بن عمار: القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، قسم القانون الخاص، إشراف د/ حبار محمد (الإبن)، جامعة وهران السانبا، 2008-2009، ص 20.

القضائية سواء تعلق الأمر بالمرافعة، المداولة أو النطق بالحكم⁽¹⁾، وبالتالي يزاح الغموض تماماً ويكون باستطاعة المتعلم في المجال القانوني إدراك النصوص وفهم محتواها. وإنّ اللجوء إلى التفسير أمر ضروري "لا في شأن القوانين المبهمة فحسب وإنما في شأن القانون الواضح كذلك، لأنه حتى في صدد هذا القانون يجب عدم الوقوف عند المعنى الفوري للألفاظ، ويلزم البحث عن معناها العميق وعن حقيقة مداها"⁽²⁾. من خلال هذا يتضح لنا أثر التفسير لا يمس النص الغامض فقط، إنّما النصوص القانونية بمجملها معرضة للتفسير حتى لا يقع رجال القانون من قضاة ومحامين وحتى دارسي القانون في البس والغموض، وحتى يتضح معناه لدى الجميع.

2.6.2 اللغة العربية وتفسير النصوص القانونية:

ظلت مسألة غموض النص القانوني محل اهتمام المفسرين والفقهاء، وذلك قصد تقديم مدلول واضح للمادة القانونية، مع جعل السلطة التقديرية للقاضي في بعض المسائل، وقد ارتبط النص القانوني باللغة العربية ارتباطاً وثيقاً⁽³⁾، ذلك أنّ الصياغة القانونية ذاتها لا بد أنّ تكون باللغة العربية.

إنّ الدراسة القانونية لا يمكنها الاستغناء عن اللغة، ذلك أنّه عند صياغة النصوص القانونية يجب مراعاة القواعد اللغوية، ولا بد من دراسة النص القانوني دراسة أفقية مرتبطة بعلم اللغة⁽⁴⁾، ولقد لجأ المشرع إلى مسألة التأويل النحوي أو الحرفي بخصوص

(1) ينظر: د/ عبد اللطيف القرني: فهم النصوص القانونية، 2015م، الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2015/08/27/article_985560.html

(2) د/ مرتضى جبار كاظم: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م، ص 143.

(3) انظر: المادة 08 من قا. الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على الآتي: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول..."

(4) ينظر: أحمد السكسيوي، نحو فهم إبستمولوجي لعلم القانون: الاتصال اللغوي 02، مدونات الجزيرة، الموقع الإلكتروني:

نحو فهم-إبستمولوجي-لعلم-القانون-الاتصال-اللغوي-2017/2/7/2-<http://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/2/7/2->

الغموض النصي، مستعينا بالاستعمالات اللغوية والقواعد التركيبية التي تفسر له مضمون النص والغاية المرجوة منه⁽¹⁾، حيث أنّ النصوص التشريعية تلزم على المشرع عند صياغتها استعمال مفردات معجمية وأسلوب مبسط في التركيب، بعيدا عن الجمل المعقدة والغامضة التي يستعملها الأدباء والشعراء في الأعمال الأدبية والنصوص الشعرية، فكل عبارة أو لفظ في النص القانوني يؤدي إلى مدلول معين ومعلوم، وإلاّ احتاج النص لفهمه دلالات خارج عباراته⁽²⁾، ولتوضيح أثر اللّغة في تفسير النّص القانوني يمكن الرجوع إلى الطّرق الفنيّة المعتمدة في تفسير العقود⁽³⁾ مثلا، وهذه الطرق يلجأ إليها القاضي عندما يعرض عليه نزاع ما في تفسير العقد، وتقسم هذه الطرق إلى:

أولا: التفسير النحوي أو اللغوي: هو كل تفسير ركز على المعنى اللغوي من خلال قواعد النحو والصرف لتحديد معاني الألفاظ ودلالاتها⁽⁴⁾.

ثانيا: التفسير المنطقي: هو ذلك التفسير الذي لا يتوقف عند معاني الألفاظ ودلالاتها، إنّما يتجه إلى روح النص وفحواه، ذلك أنّه قد توجد بعض النّصوص واضحة الألفاظ ولكن تطبيقها يتعارض مع المنطق، ومع الحكمة التي يستهدفها النّص القانوني⁽⁵⁾، لذا ينبغي التوجّه إلى ذات النّص لتتكشف الإرادة الحقيقية له وهذا ما يطلق عليه الأسلوب المنطقي في التفسير.

(1) ينظر: عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني: من اللسانيات إلى التداوليات، المرجع السابق، ص 139.

(2) ينظر: زهير اسكندر: مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، ص 02، الموقع الإلكتروني:

<http://www.arabruloflaw.org/Files/pdf2009/MenaCLS-FRC/Annex15.pdf>

(3) للتفصيل انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، ط2، 1998م، ص 826.

(4) ينظر: مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة، ص 88.

(5) ينظر: سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص 432.

من خلال هذين التقسيمين نلاحظ أنّ للغة العربية أهمية كبيرة في المجال القانوني الذي لا يستطيع الاستغناء عنها رغم استعمال المرادفات الأجنبية أثناء صياغة النصوص.

ولقد قسم التفسير المنطقي إلى أنواع ثلاثة ممثلة في الآتي (1):

أ* التفسير الواسع: هو التفسير الذي يفسح المجال إلى استخدام الأدوات المنطقية واللغوية، للوصول إلى كشف الغموض ورفع اللبس عن النص القانوني، ومن تم وصول المفسر إلى المدلول الذي أراده المشرع (2).

ب* التفسير الضيق: هو التفسير الذي ينحصر في معاني الألفاظ وعدم تجاوزها، حيث أن المفسر ملزم بالتفسير في حدود نطاق إرادة المشرع، ولا يتعداها كي لا تحل إرادة المفسر محل إرادة المشرع، وحتى لا يفقد القانون صفة الثبات والاستقرار (3).

ج* التفسير المقرر أو الكاشف: هو التفسير الدائر بين الواسع والضيق، "إذ تعطى للألفاظ دلالتها مع النية المشتركة للطرفين، دون توسع أو تضيق" (4).

وصفوة الكلام أنّ النص القانوني لا يمكنه أن يطرح بشكله النهائي كما صاغه المشرع إنّما لا بد من مروره بعملية التفسير التي توضح لنا دلالة الكلمات، وإنّ عملية التفسير قد تكون تشريعية (5)، أو فقهية (6)، على هذا الأساس يجب على الفرد القانوني متعلماً كان أو

(1) ينظر: مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 94.

(2) ينظر: مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، ص 146.

(3) ينظر: محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، إشراف: د/باسم صبحي بشناق، د/ زياد إبراهيم مقداد، 1438هـ-2017م، ص 11.

(4) مقني عمار: القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، ص 94.

(5) للتفصيل انظر: د/ حسن كيره، المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، ص 399.

(6) المرجع نفسه، ص 400.

ممارسة لمهنة قانونية أن يستعين بجانب التفسير حتى لا يقع في الغموض وحتى تتضح له دلالة النصوص، والغاية التي وضعت لأجلها.

3 النموذج التطبيقي

لقد تبين لنا أنه بالرغم من حرص المشرع على أن تكون النصوص القانونية واضحة المفهوم ولا لبس فيها، إلا أن هذا لا يمنع من احتواء بعض النصوص على ظاهرة الغموض وهذا ما نجد جليا منزعاً الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي¹، تنص على: "تختص المنازعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 05 أدناه".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للمنازعات العامة، حيث اعتبر أن كل ما يخرج عن نطاق المنازعات الطبية والتقنية منازعة عامة، فهذا التعريف يشوبه الإبهام والغموض.

وبالعودة إلى القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي²، نجد أن المشرع عرف المنازعة العامة في المادة 03 منه بقوله: "هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي".

من خلال تعريف نص المادة 03 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أن المشرع حاول تفادي الغموض واللبس الذي كان سائدا في ظل القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ولكن الشيء

(1) قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

(2) قانون رقم 08/08 المؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، ع 11، لسنة 2008.

الملاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للمنازعات في قا.08/08 لم يحدد موضوعها بدقة بالنسبة للمؤمن له أو بالنسبة للمكفنين بالتزامات الضمان الاجتماعي.

بهذا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المنازعات العامة تعريفا دقيقا.

وبالرجوع إلى نص المواد 13 و 14 و 15 من قا.رقم 15/83 الخاص بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، إذ تنص المادة 14 منه على ما يلي: "ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولى، في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة، أو في ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها"⁽¹⁾.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنها قد أحالت الاختصاص إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية، في حين أنّ واقع الأمر يظهر لنا عدم وجود أية محكمة مختصة في هذا الشأن، إنّما يرجع الاختصاص إلى القسم الاجتماعي وليس المحكمة.

كما نصت المادة 15 من ذات القانون على ما يلي: "يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تحيل الأمر إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية بالنسبة لجميع الدعاوى والملاحقات التي ينص عليها القانون"⁽²⁾.

فالقانون 15/83 الخاص بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نصّ على المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية، وهو ما جعل رجال القانون يقعون في الغموض باعتبار أنه لا وجود لهذه المحكمة، وهذا ما جعل التساؤل يدور المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية هل سيتم إدراجها أم لا؟

نلاحظ أن الغموض الذي وقع فيه المشرع الجزائري كانت نتيجة لتبني أو إستيراد القوانين الفرنسية، ذلك أنّ المشرع الفرنسي حينما نص في مواده على وجود محكمة مختصة فإنّ الجانب الميداني أدرجها حقيقة، بخلاف التشريع الجزائري الذي لم يتم

(1) قانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

(2) المرجع السابق.

بوضعها، وهذا ما يحيلنا بدوره إلى مشكلة الترجمة، التي تجعل الغموض ظاهرة لا بد منها خاصة إن كانت الترجمة حرفية ومباشرة.

ولقد ظلت مسألة الغموض هذه تثير العديد من التساؤلات إلى أن استدرك المشرع الجزائري الأمر خلال قانون 09/08⁽¹⁾ وسمّيت بالقسم الاجتماعي. حيث أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي* نجدها تحيلنا إلى قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ من خلال نص المادة 500 منه التي تنص على ما يلي: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية⁽³⁾:"

- 1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
- 2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
- 3- منازعات انتخاب مندوبي العمال.
- 4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
- 5- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
- 6- المنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- 7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل".

وبهذا فإن قد أورد ضمن مواده قسما خاصا يسمى القسم الاجتماعي، حتى يتجنب الغموض الذي وقع فيه من قبل.

(1) قانون 09/08 المؤرخ في 9 رمضان 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إ.م.إ، ج.ر، ع 21 لسنة 2008.

*تنص المادة 15 على ما يلي: "تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه، أو في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته".

(2) قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن المشرع الجزائري وفي العديد من المواد حاول تفادي الغموض الواقع في التشريع الجزائري، والذي كان سائدا في قانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، خاصة وأن الضمان الاجتماعي أصبح منظومة قانونية مستقلة بذاتها تعنتي به جميع الدول.

المبحث الثاني: النص بين الحجة الإقناعية ومستوى الأفعال الكلامية

1 البنية الحجاجية في النص

يعدّ الحجاج موضوعا بارزا تناوله العلماء بالدرس والتحليل، وقد أدرجت ضمن الحقل اللساني التداولي، كونه أداة إقناع تؤثر في المخاطب المخاطب، ولقد وردت عدة تعريفات لمصطلح الحجاج لغة واصطلاحا، وكانت تدور معظمها حول عدّه وسيلة إقناع يوظفها المخاطب بغية التأثير في المخاطب وإقناعه.

كما اعتبر الحجاج وسيلة إقناع مهمة في المجال القانوني، ذلك أن القاضي لا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بعد اقتناعه شخصا وكذا وجود أدلة إثبات يستند عليها أطراف الدعوى كحجة قانونية في الدعوى المعروضة أما القاضي.

من هنا يمكن طرح التساؤل الآتي: ما هو الحجاج؟ وما دوره في الدراسات القانونية؟ وما هي وسائل الإثبات أو أدلة الإقناع التي يعتمد عليها القاضي أثناء فصله في القضية؟

1.1 مفهوم الحجاج:

أ لغة:

عرف ابن منظور الحجاج في معجمه لسان العرب بقوله إنّ الحجاج من: "حَاجَجْتُهُ أُحَاجُّهُ حِجَاجًا وَمُحَاجَّةً حَتَّى حَجَجْتُهُ، أَي غَلَبْتُهُ بِالْحُجَجِ الَّتِي أُدْلِيْتُ بِهِ، وَيُقَالُ: أَنَا حَاجَجْتُهُ فَأَنَا مُحَاجُّهُ وَحَجِجْتُهُ، أَي مَغْلَبَهُ بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ الَّتِي تَعْنِي الدَّلِيلَ وَالْبُرْهَانَ"⁽¹⁾.

وقد ورد في مختار الصحاح أن الحجة هي البرهان و حَاجَّه فحججه من باب رد، أَي غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ وَفِي مِثْلِ لَجٍ فَحَجَّ فَهُوَ مُحَاجِّجٌ بِالْكَسْرِ أَي الْجَدَلِ وَالتَّحَاجُّمِ"⁽²⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص 410. مادة (حجج).

(2) الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1967، ص 122، 123.

من خلال هذين التعريفين نجد بأنّ الحجاج من الناحية اللغوية قد تمحور حور كونه هو البرهان، وهو تغليب الحجة والإقناع.

ب اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للحجاج لا تخرج عن كونه أداة إقناع وتأثير تترك أثرها في نفسية المتلقي، ويعد هذا المصطلح "الحجاج" علامة على الفعل الواجب لعملية الإقناع والتأثير في الناس بأطروحة عملية⁽¹⁾، وقد تناوله جملة من الدارسين نذكر من بينهم، ما أورده عبد الهادي بن ظافر الشهري في كتابه "استراتيجيات الخطاب" بقوله: "إنه الآلية الأبرز التي يستعمل المرسل اللّغة فيها، وتتجسد عبر إستراتيجية الإقناع"⁽²⁾.

في حين اعتبره كل من (أندرسينAnderen) و(دوفر Douvres): "بأنه طريقة لاستخدام التحليل العقلي والدعوى المنطقية، غرضها حل المنازعات والصراعات واتخاذ قرارات المحكمة، والتأثير في وجهات النظر والسلوك"⁽³⁾.

من هنا نجد بأنّ الغاية الأساسية من الحجاج هي الإقناع والتأثير بغية الوصول للغرض المطلوب، وعليه يمكن تعريف الحجاج بأنه: تلك التقنية التي ينتهجها الفرد بغرض الوصول إلى الغاية المرجوة عن طريق وسائل إقناع، هذه الوسائل التي تجعل من الفرد الذي وجهت إليه الرسالة متأثراً ومقتنعاً تمام الاقتناع دون أن يتبادر إلى ذهنه الشك أو يغلب عليه.

2.1 الخطاب الحجاجي:

(1) مالك عوادي، الخطاب الحجاجي عند الإمام محمد الغزالي، تخصص علوم اللسان العربي أطروحة الدكتوراه، إشراف: بلقاسم بلعوج، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م، 2016م ص02.

(2) ابن عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة، بيروت لبنان، 2004، ص 456.

(3) عبد الحميد جريوي، بنية الإستدراج الحجاجي في القرآن الكريم - قصة إبراهيم عليه السلام- نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات، قسم اللغة العربية وآدابها، ع 12، 2011، جامعة الوادي الجزائر ص 293،

الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25736>.

إنّ الخطاب الحجاجي يتميز عن باقي الخطابات الأخرى، بكونه خطابا مبنيا وموجها وهادفا، كما يجب ألا يكون الخطاب الحجاجي مبالغا في سرد الحجج لكي لا يفقد الحجاج قوته، بل عليه أن يكون مقتصدا ويأتي بالحجج في محلها، لانّ الذهن البشري لا يستوعب الحجج الكثيرة والمبالغ فيها ولا سيما عندما تكون غير أساسية⁽¹⁾، ويعدّ الخطاب القانوني من أهمّ الخطابات التي تحمل في طياتها الحجج والبراهين، ويظهر ذلك جلياً من خلال المناقشات التي تدور داخل جلسة المحاكمة، فكل طرف في الدعوى إلا ويحمل في جعبته جملة حجج يستند إليها في دعواه، "ويحتوي الخطاب القانوني على حجج قانونية وفقهية مركبة ومصاغة بطريقة برهانية، لتوفرها على خاصية الاستقلال والقطعية والصورية، وبهذا يمكن اعتبار المواد القانونية بمثابة حجج برهانية"⁽²⁾.

يتبين من خلال التعريف أنّ الخطاب الحجاجي يستند على أدلة القطعية يضعها المشرع أو الفقيه القانوني، بغية تمكين أطراف الخصومة الاستناد عليها في إثبات أقوالهم، كما أن المادة القانونية بحد ذاتها تعدّ بمثابة حجة أو دليلاً قاطعاً يعتدّ به.

3.1 ضوابط الخطاب الحجاجي:

يتميز الخطاب الحجاجي بجملة من الضوابط، تفرض ذاتها على كل من المخاطب والمخاطب خلال العملية التواصلية القائمة بينهما، ويمكن حصر هذه الضوابط في الآتي⁽³⁾:

أ* أن يكون الحجاج ضمن إطار ثابت.

ب* أن تكون دلالة الألفاظ محددة.

ج* أن يكون المرجع الذي يحيل إليه محدداً.

د* ألا يقع المرسل في التناقض في قوله أو في فعله، ويجب أن يكون الحجاج موافقاً لفعله.

(1) مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي (تنظير وتطبيق على السور المكية)، منشورات ضفاف دار الأمل، ط1، 2015، ص 42.

(2) الطاوس وكال: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية نموذجاً، ص 28.

(3) ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص 465-466، ينظر: مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي (تنظير وتطبيق على السور المكية)، ص 42-43.

هـ* موافقة الحجاج لما يقبله العقل، وإلاّ بدأ زيف الخطاب ووهن الحجّة.
و* أن يكون الحجاج جامعا مشتركا بين المتحاجين، أي توفر المعلومات بين طرفي الخطاب
كي يتمكننا من مناقشة فحواه.

ز* ضرورة خلو الحجاج من الإبهام والمغالطة والابتعاد عنهما.

4.1 لغة الإقناع:

إنّ الغرض الأساسي من الحجاج هو الإقناع، أي الوصول إلى إقناع المخاطب سواء
أكان ذلك عن طريق الكتابة أو المشافهة.

والحديث عن الإقناع يتجلى بصورة واضحة في المجال القانوني، والذي نجده في
بعض الحالات بمصطلح الإثبات "أدلة الإثبات"⁽¹⁾، والذي يعتمد على الحجج والبراهين من
أجل إقناع القاضي، وحتى يكون الحكم في صالح المدعي سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية
التي تكون عن طريق اللّغة المكتوبة أي العرائض والمذكرات، أو عن طريق اللّغة
المنطوقة والممثلة في المرافعات في الأقسام الجزائية.

ومن هنا يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي لغة الإقناع؟ وفيما تتمثل وسائل الإقناع
المعتمد عليها في الجانب القانوني للوصول إلى الغرض المطلوب أي الحجّة المرجوة التي
بواسطتها يمكن إقناع الطرف الآخر؟

1.4.1 تعريف الإقناع:

يعرف الإقناع بأنّه: "عملية فكرية وشكلية يحاول فيها أحد الطرفين التأثير على
الآخر، وإخضاعه لفكرة ما"⁽²⁾.

(1) للتفصيل انظر: د/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات "أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة
شهادة الشهود"، ج1، (د.ط)، 2008م.

(2) إبراهيم بن صالح الحميدان، الإقناع والتأثير دراسة تأصيلية دعوية، مجلة جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، قسم الدعوة الاحتساب، ع 49، محرم 1426 هـ، ص 246، الموقع الإلكتروني:

http://www.riyadhalelm.com/researches/17/74_iqmaa_tathir.pdf

فالإقناع بهذه الطريقة يكون متصلاً بذكاء المخاطب وطريقته في استخدام الأساليب والوسائل للتأثير على الطرف الآخر، وسواء كان الإقناع كتابةً أو شفاهة⁽¹⁾ فإنه يعتمد على طريقة المقنع في إيصال فكرته والخضوع لها من طرف الشخص المقابل.

يمكن اعتبار الإقناع في المجال القانوني مهارة من مهارات كسب القضية ودحض الخصم، والتأثير في القاضي عن طريق اللغة المستعملة من بلاغة وحكم ذات حجة قانونية، فالوقائع والحقائق التي تعرض أمام هيئة المحكمة لها حجتها القانونية، وهو ما يجعل طرفي الدعوى يستندون إلى وسائل إقناع مادية أو معنوية لإثبات براءتهم أو الحصول على حقهم. من خلال هذا تتضح لنا المكانة المهمة التي تحتلها اللغة العربية في المجال القانوني، و"أن إتقانها يعد أحد المهارات الأساسية المطلوب توافرها فيمن يمارس القضاء والتشريع، كونها أقوى اللغات في التعبير وبالتالي في الإقناع"⁽²⁾.

وصفوة القول إن لغة الإقناع هي تلك اللغة التي يستعملها الفرد بغية إثبات أمر ما، حتى يتأكد الطرف الآخر من صدق حديثه، فيطمئن له ويرتاح نفسياً، خاصة إذا كان الإقناع مبنياً على وسائل وأدلة لغوية قوية أو غير لغوية، فهذا ما يبعد الشك تماماً من أفكار الشخص المتلقي.

2.4.1 مكونات الإقناع:

للإقناع علاقة وثيقة بالمجتمع وأفراده، ولكي يطبق الإقناع بصورته الواضحة لا بد من توافر ثلاثة أمور، هي مكونات عملية الإقناع، تتمثل في⁽³⁾:

(1) أدلة الإقناع الكتابية مثل المحررات الرسمية التي تعتبر دليل قاطع، أما الشفاهية كشهادة الشهود للتفصيل انظر: أحمد نشأت، رسالة الإثبات "أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة شهادة الشهود"، ص 157-177.

(2) المحامي فهم أبو العثم: اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء، منتدى مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=14960>

(3) ينظر: طه عبد الله محمد السبعوي: أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ص 19.

أ/ الفاعل: هو الشخص الذي يقوم بعملية الإقناع.

ب/المادة الإقناعية: الشيء المستعان به في الإقناع كالقرآن الكريم، السنة النبوية الحقائق العلمية.

ج/ الآلة: أو الوسيلة التي تتم بها عملية الإقناع كالكتاب، التلفاز... إلخ

وهذا ما نجد ممثلاً في المحاكمة القانونية، إذ أن الفاعل يتمثل في محام الدفاع الذي يعتمد على طرائق عديدة لإقناع القاضي، وذلك إما باستخدام وسائل مادية كدليل قاطع على ما يقول، أو عن طريق اللسان باستخدام عبارات مقنعة ولغة قانونية دقيقة.

يتمثل الإقناع الجدلي في تلك المناقشات والمحاورات، التي يعدّ اللسان فيها وسيلة أساسية للإقناع⁽¹⁾، فالمناقشات بدورها يجب أن تدعم بواسطة الأدلة والبراهين التي يثبتها أصحابها عن طريق المحادثة.

5.1 أنواع الحجاج:

إنّ الحجاج باعتباره يتمحور حول المرسل والمستقبل فإنه يندرج ضمن أنواع عديدة، حيث يرى (جيل دكلارك) أنّه خطاب يصاغ كأداة لغوية وفكرية ضمن قضية ما، وأنّ الحجّة تبرز من خلال تلك المحادثة التي تدور بينهما⁽²⁾، تكون كما يلي:

1/ الحجّة التوجيهية: تستند هذه الحجّة على فعل التوجيه، وأساسها هو إقامة الدليل الذي يستدل به المستدل، والمقصود بالتوجيه هنا هو أن المستدل له أحقية إيصال حجته إلى الغير⁽³⁾، فهو في هذه الحالة ملزم بتثبيت أقواله وجعل الحجّة مقنعة دون أن يعترئها الغموض أو الإبهام، إذ أنه يحرص على كل كلمة يلقيها على مسامع المتلقي.

2/ الحجّة التقويمية: هي تلك الحجّة التي تتطلب إثبات الدعوى بالاستناد إلى قدرة المرسل، فهي تتصف بالفعل الاستدلالي الذي يضعه المرسل بغية تحقيق هدف الإقناع،

(1) طه عبد الله محمد السبعواوي: أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، ص 19.

(2) ينظر، مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي (تنظير وتطبيق على السور المكية)، ص 43.

(3) ينظر، هاجر مدقن، مصطلحات حجاجية، مجلة مقاليد، العدد الأول، جوان 2011، ص 33.

فالمرسل في هذه الحالة مطالب بأن تكون حجته ذات تأثير قوي على المتلقي الذي قد يعارضه أو يخالفه في حجته⁽¹⁾.

إنّ المرسل وفي كلتا الحالتين سواء بالنسبة للحجة التوجيهية أو الحجة التقويمية فإنّه مطالب بإثبات الدليل وتوجيهه بطريقة تجعل المتلقي يقتنع بما يقوله المرسل، كما أنّه ملزم بتتبع كل كلمة يقولها وكل فعل يتصرف به، لأنّ تغيير الأقوال أو صدور أفعال عفوية من قبل المرسل قد تظهر نيته وتجعله يقع ضحية لأقواله وأفعاله، كون أنّ الحجة ومهما يكن نوعها دليلاً قاطعاً على الدعوى أو المسألة التي يتعرض لها الطرفان.

6.1 أنواع الحوار الحجاجي:

للحوار الحجاجي أنواع عديدة لخصت مجملها في الآتي⁽²⁾:

أ - **المشاجرة**: تعدّ من أدنى مستويات الحجاج، كون أنّ المشاجرة تتعدى تلك القيم الأخلاقية وتتميز بالانفعالات والمشاحنات.

ب - **المناظرة**: وهي مقابلة الشخص للآخر، باعتبار أنّها تتميز بالجدال والمناقشة، ويرجع الحكم النهائي فيها لمن استطاع تقديم أفضل الحجج والأدلة.

ج - **التحقيق**: تتبع كل تفاصيل الواقعة والبحث عن أدقّ الأدلة والبراهين طمعا في الوصول إلى دليل قاطع يساعد في كسب القضية.

د - **المفاوضة**: إنّ كل طرف في المفاوضة يسعى إلى مكسب شخصي عن طريق المفاضلة أو المساواة.

هـ - **الحوار الإقناعي**: ويقدم لنا (دوجلس Douglas) كمثال عن هذا النوع بقوله: لو دخلت أنا وأنت في حوار إقناعي، فإنّ واجبي محاولة إقناعك برأيي انطلاقاً من مقدمات أنت تسلّم بها أو تقبلها، وواجبك محاولة إقناعي برأيك انطلاقاً من مقدمات أسلّم بها أو أقبّلها.

7.1 الحجج القانونية:

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 44.

(2) ينظر: بلقاسم دفة، استراتيجيات الخطاب الحجاجي، مجلة المخبر، ع10، الجزائر، 2014، ص

تعد الحجج القانونية دعامة أساسية في تأويل النصوص القانونية، حيث نجد (بيرلمان) ولتأكيد إدعائه يقترح علينا التجربة المختصة للقضاء، ومنهم البروفيسور (تارلو) في مداخلته المكرسة لخصوصية التفكير القانوني، ممتحنا في ذلك ثلاث عشرة حجة، قصد تأويل النصوص القانونية⁽¹⁾، وهذه الحجج رغم كثرتها إلا أنه هناك ثلاث حجج تعد هي الأساس والمرتكز الرئيسي، وهي:

أ. **الحجة المضادة:** "هي وسيلة خطابية تلزم من وجه إليه الخطاب القانوني بموضوع ما"⁽²⁾، تعد إجراء خطابيا يحمل قوة إلزامية لمن وجه إليه الخطاب القانوني، ويسقط عن الباقي.

ب. **الحجة المماثلة:** "وتكمن في مشابهة ومماثلة القواعد القانونية لبعضها البعض، ومساواتها في القوة الإلزامية، فإذا ألزمت القاعدة الأشخاص بعدم اصطحاب الكلاب إلى المستشفى، فهذه القاعدة تماثل في القوة القاعدة المانعة لاصطحاب الحيوانات في الأماكن الخاصة"⁽³⁾، بمعنى أنه توجد قضية قانونية معطاة ومثبتة لإلزام قانوني لمشابهتها بقضية أخرى.

ج. **الحجة الدامغة:** "هي وسيلة خطابية تلزم من وجه إليه الخطاب بموضوع ما"⁽⁴⁾ فهذه الحجة إجراء خطابي بيد رجل القانون، فهو في توصيفه للقضية القانونية يعرضها على أقوى الحجج عنده، وهو النص القانوني لا يعده إلى ما دونه إلا احتياطيا (لتفسير أو رفع غموض النص)، وتظهر هذه الحجة في شكلين محددتين⁽⁵⁾:

الحجة من الأصغر إلى الأكبر: وتختص هذه القاعدة القانونية الأمرة فيما يلي: يمنع جرح الإنسان بقوة منع قتله، أي إذا كان يمنع جرح الإنسان فمن باب أولى عدم قتله.

(1) ينظر: عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني: من اللسانيات إلى التداولية، المرجع السابق، ص 158، 159.

(2) الطاوس وكال، البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية نموذجا، ص 71.

(3) عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني: من اللسانيات إلى التداولية، ص 158، 159.

(4) المرجع السابق، ص 71.

(5) المرجع السابق، ص 158، 159.

ب الحجّة من الأكبر إلى الأصغر: وتتلخص في المثل القانوني التالي: "من يقدر على الأكثر، يقدر على الأقل"، وهناك قاعدة قانونية تماثلها في القوّة وهي: "من بيده سلطة التعيين، بيده سلطة العزل". والملاحظ أنّ هذه الحجج الثلاثة تعد من أهم الحجج وأشهرها.

8.1 المعطيات الحجاجية:

من أهم ركائز الحجاج التي يستند إليها المرسل المحاجج هي المعطيات الحجاجية التي تشمل: الوقائع والحقائق والافتراضات والقيموهرمية القيموالمواضع. إنّ هذه المعطيات غالبا ما تكون جاهزة وليست استنتاجية، فما هو جاهز ومأخوذ بالحسبان من الطرفين يكون أهمّ من الذي يتطلب عناء لصنعه وتقديمه للآخر، ويمكن توضيحها كالآتي:

أ/ الوقائع: تمثل ما هو مشترك بين عدة أشخاص أو بين جميع الناس⁽¹⁾، فهي جملة من الوقائع المحيطة بالمتكلم يستدل بها على موضوع ما، ليست قابلة للشك ولا للدفع⁽²⁾، وهي تشكل نقطة انطلاق ممكنة للحجاج، وتعد من ركائز الحجاج المهمة التي يستغلها المحاجج للإقناع والتأثير في المتلقي.

وهذه الوقائع تنقسم إلى نوعين هما: وقائع مشاهدة معاينة من ناحية، ووقائع مفترضة من ناحية أخرى⁽³⁾.

ب/ الحقائق: أكد (بيرلمان) أنّ الحقائق تعد أساسا أوليا من أسس الإقناع وتعبيرا عن وجود فعلي أو متوقع، فهي تتطابق مع الوقائع من حيث كونها تحظى بالموافقة العامة إلاّ أنّها تخالفها في قيامها على أنظمة جد معقدة، وفي حالة الحجاج فإنّ المحاجج قد يعتمد إلى الربط بين الوقائع والحقائق من حيث هي موضوعات متفق عليها.

(1) عبد الله صولة: نظرية في الحجاج دراسات وتطبيقات، مسكيلياني للنشر، تونس، ط1، 2011، ص 24.

(2) عبد الحق بلعابد، نحو حجاج قانوني: من اللسانيات إلى التداوليات، ص 151.

(3) نورة محمد عباس، معطيات الواقع الحجاجية عند الشعراء السود حتى نهاية العصر العباسي الثاني، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع 25، شباط 2016، ص 150 إلى 153.

وبيّن (بيرلمان) و (تتيكان) بأنّ أنجع طريقة لكيفية الاعتراض على الحقيقة وكيفية إقصائها، هي بيان تعارضها مع حقائق أخرى يتضح أنّها أكثر وثوقاً من الحقيقة المتكلم عنها، وبهذا تدخل الحقائق دائرة الحجاج ولا تدخل دائرة البرهان الذي لا يمكن مناقشته إذا ثبتت صحته⁽¹⁾.

ج/ الافتراضات: يعرف الافتراض القانوني بأنه: "وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، يقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصوصه"⁽²⁾، وتحظى الافتراضات بالموافقة العامة شأنها شأن الوقائع والحقائق، ولذا فهي مسلّم بها من طرف الجمهور، وتحدد الافتراضات بالقياس إلى العادي أو بالقياس إلى المحتمل، والعادي مفهوم مجرد يختلف باختلاف القدرات والإمكانات الفردية والجماعية، ولكن من سمات المحتمل والعادي هنا أنّهما يتغيّران بتغيير الحالات على وفق المقام والوسط والمتكلم والسامعين⁽³⁾.

د/ القيم: إن القيم بالنسبة إلى مجالات القانون والسياسة والفلسفة غداء أساسي، فهي التي يعول عليها في جعل السامع يذعن لما يطرح عليه من آراء، والقيم نوعان: -
مجردة: مثل اعتبار العدل أفضل من النافع، - محسوسة: الوطن⁽⁴⁾

2/ مستوى الأفعال الكلامية في النص

مع ظهور اللسانيات ظهرت عدة نظريات جديدة ساهمت في تطور الدرس اللغوي بصفة عامة، والبحث في النصوص بصفة خاصة، وهو ما جعل الباحثين يهتمون باللغة

⁽¹⁾نورة محمد عباس، معطيات الواقع الحجاجية عند الشعراء السود حتى نهاية العصر العباسي الثاني ص من 150 إلى 153.

⁽²⁾ياسر باسم ذنون: السيد جوتيار عبد الله محمد، الافتراض القانوني في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، 2010، ص 09.

⁽³⁾نورة محمد عباس، معطيات الواقع الحجاجية عند الشعراء السود حتى نهاية العصر العباسي الثاني، ص من 150 إلى 153.

⁽⁴⁾عمر بلخير: مقدمات في الحجاج والنص، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر، ص12.

منطوقة كانت أم مكتوبة، ومن بين النظريات التي راجت دراساتها النظرية التداولية التي ظهرت على يد أوستين وطورها تلميذه سيرل، وقد برز في طليعة هذه النظرية الأفعال الكلامية، وعليه: كيف يمكن أن يتجسد الفعل الكلامي في الخطاب القانوني؟

1.2 مفهوم التداولية:

أ لغة:

جاء في لسان العرب أن التداولية من: "تداولنا الأمر، أخذناه بالدول وقالوا دواليك أي المداولة على الأمر... ودالت الأيام أي دارت والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة، وتداولنا العمل والأمر بيننا... ودواليك من تداولوا أي تداولوا الأمر بينهم بأخذ هذا دولة وهذا دولة"⁽¹⁾.

ب اصطلاحاً:

التداولية هي ترجمة لما ينعت باللغة الأجنبية بالبراغماتية أو الذرائعية⁽²⁾، (Pragmaticus) المبنية على الجذر (Pragma)، ويعني العمل أو الفعل (action)⁽³⁾، تهتم التداولية بدراسة اللغة أثناء الاستعمال، حيث تراعي كل ما يحيط بها كالمتكلم والمخاطب، ولقد اختلف العلماء في تعريف التداولية نظراً لاتساع مجالها المعرفي الذي يتشابه بالعديد من العلوم مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف خاص بها يلم بأفاقها وانشغالاتها⁽⁴⁾، لقد نص (جورج يول George Yule) على أنها: "تختص بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم (أو الكاتب) ويفسره المستمع (أو القارئ)"، لذا فإنها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، مج11، 1994م، ص 525-535 مادة (دول)

(2) عمر معراجي، النص بين الدلالة والتداولية، منشورات دار القدس العربي، وهران، الجزائر، (د.ط) 2011، ص 167.

(3) نوارى سعودي أبو زيد، في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ و الإجراءات، بيت الحكمة، العلة الجزائر، ط1، 2009، ص 18.

(4) ينظر: محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 2002، ص11.

من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة"⁽¹⁾، بمعنى أن التداولية تهتم بالمعنى الضمني للكلمات وهي داخل السياق.

يرى محمود أحمد نخلة بأن التداولية فرع من فروع علم اللغة الذي يسعى فيه المستمع إلى الكشف عن مضمون كلمات المتكلم فيؤولها ويستنبط معانيها، وقد دعم قوله بمثال "أنا عطشان" ففي نظره هذه العبارة قد تعني أحضر لي كوبا من الماء وليس شرطا مفادها الإخبار⁽²⁾.

وعليه فإن التداولية تهتم بكيفية استعمال الكلمات في سياقها لغرض فهمها في مواقف معينة.

2.2 علاقة التداولية بالتعليمية:

لقد كان للتداولية أثرها الكبير على التعليمية، حيث استفادت هذه الأخيرة منا كثيرا خاصة في العملية التعليمية التعلمية، "حيث تؤكد بأن التعليم لا يقوم على تعليم البنى اللغوية دون الممارسة الميدانية التي تسمح للمتعلم بالتعرف على قيم الأقوال وكميات الكلام، ودلالات العبارات في مجال استخدامها، إلى جانب أغراض المتكلم ومقاصده، التي لا تتضح إلا في سياقات مشروطة"⁽³⁾، بمعنى أن التداولية فتحت المجال أمام التعليمية بجعل المتعلم يوظف المادة التعليمية التي أخذها أثناء الدرس في المجال التطبيقي أي إدخال مبدأ الأداء في العملية التعليمية التعلمية، وهذا ما ينمي المهارات لدى المتعلم من حيث توظيف المادة التعليمية في سياقها المناسب، فلقد "تجاوز التعليم مهمة التلقين لتحقيق كفاءة إلى مهمة تحصيل الأداء بتوفير حاجات المتعلم والاقتران على تعليمه ما يحتاج إليه والاستغناء عما لا يحتاج إليه من أساليب وشواهد تثقل ذهنه"⁽⁴⁾، ذلك أن التعليم بداية كان يركز على تقديم المعلومة للمتعلم دون السماح له بالمشاركة في العملية التعليمية، ولكن الأمر أصبح

(1) جورج يول، التداولية، تر: د/ قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 2010، ص 19.

(2) ينظر: محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 12.

(3) خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009، ص 133.

(4) خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص 133.

متغيراً في الوقت الحالي، حيث أصبح للمتعم دوراً فعالاً في العملية التعليمية التعلمية، فالتعليمية تركز على التبليغ والسيّاق وهو ما تشترك فيه مع التداولية.

3.2 مجالات الدراسة التداولية:

لقد كان للتداولية اهتمام كبير أثناء انشغالها على الخطاب أو النص انطلاقاً من مسارات علمية لكل واحد منها دراسته الخاصة بها، ذلك لأنها مسارات معرفية تنتج من منطلق الإشارات النصية والافتراض المسبق للنص والاستلزام الحوارية والأفعال الكلامية⁽¹⁾، وسوف تقتصر دراستنا في بحثنا هذا على الأفعال الكلامية.

4.2 الأفعال الكلامية:

تعد الأفعال الكلامية من أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها النظرية التداولية، باعتبارها تياراً لسانياً يبحث في القدرة التواصلية للمتكلم والمتلقي.

1.4.2 مفهوم الفعل الكلامي:

يعرف الفعل الكلامي عند أوستن وسيرل بأنه: "التصرف أو العمل الاجتماعي والمؤسّساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام ومن هنا فالفعل الكلامي يراد به الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معيّنة، وهو مفهوم نظري حديث النشأة وهو ذو طباع اجتماعي يتحقق بمجرد التلفظ به من أجل إنجاز عملية التواصل"⁽²⁾، فهو كل إنجاز يقوم به الفرد قصد الوصول إلى غايته المحددة من خلال عملية التواصل.

تنسب نظرية الأفعال الكلامية إلى جون أوستين **John Austin**، وقد جمعت محاضراته في كتاب "كيف نصنع الأشياء بالكلمات" وهي: "مفهوم تداولي منبثق من مناخ فلسفي عام هو تيار الفلسفة التحليلية بما احتوته من مناهج وتيارات وقضايا"⁽³⁾.

بهذا نجد أن الأفعال الكلامية في الدرس التداولي تعد واحدة من أهم المجالات فيه، ذلك أن التداولية في نشأتها كانت مرادفة للأفعال الكلامية.

(1) د/ ينظر: عمر معراجي، النص بين الدلالة والتداولية، ص 173

(2) د/ مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب - دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي-، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 10-11.

(3) مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص 18.

ولقد بدأ أوستن عمله بالكشف عن التباين الموجود بين الملفوظات الأولى تقريرية، والثانية تشبهها في البنية إلا أنا تختلف عنها في الوظيفة، لأنها لا توصف ولا تخبر عن شيء⁽¹⁾، ولا تصور العالم الخارجي، وقد أطلق عليها بالمنطوقات الأدائية.

لقد عمد أوستن إلى تقسيم المنطوقات إلى قسمين، هما²:

أ - إخبارية تقريرية: وهي أفعال تصف العالم الخارجي، وتكون من صمن الجمل الخبرية التي تصف الواقع وتخبر عنه، ويمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب.

ب- إنشائية أدائية: لا توصف بالصدق والكذب بل تكون موفقة أو غير موفقة، ومثال ذلك: "أوصي بنصف مالي لبناء المسجد"، يؤدي هذا الملفوظ على إنجاز فعل، ويدخل في هذا الصنف: النصح، الطلب، الوعد، والوعيد...

كما يرى أوستن أن الفعل الكلامي مركب من ثلاث أفعال، تعدّ جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد، هي⁽³⁾: الفعل اللفظي، والفعل الإنجازي، والفعل التأثيري، وهي كالآتي:

أ/ الفعل اللفظي: تألف من أصوات لغوية تنتظم في بنية تركيبية سليمة، له معنى محدد، وهو المعنى الأصلي، ومرجع يحيل إليه⁽⁴⁾

ب/ الفعل الإنجازي: يكون عبارة عن معنى إضافي تدل على التحذير من عمل شيء أو رجاء عمل ما، من منطلق الفعل اللفظي أو الأصلي⁽⁵⁾.

(1) ينظر: صلاح إسماعيلي عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م، ص 173.

(2) ينظر: صلاح الدين ملاوي، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، جامعة محمد خيضر، بسكر، ص 03.

(3) ينظر: محمود أحمد نحلة، أفاق جديدة في البحث العربي المعاصر، ص 68.

(4) ينظر: نادية رمضان النجار، الاتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي، كلية الآداب جامعة حلوان

ط1، 2013م، ص 43.

(5) د/ عمر معراجي: النص بين الدلالة والتداولية، ص 199.

ج/ الفعل التأثيري: يأتي هذا النمط من الأفعال بعد الأداء الأصلي ثم الإنجازي ثم ما يتركه هذان الفعلان من أثر في السامع أو المتلقي من غضب أو سعادة وما شابه ذلك⁽¹⁾.

2.4.2 أنماط الفعل الكلامي:

هي مرحلة أخيرة توصل إليها أوستن إلى تصنيف الأفعال اللغوية إلى خمسة أصناف، هي⁽²⁾:

أ. أفعال الأحكام: هي الأفعال الدالة على الحكم، والممثلة في الحكم الصادر عن القاضي أو الحكم.

ب. أفعال القرارات: هي الأفعال الدالة على القرارات، أي التي تعبر عن اتخاذ قرار في صالح شيء أو شخص أو ضده، مثل التعيين، العزل، الحرمان، الاختبار.

ج. أفعال التعهد: هي الأفعال التي نستعملها لغرض التعهد لفعل شيء، حيث يتعهد المتكلم بفعل شيء ما في المستقبل، مثل أعدك بإحضار.

د. أفعال السلوك: وهي رد فعل المتكلم اتجاه حدث ما، مثل: الاعتذار، المواساة، كقولنا: اعتذر عن تأخيري.

هـ. أفعال الإيضاح: هي الأفعال التي تستخدم لتوضيح وجهة النظر وبيان الرأي، كالموافقة، الإنكار، والتشكيك.

من خلال هذا التقسيم نلاحظ أن أعمال أوستن كانت البداية الحقيقية للدرس التداولي، حيث استطاع أن يضع القواعد والمبادئ الأساسية للدرس التداولي، ولقد شكلت الدراسة التي قام بها منطلقاً لعدة دراسات أتت بعده، من ضمن الدراسات التي طوّرت الدرس الذي جاء به أوستن أعمال تلميذه سيرل، الذي حاول من جهته تطوير هذه النظرية.

(1) عمر معراجي: النص بين الدلالة والتداولية، ص 199.

(2) ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 69-70.

3 النموذج التطبيقي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: مستغانم

محكمة: مستغانم

قسم الجرح

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مستغانم

بتاريخ: الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر

النظر في قضايا الجرح

استدعاء مباشر

رئيسا

برئاسة السيد(ة): ج

أمين ضبط

وبمساعدة السيد(ة): س

وكيل الجمهورية

وبحضور السيد(ة): د

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد/

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

ع

من جهة

طبيعة الجرم/ و/

حاضر

ضحية

خ (1

الامتناع عن تسديد النفقة

من مواليده: ...-...-... ب: مستغانم

ابن:

من جهة ثانية

الساكن:

ضد

معتبر حاضر

متهم

ع: (1

غير موقوف

من مواليده: ...-...-... ب:

ابن: ق

الساكن:

من جهة أخرى

****بيانات وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم "ع" متابع من طرف نيابة محكمة مستغانم لارتكابه جنحة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة "331" من قانون العقوبات.

- حيث يستفاد من خلال ملف المتابعة أنّ المدعية تقدمت بشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية ضد المشتكي منه "ع"، أهم ما جاء فيها صدور حكم عن قسم شؤون "الأسرة" بتاريخ ..-.-... قضي في منطوقه " بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين.

- حيث أن ممثل الحق العام قدم التماسا مفاده إدانة المتهم وعقابه له الحكم عليه بستة-06 أشهر حبس نافذ و20.000دج- غرامة نافذة.

- حيث أنه وبعد منح المتهم الكلمة الأخيرة عملا بمقتضيات المادة "353/03"، من قانون الإجراءات الجزائية، أدرجت القضية في النظر لجلسة ..-.-...، من أجل الفصل فيها للقانون والنطق بالحكم الآتي بيانه:

****وعليه فإن المحكمة****

بالنسبة للدعوى العمومية:

- حيث المقرر قانونا عملا بمقتضيات المادة "331" من قانون، يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزام بأداءه نفقة إليهم.

- حيث الثابت بعد إسقاط وقائع قضية الحال على الحكم القانوني المقرر في المادة "331" قانون العقوبات أعلاه، صدور حكم قضائي يلزم المتهم بأداءه مبالغ النفقة من أجل إعالة زوجته باعتبارها من الفروع، غير أنه امتنع عمدا عن التسديد ولمدة تجاوزت الشهرين.

بالنسبة للدعوى المدنية:

في الشكل:

- حيث أن تأسيس المدعية المدنية طرفا مدنيا قد جاء وفقا لمقتضيات المواد 03،02 و239 من قانون الإجراءات الجزائية .

- في الموضوع:
- حيث أن المتهم قد أدين من جراء الوقائع المنسوبة له والتي ألحقت بالطرف المدني ضررا شخصيا ومباشرا عملا بالمادة "02" من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يجعل من طلب التعويض مؤسسا قانونا.
- حيث أنّ المصاريف القضائية المقدرة بـ800دج يتحملها المتهم المدان عملا بمقتضيات المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علينا، حضوريا غير وجهيا للمتهم، حضوريا للضحية:
- إدانة المتهم "ع" عن جنحة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة "331" من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بستة -06- أشهر حبس موقوف النفاذ وعشرين ألف دينار جزائري -20.000دج- غرامة نافذة. في الدعوى المدنية:
- إلزام المتهم المدان "ع" بأدائه للطرف المدني "خ" تعويض قدره خمسون ألف دينار جزائري -50.000دج-.
- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري -800دج- مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدّها الأقصى.
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته وقعنا على أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

- إنّ القضية التي تعرضنا لتحليلها والتّطبيق عليها خاصة بقسم الجرح تناولت موضوع "الامتناع عن تسديد النفقة".
- بالنّظر إلى الحكم موضوع الدّراسة فإنّه يتناول من النّاحية الشّكلية ديباجة الموضوع والتي يتم من خلالها ذكر أطراف القضية، تاريخ الحكم، رقم القضية، كذلك الجهة القضائية

التي يتم فيها عرض النزاع، وبعدها يتم تقييم المعلومات الرئيسية حول موضوع القضية وأطرافها، نتجه إلى تبيان وقائع الدعوى ما يطلق عليه عادة بحديثات القضية، والتي يظهر من خلالها رصد وقائع الدعوى ثم تسبيب الحكم وصولاً إلى المنطوق الذي يذكر فيه القاضي الحكم الخاص بالقضية محل النزاع.

إنّ تواجد المتعلّم في الجلسات القضائية واحتكاكه بمن يمارسون مهامهم في المجال القانوني يساعده على تنمية مهاراته اللغوية وكذا توسيع مدركاته العقلية، فسماع المتعلم لما يقوله القاضي وكذا أطراف القضية يعلمه كيفية تدريب مهارة السّماع التي من خلالها يستطيع المتعلّم أن يركز على كل مفردة متداولة في الجلسة وربطها مع الجانب النظري الذي تعلّمه أثناء مراحل الدّراسة، ذلك أنّ المتعلّم في هذه الحالة يتعامل مع المفردة تطبيقياً وليس مجرد قراءتها فقط.

كما يتعلم المتعلّم مهارة التحدّث أمام المحاكم القضائية وكيفية مناقشة وقائع القضية، والتّعامل مع المادّة القانونية خارج نطاق الدّراسة وذلك عن طريق تحليل مفرداتها والبحث عن النّقطة الأساسية التي تساعده في الدّفاع عن خصمه.

إنّ مهارة التحدّث التي يتعامل بها رجال القانون من قاضٍ ومحامٍ ونيابة تشجّع المتعلّم وتنمي له القدرة على إدراك المفاهيم، وأيضاً القدرة على بناء الشخصية وكيفية مواجهة الطّرف الآخر بالأدلة والبراهين المتواجدة لديه.

وإضافة إلى مهارة السّماع والتّحدّث فإنّ مهارة القراءة هي الأخرى لها دورها في تنمية القدرات العقلية لدى المتعلّم من خلال اطلاعه الدائم على القوانين وما يحدث في السّاحة القانونية بصفة عامّة.

إنّ الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة تحمل جملة من الأدلة والبراهين تختلف نسبة الإقناع فيها باختلاف نوع القضية والأدلة الواردة فيها، وإن الحكم المتواجد أمامنا يحمل دليلاً قاطعاً يتمثّل في "محضر الامتناع عن التّنفيذ" المحرر من طرف المحضّر القضائي، هذا المحضّر الذي يعتبر دليلاً قوياً يستند عليه المدعي في دعواه.

إنّ الأدلة الكتابية في مجملها تعتبر أدلة إثبات خاصة إذا كانت تدخل ضمن المحرّرات الرّسمية.

وبالنظر إلى وقائع القضية الحالية فإنّ مكونات الإقناع تتمثّل في الفاعل الذي يمثّل لنا محام الدفاع، أمّا عن المادّة الإقناعية فهي محضر الامتناع الذي يستند عليه المدعي في دعواه.

وعليه فإنّ الحوار الذي يدور بين أطراف الدعوى يكون مبنياً على أساس الإقناع، أي أنّ كلّ طرف يحاول إقناع القاضي لكسب القضية، لأنّ الدعوى في القسم الجزائي تتركز على الاقتناع الشخصي للقاضي، ومن هنا نستطيع القول أنّ نوع الحوار الحجاجي القائم بين أطراف القضية يتمثّل في:

أ/ التحقيق: وذلك من خلال تتبع القاضي لكل تفاصيل الواقعة والبحث عن الأدلة والبراهين التي تساعده في منطوق الحكم.

ب/ الحوار الإقناعي: والمتمثّل في أنّ كلّ طرف يحاول الإقناع بكلّ الوسائل المتوفّرة لديه.

وبالرجوع إلى المعطيات الحجاجية يمكننا القول أنّ:

أ/ الوقائع: والتي تمثّل مجريات الحادثة التي حصلت بين الضحية والمتهم بخصوص عدم تسديد النفقة، والتي من خلالها يتم ذكر كل التفاصيل المشتركة بين أطراف الدعوى.

ب/ الحقائق: تمثّل الوسيلة الأولية للوصول إلى الإقناع، تواجد محضر الامتناع عن التنفيذ حقيقة لا يمكن تغاضي النّظر عنها، لأنّه دليل إثبات قويّ، هذا وإنّ بيرلمان أوضح أنّ أنجح طريقة لكيفية الاعتراض على الحقيقة هي بيان تعارضها مع حقائق أخرى، ومادام أنّ المتّهم لم يثبت عكس الحقيقة الأولى أي لم يبيّن أنّه قام بالتّسديد فإنّ الحقيقة في هذا المجال تكون لصالح الضحية.

إنّ لفعل الكلام دور أساسي في المجال القانوني، خاصة وأنّ التصنيف الذي اعتمده أوستن لفعل الكلام بحسب القوة الإنجازية يتماشى والدراسة القانونية بشكل كبير، وتتمثّل أنماط الفعل الكلامي في القضية الحالية كالآتي:

الحكميات: وهي أفعال القرارات التشريعية، والهدف منها إصدار الأحكام⁽¹⁾، وهو ما يتمثل في القضية الحالية التي ورد منطوقها على الشكل الآتي: "

في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم "ي" عن جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بـ 06 أشهر حبس موقوفة النفاذ.

في الدعوى المدنية:

وعشرين ألف دينار جزائري 20.000-دج غرامة نافذة.

تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري 800-دج- مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه. التنفيذات: هدفها إصدار حكم فاصل⁽²⁾، وإنه تبعا للقضية المعروضة أمامنا فإن القاضي قد أتصدر حكما فاصلا في الدعوى الحالية، سواء من الناحية العمومية أو من الناحية المدنية، ولكن هذا الحكم يظل قابلا للاستئناف.

الوعديات: وهي أفعال إلزامية هدفها أن يتعهد المرسل بإنجاز فعل معين⁽³⁾، وبهذا نجد أن المتهم بمطالب بانجاز ما طلب منه بتسديد المبلغ المالي في حال لم يقيم باستئناف الدعوى.

السلوكيات: الهدف منها هو إبداء سلوك معين⁽⁴⁾، والسلوك الذي يبديه المتهم هو التزامه بتقديم المبلغ المالي.

(1) محمد عبد مشكور، مرتضى جبار كاظم: دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والكفاية الإنجازية، مجلة كلية التربية الإسلامية، مجلد 20، ع 82، ص 270.

(2) المرجع نفسه، ص 270.

(3) مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين)، ص 44.

(4) مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين)، ص 45.

التبيينات: وتمثل لنا الأفعال التفسيرية، والهدف منها الحجاج والنقاش والتبرير¹، وفي هذه الحالة يحق للمتعم أن يقدم كل الحجج التي في صالحه، حتى يبرر أفعاله. من خلال هذا كله يتضح لنا أن تعليمية النص لها دور أساسي ومهم في الدراسات القانونية، ويظهر ذلك جليا أثناء المراحل الدراسية التي يمر عليها الطالب.

(1) المرجع نفسه ص 45.

وهذه أهم النتائج المتوصل إليها:

1. أنّ تعليمية النص ليست حكرًا على الدراسات اللغوية والأدبية والنقدية فقط، بل هي تتناول جميع النصوص، ومن بينها النص القانوني الذي يندرج ضمن النمط الإيعازي للنص.

2. إنّ هدف التعليمية من دراسة القانون هو التعرف على الطريقة التي تتم بواسطتها تدريس المواد القانونية وضبط مفاهيم ومصطلحات هذا العلم الذي يعتمد على لغة خاصة به، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون للقانون منهجية متبعة في الدراسة دون اتباع الطرق والوسائل التي قدمتها التعليمية.

3. أضحت التعليمية دراسة معتمدة في الكثير من البلدان فهي تشكل عملية رصد المعلومة وكيفية تلقينها، كما أنّها تساعد المتعلم في كيفية ضبط المفاهيم وكيفية التعامل مع المادة العلمية المتعلمة باستخدام المهارات اللغوية التي تنمي له القدرة على التعامل مع جل المفاهيم.

4. إنّ إعمال قواعد الإقناع والاعتماد على أدلة الإثبات يضيفي المصدقية الحقيقة إلى الأحكام القضائية التي تقوم على التوظيف السليم، والأصح للصياغة اللغوية القانونية، هذه الأحكام التي تعتبر كنتيجة لما توصلت إليه المحكمة، والتي بدورها تساعد المتعلم من الناحية التدريبية على فك شفرات اللغة القانونية والتعامل مع المفردات القانونية بطريقة سهلة وواضحة.

5. ينبغي على المتعلم فهم التشريع القانوني والإحاطة بمعانيه، وأنّ تحديد مقاصده وغاياته لا يكون إلاّ بمعرفة اللّغة واتقانها، ذلك أنّ التشريع يتمثّل في نصوص قانونية وضعت في قوالب لغوية.

6. ينبغي على الطالب المتعلم في المجال القانوني، الاستفادة من المهارات اللّغوية الأربعة التي تجعله ينمي قدراته العقلية وضبط المفاهيم القانونية التي تحتوي على مفردات مغايرة لما اعتاده في المراحل السابقة من الدّراسة.

وصفوة الحديث نلاحظ أنّ التّدريس الجيّد للمادّة القانونية مع عرضها في صورتها الواقعية وجعل المتعلّم يتعامل مع المفردة بالقرب عن طريق التّمارين والتّدريب الذي يساعده على حفظ المفردة واستخدامها في مجالها المحدد لها، يفتح الباب الواسع للتّعليمية، كي يحقق القانون الهدف الذي وضع لأجله ولكي تحقق النّصوص القانونية غاياتها وأهدافها مثلها مثل النّص اللّغوي.

الاقتراحات:

1. ينبغي إدراج اللّغة العربية في كلية الحقوق باعتبار أنّ خريجي الكلية هم رجال القانون وصانعو المواد القانونية، هذه المواد التي هم ملزمون بكتابتها باللّغة العربية.
2. ينبغي على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار إدراج أساتذة متخصصين في اللّغة العربية أثناء صياغة المواد القانونية حتى لا يقع اللبس في دلالة المفردات الواردة في النص القانوني.

3. ينبغي على وزارة التعليم العالي إضافة التخصصات مدمجة وموحدة في مرحلة الماجستير كدمج متعلمي القانون مع اللّغة والترجمة لتهيئتهم مستقبلاً، وذلك بخصوص الأشخاص الراغبين دخول عالم الصّياغة القانونية، أو بالنسبة لمن يريد العمل كمترجم قانوني، وهذا الأمر يسهل عليهم المحافظة على اللّغة العربية من جهة والتمكن من المفردات القانونية وحسن استعمالها مترجمة من جهة أخرى بدلاً من تبني القوانين الفرنسية.

4. ينبغي ادراج تخصص اللّسانيات في الدّراسات القانونية باعتبار أنّها تدرس اللّسان البشري دراسة علمية شاملة، وأنّ الدّراسة القانونية تفتح لها المجال كي تطبق جميع مبادئها عليه.

❖ القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، دار المعرفة، مطبعة الثريا، دمشق، سوريا، طبعة 1434هـ.

أولاً: المصادر

1- اللغوية

1. أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مج 17، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
 2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، وضحه: إبراهيم شمس الدين، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م
 3. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م.
 4. ابن منظور: لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت لبنان، ط1، (د.ت).
 5. _____، لسان العرب، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط1، 2008م.
- الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1967م.
6. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الشيخ محمد علي الصابوني، صالح أحمد رضا، مج 02، مكتبة رحاب (د.ط).
 7. سنن الترميذي، الجامع الصحيح سنن الترميذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

2- القانونية

8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.

ثالثاً: المراجع

1- اللغوية

9. الأزهر زناد: نسيج النص، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1993م.

10. أحمد مومن: اللسانيات النشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2015م.
11. أحمد حساني، دراسات في اللسانيات التطبيقية حقل تعليمية اللغات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009م.
12. أحمد محمد عبد الخالق: مبادئ التعلم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001م.
13. أحمد مصطفى تركي، شعرية الغموض في الخطاب النقدي العربي المعاصر بين إشكالية الوعي والوعي المضاد، دار غيداء لنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2004م.
14. أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية: الدار العربية للعلوم ناشرون، دار الأمان، الرباط، ط1 2010م.
15. أنطوان طعمة وآخرون، تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، ط1، 2006م.
16. أنطوان صياح: تعليمية اللغة العربية، دار النهضة، بيروت لبنان، (دط)، 2008م.
17. بسام بركة: علم الأصوات العام أصوات اللغة العربية، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، دط، دبت.
18. بكار أحمد: محاضرات في اللسانيات التطبيقية للسنة الثانية، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة الجزائر، 2006م-2007م.
19. بغورة زاوي: مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2000م.
20. جميل حمداوي: محاضرات في لسانيات النص، شبكة الألوكة، ط1، 2015م.
21. الهادي الفضلي، مركز الدراسات النحوية، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1986م.
22. زناد الزهد، نسيج النص بحث فيما يكون به الملفوظ نصا، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، 1993م.
23. زرقان ليلي، محاضرات مقياس تصميم البرامج التدريبيية، 2013م-2014م.
24. حارث عبود وآخرون، الاتصال التربوي، دار وائل، عمان، ط1، 2009م.

25. حاتم حسين البصيص، تنمية مهارات القراءة والكتابة: استراتيجيات متعددة للتدريس والتقويم منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، سوريا، (د.ط)، 2011م.
26. حمد رجب فضل الله، الاتجاهات التربوية المعاصرة في تدريس اللّغة العربية، دار النّشر علا الكتب، القاهرة، ط2، 2003م.
27. حميد لحمدان: بنية النص السردى، المركز الثقافي العربي (من منظور النقد الأدبي)، ط1 1991م، بيروت، لبنان.
28. حسن شحاتة: تصميم المناهج وقيم التقدم في العالم العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة مصر ط1، 2007م.
29. طه عبد الله محمد السبعراوي: أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.
30. كمال بشر، علم الأصوات، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، د.ط، 2000م.
31. ماجدة السيد عبيد، الوسائل التعليمية في التربية الخاصة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1 2000م.
32. ماهر شعبان عبد الباري: الكتابة الوظيفية والإبداعية-المجالات المهارات الأنشطة والتقويم- دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010م.
33. مجموعة من الباحثين، سلسلة التكوين التربوي، مطابع النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 1995م.
34. محمد جاسم محمد: الإدارة التعليمية و المدرسة وآفاق التطوير العام، دار الثقافة، الأردن ط1، 2008م.
35. محفوظ كحوال، أنماط النصوص، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2007م.
36. محمد محمد داوود: العربية وعلم اللغة الحديث، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 2001م.
37. محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى "أنظمة الدلالة في العربي"، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2007م.

38. مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب - دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي-، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
39. محمد العبد: النص والخطاب والاتصال، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط1، 2005م.
40. محمد علي السيد: الوسائل التعليمية و تكنولوجيا التعليم، مكتبة المنار، الأردن ط8، 1988م.
41. محمد خطابي: لسانيات النص (مدخل إلى انسجام النص)، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1 1991م.
42. محمود أحمد نخلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، 2002م.
43. ميشال زكريا: مباحث في النظرية الألسنية و تعليم اللغة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1985م.
44. منذر العياشي: الأسلوبية وتحليل الخطاب، مركز الإنماء الحضاري، ط1، 2002م.
45. مرتضى جبار كاظم: اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.
46. سهيلة محسن، المنهاج التعليمي وأثر التدريس الفاعل، دار الشروق للنشر والتوزيع، المنارة ط1، 2006م.
47. سمير شريف استيتية: اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، ط2، 2008م .
48. _____ ، علم اللغة التطبيقي، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، (د.ط).
49. سعودي أبو زيد، في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ و الإجراءات، بيت الحكمة، العلمة الجزائر، ط1، 2009م.
50. عابد بوهادي: تحليل الفعل الديدانتيكي (مقاربة لسانية بيداغوجية)، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 39، ع 2، 2012م.

51. عبد الله صولة: نظرية في الحجاج دراسات وتطبيقات، مسكيلياني للنشر، تونس، ط1، 2011م.
52. عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004م.
53. عبد الواسع الحميري، الخطاب والنص، المفهوم، العلاقة، السلطة، المؤسسة الجامعية، ط1 2008م.
54. عبد الكريم مجاهد: علم اللسان العربي، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2005م.
55. عبد اللطيف الفرابي وآخرون: معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك، دار الخطابي، ط1، 1994م.
56. عبد المنعم أحمد بدران، مهارات ما وراء المعرفة وعلاقتها بالكفاءة اللغوية، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.
57. عبد الفتاح حسن البجة، أصول تدريس العربية بين النظرية و التطبيق (المرحلة الأساسية الدنيا) دار الفكر للطباعة، عمان، ط 01، 2000م.
58. _____ ، أساليب تدريس مهارات اللغة العربية وآدابها، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2005م.
59. علي سعد جاب الله و آخرون: الأنشطة اللغوية أنواعها معاييرها، دار الكتاب الجامعي الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2005م.
60. عمر بلخير: مقدمات في الحجاج والنص، منشورات مخبر الممارسات اللغوية في الجزائر.
61. عمر معراجي، النص بين الدلالة والتداولية، منشورات دار القدس العربي، وهران، الجزائر، (د.ط) 2011م.
62. عناتي وليد، اللسانيات التطبيقية وتعليم العربية لغير الناطقين بها: دار الجوهر، عمان الأردن، ط1، 2003م.
63. فتحي علي يونس: أساسيات تعليم اللغة العربية والتربية البدنية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة (د.ط)، 1971م.

64. صالح بلعيد: دروس في اللسانيات التطبيقية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009م.
65. صلاح إسماعيلي عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م.
66. صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط2، 2004م.
67. رابح بوحوش، اللسانيات وتحليل النصوص، علم الكتب الحديث، د.ط، 2007م.
68. راشد محمد عطية: تنمية مهارات التواصل الشفوي، التحدث والاستماع، ايتراك للنشر والتوزيع مصر الجديدة، (د.ط)، 2005م.
69. رشدي أحمد طعيمة و آخرون، المفاهيم اللغوية عند الأطفال أسسها مهاراتها تدريسها تقويمها، دار المسير، عمان، الأردن، ط2، 2009م.
70. رشيد بناتي، من البيداغوجيا إلى الديداكتيك، الحوار الأكاديمي والجامعي، الدار البيضاء المغرب، ط1، 1991م.
71. خلود العموش، الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، (د.ط)، 2008م.
72. خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009م.
73. خليفة الميساوي: المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات ضفاف، ط1، 1434 هـ-2013م، بيروت، لبنان.
74. غانم قدوري حمد، المدخل إلى علم أصوات العربية، دار عمار، الأردن، ط1، 2004م،
- 2- القانونية**
75. أحمد نشأت، رسالة الإثبات "أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة شهادة الشهود"، (د.ط)، 2008م.
76. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، د.ط، 2007-2008م.

77. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار الأكاديمية طبع والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط1، 2011-2012م.
78. أحمد سعيد البيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص "دراسة في التماسك النصي"، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2010م.
79. أحميدوش مداني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، (د.ن)، (د.ب)، ط3، 2015م.
80. باسم بشناق، أسس البحث العلمي القانوني دليل الطلب في كتابة الأبحاث والأطروحات العلمية، (د.ن)، (د.ط)، (د.ب)، 2013م.
81. بوبرطخ نعيمة، محاضرات في مصادر القانون الدولي العام، (د.ط)، 2013م-2014م.
82. بلحاج العربي: النظرية العامة في للإلتزام في القانون المدني الجزائري "التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2008م.
83. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر- دار العلوم للنشر والتوزيع، (د.ط) 2005م.
84. همام محمد محمود: المدخل إلى القانون (نظرية القانون)، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، 2001م.
85. وليد بشارة فرهود، معجم إنجليزي عربي للمصطلحات والمفردات القانونية المستعملة في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، مكتبة الشرق الأوسط الدولي للخدمات، مصر، ط2، 2011م.
86. حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009م.
87. حسن كيره، المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ط).
88. يوسف شلالة، إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، القاموس القانوني، فرنسي- عربي، ط6، مكتبة لبنان، بيروت، 1998م.

89. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، (د.ط)، 1999م.
90. محمد أحمد شحاتة حسين: الصياغة القانونية "لغة وفن"، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، 2014م.
91. محمد بن براهيم الصائغ، المصطلحات الإجرائية و التوثيقية في الأحكام وكتابات العدل، إصدار مجلة العدل، محرم، 1431هـ.
92. محمد حسين منصور: المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.
93. محمد سعيد جعفرور: مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار الهومة، الجزائر، ط3، 1998م.
94. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام "التمارين العلمية"، منشورات بحسون الثقافية، بيروت لبنان، ط2، 1990م.
95. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، 2010م.
96. سليمان الناصري: المدخل للعلوم القانونية مقارنة بالقوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2005م.
97. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2010م.
98. عبد الباقي البكري، زهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، د.ط.
99. عبد القادر الشخيلي فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1995م.
100. _____، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2005م.
101. عكاشة محمد عبد العال وشامي بديع منصور: المنهجية القانونية، منشورات الحلبي للحقوق، د.ط، 2009م.

102. عمار تركاوي، محمد خير العكام، المنهجية القانونية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية (د.ط)، سوريا، 2018م.

103. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (د.ط)، 2006م.

104. صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

105. Ayman khatib, Arabic interpreter and transaltion, khalila ansara,

Arkan Rule of law tean in west Bank an Gaza.

خامساً: المراجع لمتريجة

106. جوليا كريستيفا: علم النص، تر: فريد الزاهي، مراجعة عبد الحفيظ ناظم، دار توبقال للنشر، المغرب، ط2، 1997م.

107. جورج يول، التداولية، تر: د/ قصي العتابي، دار الأمان، الرباط، ط1، 2010م.

108. فرانسوا راستيي، فنون النص وعلومه، تر: إدريس خطاب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، ط1، 2010م.

سادساً: الرسائل الأكاديمية

1- أطروحات الدكتوراه

109. أمينة رقيق: بلاغة الخطاب المكتوب دراسة لتقنيات الحرف واللون والصورة في

خطاب الدعاية التجارية، أطروحة دكتوراه، قسم الآداب واللغة العربية، أشراف:د/ محمد خان، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2013م-2014م..

110. هاجر مدقن، الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه -دراسة تطبيقية في كتاب

المساكين للرافعي-، رسالة ماجستير، تخصص الأدب العربي ونقده، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003م.

111. مالك عوادي، الخطاب الحجاجي عند الإمام محمد الغزالي، تخصص علوم اللسان

العربي أطروحة الدكتوراه، إشراف: بلقاسم بلعوج، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م، 2016م.

112. محمد هشام بن شريف: إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/ صديقي حسين، تخصص ترجمة، جامعة وهران، 2016م-2017م.
113. مقني بن عمار: القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي، قسم القانون الخاص، إشراف د/ حبار محمد (الإبن)، جامعة وهران السانبا، 2008-2009م، ص 20.
114. مغزي أحمد سعيد: النص الأدبي وتعليمية اللغة العربية -دراسة وصفية لواقع التفاعل اللغوي لدى تلميذ التعليم الثانوي العام في الجزائر- أطروحة الدكتوراه، تخصص تعليمية اللغة العربية، إشراف: د/ زروال صلاح الدين، جامعة 2015م-2016م.
115. النباتي فاطمة الزهراء، ترجمة التناص في الخطاب القانوني "الصكوك القانونية للأمم المتحدة أنموذجا" ، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/ دراقي زبير، قسم اللغة الإنجليزية والترجمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017م-2018م.
116. سورية جغبوب: قضايا اللسانيات العربية الحديثة بين الأصالة والمعاصرة من خلال كتابات أحمد مختار عمر، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/ عز الدين صحراوي، جامعة فرحات عباس سطيف، قسم اللغة العربية، 2011-2012م.
117. شيباني الطيب: إستراتيجية التواصل اللغوي في تعليم وتعلم اللغة العربية (دراسة تداولية) ، روحة دكتوراه إشراف: د/ لبوخ بوجملين، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009-2010م.
- 2- رسائل الماجستير**
118. ابتسام بن بوضياف ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمة (دراسة تحليلية نقدية مقارنة لميثاق الأمم المتحدة)، رسالة الماجستير، إشراف: د/ فرحات معمر، قسم الترجمة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينية، الجزائر، 2014-2015م.
119. اسمهان زدادرة، البعد اللساني الثقافي في النص المدرسي (دراسة في منهاج اللغة العربية) بالمرحلة الثانوية، رسالة الماجستير، إشراف: د/ بشير إبرير، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011-2012م.

- 120 زهور شتوح، تعليمية التمارين اللغوية في كتاب اللغة العربية للسنة الرابعة متوسط دراسة وصفية تحليلية، قسم اللغة العربية وآدابها، رسالة الماجستير، إشراف: د/ السعيد بن إبراهيم، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م.
- 121 زهرة عبد الباقي: إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، تخصص ترجمة، رسالة الماجستير، إشراف د/ زبير دراق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014م-2015م.
- 122 الطاوس وكال: البنية الحجاجية في الخطاب القانوني المرافعة الجنائية نموذجا، تخصص دراسات لغوية نظرية، رسالة الماجستير إشراف: أ/ خولة طالب الإبراهيمي، جامعة الجزائر، 2006م-2007م.
- 123 طارق بريم: تعليمية اللغة العربية من خلال النصوص الأدبية لدى المرحلة الثانية ثانوي، تخصص علوم اللسان العربي، رسالة الماجستير، إشراف: د/ بلقاسم دفة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2015م-2016م.
- 124 لكحل وهيبة: الاتصال البيداغوجي أستاذ- طالب "محاولة لدراسة بعض العوامل البيداغوجية والنفوساجتماعية"، رسالة الماجستير، قسم علم النفس، إشراف: د. بوفولة بوخميس، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011م-2012م.
- 125 محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، إشراف: د/باسم صبحي بشناق، د/ زياد إبراهيم مقداد، 1438هـ-2017م.
- 126 سارة قرقور: تعليمية النص الأدبي في ضوء المقاربة بالكفاءات السنة الأولى ثانوي -شعبة الآداب-أنموذجا، قسم اللغة والأدب العربي، رسالة ماجستير، إشراف: أ/الزبير القلي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2010-2011م.
- 127 محمد هشام بن شريف ، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص ترجمة، إشراف: د/ صديقي حسين، المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، 2009م-2010م.

128 بوهالي فضيلة: تعليمية النص الأدبي بين النظري والتطبيقي "الطور المتوسط
أ نموذجاً"، مذكرة الماستير، قسم اللغة والأدب العربي، إشراف: د/ بوسكين مجاهد جامعة
مصطفى اسطنبولي معسكر 2015م-2016م.

129 رؤوف بوقرة، دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم
المجتمع ودينه قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، رسالة الماجستير، إشراف: د/مولود سعادة،
جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر، 2008م-2009م.

سابعاً: الوثائق القانونية

130 القانون الإجراءات الجزائية 2007، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم.

131 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن
قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
132 قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008،
المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
133 القانون رقم 16.02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات.

ثامناً: الدوريات والمجالات

134 إبراهيم أحمد محمد شويحط، عبد القادر مرعي خليل: فض الشراكة المفاهيمية بين
النص والخطاب، مجلة دراسات العلوم الإنسانية الإجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن،
الملحق 04، 2016م.

135 إبراهيم بن صالح الحميدان، الإقناع والتأثير دراسة تأصيلية دعوية، مجلة جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة الاحتساب، ع 49، محرم 1426 هـ.

136 إيمان بن محمد: لغة القانون والترجمة في الجزائر "إشكالات وحلول"، جامعة
الجزائر، مجلة اللسانيات، ع 12، 2014م.

- 137 أنس حسام سعيد النعيمي، الغموض في شعر الحداثة من منظور إسلامي، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ع 01، 2013م.
- 138 بوجملين لبوخ، بن قطاية بلقاسم، المنهج اللساني في تعليم اللغة العربية، مجلة الأثر، ع 14 الجزائر، جوان 2012م.
- 139 بلقاسم دفة، استراتيجيات الخطاب الحجاجي، مجلة المخبر، ع 10، الجزائر، 2014م.
- 140 زليخة علال، التعليمية المفهوم النشأة والتطور، مجلة الآداب واللغات، ع 4، 2016م.
- 141 هاجر مدقن، مصطلحات حجاجية، مجلة مقاليد، العدد الأول، جوان 2011م.
- 142 ياسر باسم ذنون: السيد جوتيار عبد الله محمد، الافتراض القانوني في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 45، 2010م.
- 143 يوسف الأطرش: العلاقة بين اللسانيات والسيمايا، الملتقى الدولي الخامس "السيمايا والنص الأدبي"، بسكرة، 17-15 نوفمبر 2008 الموقع الإلكتروني: <http://lab.univ-biskra.dz/lla/images/pdf/sem5/latrache.pdf>
- 144 مختار بروال: التواصل البيداغوجي ومعيقاته: مقارنة تحليلية من منظور العقد البيداغوجي الحديث، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، ع 5، فبراير 2014م.
- 145 نورة محمد عباس، معطيات الواقع الحجاجية عند الشعراء السود حتى نهاية العصر العباسي الثاني، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل، ع 25، شباط 2016م.
- 146 سهل ليلي، دور الوسائل في العملية التعليمية، مجلة الأثر.
- 147 عبد الحميد جريوي، بنية الإستدراج الحجاجي في القرآن الكريم - قصة إبراهيم عليه السلام- نموذجاً، مجلة البحوث والدراسات، قسم اللغة العربية وآدابها، ع 12، 2011، جامعة الوادي الجزائر.
- 148 عبد الحميد النوري عبد الواحد، المستويات اللغوية في التحليل اللساني، مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، تاريخ: 2018/04/12.

149 علي تعوينات، التعليمية والبيداغوجية في التعليم العالي، الملتقى الوطني الأول حول تعليمية المواد في النظام الجامعي، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الجزائر، أفريل 2010م.

150 صلاح الدين ملاوي، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

تاسعا: الموسوعات

151 الموسوعة القانونية، حالات وأسباب تفسير القانون، ص01، الموقع الإلكتروني:

152 موسوعة ويكيبيديا الموقع الإلكتروني:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Wikip%C3%A9dia:Accueil_principal

عاشرا: المقابلات

153 بوهراوة مدني، مقابلة، متوسطة طواهرية محمد، تاريخ: 2018/05/24، سا: 12:42.

إحدى عشر: محاضرات

154 محمودي قادة: محاضرات المدخل إلى العلوم القانونية، المركز الجامعي تسمسيلت، 2010-2011م.

155 مصطفى فؤاد خصاونة، محاضرات حول أصول إعداد البحث القانوني، الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=5087

اثني عشر: المواقع الإلكترونية:

156 أحمد السكسيوي: نحو فهم ابستمولوجي لعلم القانون: الاتصال اللغوي 02، الموقع الإلكتروني:

<http://blogs.aljazeera.net/blogs/2017/2/17/%D9%86%D8%9%>

157 أحمد خطيب، دور المعلم والمتعلم، موسوعة التدريب والتعليم، 2018، الموقع

الإلكتروني: http://www.edutrapedia.illaf.net/arabic/show_article:

158 أنوار علي علوان عباس القرعة غولي، دور المعلم والمتعلم في عصر التقنيات الحديثة للتدريس، الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=13&cid=40619>

159 إسماعيل موسى حمدي، الاستماع وأهميته في اللّغة

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=217389

160 بوز غاية باية، تعليمية المواد أم بيداغوجية، جامعة ورقلة، الموقع الإلكتروني:

[https://diae.net/wp-](https://diae.net/wp-content/uploads/2016/07%D9%85%D9%8A%D8%A9)

[content/uploads/2016/07%D9%85%D9%8A%D8%A9](https://diae.net/wp-content/uploads/2016/07%D9%85%D9%8A%D8%A9)

161 دريد يحيى الخواجة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية المعلمين بمحافظة جدة. الموقع

الإلكتروني: <https://www.kau.edu.sa/Files/372/Researches/805>

162 زهير اسكندر: مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان،

الجمهورية التونسية، الموقع الإلكتروني:

[http://www.arabruloflaw.org/Files/pdf2009/MenaCLS-](http://www.arabruloflaw.org/Files/pdf2009/MenaCLS-FRC/Annex15.pdf)

[FRC/Annex15.pdf](http://www.arabruloflaw.org/Files/pdf2009/MenaCLS-FRC/Annex15.pdf)

163 مجد خضر: بحث حول مصادر القانون، الموقع الإلكتروني:

<http://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB>

164 محمد صلاح شرف، مناهج وطرق التدريس، الموقع الإلكتروني:

[/https://drmsaraf79.wordpress.com](https://drmsaraf79.wordpress.com)

165 المكتبة القانونية الإلكترونية، اللّغة القانونية وخصائصها، الموقع الإلكتروني:

http://www.bibliojuriste.club/2018/03/blog-post_57.html

166 ناصر عبد الحميد يونس، أهمية دور المتعلم في إنجاح العملية التعليمية، الموقع

الإلكتروني: [https://www.new-](https://www.new-educ.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1)

[educ.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1](https://www.new-educ.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1)

167 نصر الدين إدريس جوهر، مبدأ التدرج و المنهجية في تعليم اللغة العربية للناطقين

بغيرها، لسان العربي، 2012م، الموقع الإلكتروني:

<http://lisanarabi.net/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%8>

168 علاء كاظم جاسم الموسوي، أنواع الاستماع وما يجب مراعاته عند الاستماع، الموقع

الإلكتروني: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges>:

169 عبد اللطيف القرني: فهم النصوص القانونية، 2015م، الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2015/08/27/article_985560.html

170 عصام محمد أحمد، الغموض في النص الأدبي، الإثنين 04 أبريل 2011.

http://art.uobabylon.edu.iq/lecture_view.aspx?depid=2&lcid

=69342

172 فهد أبو العثم: اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء، منتدى مجمع اللغة العربية

على الشبكة العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع الإلكتروني: [http://www.m-a-](http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=14960)

[arabia.com/vb/showthread.php?t=14960](http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=14960)

173 رياض هاتف عبيد المساعدي، المحتوى، شبكة جامعة بابل، الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&>

[depid=6&lcid=23797](http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&depid=6&lcid=23797)

174 خالد حسين أبو عمشة: تحليل المحتوى، شبكة الألوكة، الموقع الإلكتروني:

[/http://www.alukah.net/library/0/88542](http://www.alukah.net/library/0/88542)

ملحق رقم: 01 (ص49)

أ/ النص الأدبي:

دموع وضحكات

لقيت ضبع تمساحا في العشيّة، على شاطئ النيل، واستوقف كل منهما الآخر
وتبادلا التحية.

تكلّمت الضبع وقالت: "كيف قضيت يومك يا سيّد؟"

أجابها التمساح قائلا: "قضيتّه على أسوء حال، وإنّي لأبكي أحيانا في أسايّ وعنائِي،
والكائنات من حولي تقول دائما: "ليست هذه سوى دموع التمساح. وهذا يجرّني إلى حدّ
لا سبيل لوصفه".

قالت له الضبع عن ذلك: "تحدّث عن أساك وعنائك، ولكن فكّر فيّض أيضا، ولو
للحظة، إنني لأحدّق إلى جمال العالم، وغرائبه ومعجزات بدائعه، وأضحك مستبشرة عن
فرح خالص يُفعم نفسي، كما النَّهار يضحك، غير أن أهل الأدغال يقولون: " ليس هذا
سوى ضحكِ الضبع" (1).

جبران خليل جبران، التائه.

من حيث الشكل:

المقدمة: تمثل في الملاقاة بين كل من التمساح والضبع، ذكرت في أسطر وجيزة.

العرض: الحوار الذي دار بين كل من التمساح والضبع، عن المعاناة التي يعيشها كل
واحد منهما.

الخاتمة: لم يدرج الكاتب خاتمة لنصه، إلا أنه يمكن اعتبار قول حديث الضبع ختاماً
لمعاناة كل منهما.

(1) جبران خليل جبران، التائه، دار تلامنتيقيت للنشر، بجاية، الجزائر، (د.ط)، 2012، ص 10.

ملاحظة: بعض النصوص قد ترد فيها الخاتمة واضحة.

من حيث المضمون:

استعمال الخيال: تمثل في أن الكاتب تخيل أنه حقيقة دار حوار بين تمساح وضبع، وهنا نجد أن الكاتب سرح بفكره ليصور لنا المشهد على لسان الحيوان.

المحسنات البديعية: الطباق بين: دموع وضحكات.

نلاحظ أن النص استعمل لغة مجازية، فهو لم يستعمل لغة أمره أو مباشر.

ب/ النص القانوني:

المادة 57 مكرر: (أمر رقم 02-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005) "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"⁽¹⁾.

من حيث الشكل:

دخل المشرع مباشرة في عرضه للمادة القانونية دون ذكر أية مقدمات، كما أن لغته كانت جافة وخالية من العواطف، وذات مفردات دقيقة وواضحة.

ملاحظة: هناك بعض المواد لا يتم ذكر العقوبة المقرر للشخص مباشرة، إنما هي مواد توضع باعتبار أنها قواعد إلزامية وعلى الأفراد متابعتها والتقيد بما جاء فيها، وفي حالة مخالفتها نجد العقوبة قد حددت في مواد أخرى من القانون ذاته أو في قانون آخر كقانون العقوبات مثلا.

لو أخذنا على سبيل المثال موضوع النفقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد عقوبتها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 331 على ما

(1) قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ 27 فبراير 2005، ج.ر.ع 24، سنة 1984 المعدل والمتمم.

يلي: "يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"¹.

من حيث المضمون:

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن لغتها جافة، وهذا لتمتعها باللغة العلمية ولدقة المفردات فيها ولمباشرتها بالحديث دون أية مقدمات، إضافة إلى أنها لغة أمرية تبتعد كلَّ البعد عن الخيال وهذا نظراً لمحاكاتها الواقع، فهي تفرض المبدأ وتعرض في بعض الحالات العقوبة مباشرة، كما هو الحال بخصوص النفقة، فالمادة 331 من ق.ع جاءت واضحة وغير غامضة، إذ أنها حددت العقوبة مباشرة.

(1) قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات.

ثبت المصطلحات

1. **مذكرة جوابية:** هي مستند يقدمه المدعي عليه أو وكيله أمام السلطات القضائية وهو يشكل المستند الخطي الأساسي المكتوب من قبل المدعي عليه ويتضمن ردا مفصلا على الوقائع المكتوبة ودحضا لادعاء المدعي وردا للتهمة الموجهة إليه من قبل المدعي بلائحة الدعوى.

2. **استئناف:** طريقة للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى لدى محكمة الاستئناف الأولى منها درجة.

3. **مرافعة:** إجراء المناقشات حضوريا بين المحامين ووكلائهم توطئة لختام المحاكمة وإعلان الحكم.

4. **محام:** وكيل عن غيره ليقوم مقامه ويكون له سلطة العمل والتصرف نيابة عن موكله وباسمه. كما هو مستشار قانوني يساعد موكله بإسداء النصح والمشورة القانونية له.

5. **التهمة:** فعل يعاقب عليه القانون.

6. **المحكمة:** المكان الذي تنظر فيه الخصومات والقضايا والمسائل القانونية وتطبق القوانين.

7. **جريمة:** كل فعل يخالف أحكام القانون أو يكون تعديل على الواجبات العامة، أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام.

8. **بينة، إثبات دليل:** كل وسيلة لإثبات يصح تقديمها كبينة وإثبات للمحكمة.⁽¹⁾

9. **ملف القضية:** الإضبارة وما تشتمله من وثائق ومستندات متصلة بالقضية.

10. **محاكمة:** النظر في الدعوى تشمل سماع الشهود ومرافعة المحامين.

⁽¹⁾AymanKhatib (472 words) English – Arabic Glossary of LegalTerminology

ArkanRule of Law Team in : Khalil Ansara ArabicInterpreter and Translator

West Bank and Gaza, p03-04-05-07-09-10-13-15-16-18

11. **قاضي:** موظف دولة عام له الحق في النظر في الدعاوى و الفصل فيها بكم اختصاصه

12. **حكم:** هو كل قرار يصدر عن سلطة قضائية صالحة وفقا للقانون و الإجراءات المتبعة، وهو عادة يقفل المحكمة بوضعه حدا للمنازعة بين المتخاصمين، ويكون الحكم مغلًا و يصدر الحكم من سلطة تتمتع بولاية الحكم، وذلك بعد ختم مناقشات جميع الشهود و تقديم المرافعات.

13. **جنحة:** جريمة أقل من جناية وأكبر من مخالفة ثاني أنواع الجرائم تلي الجنايات من حيث الخطورة وجسامة ارتكاب الفعل. (1)

14. **الدعوى أو المطالبة:** يقصد بها المطالبة الخطية من قبل أحد الأطراف المتعاقدة والتي تسعى على سبيل الحق، للحصول على دفعة من المال، تمديد مدية العقد، تعديل أو تفسير شروط العقد أو دعوى على الطرف الآخر لإخلاله بالعقد.

15. **العقد:** هو اتفاق مكتوب بين طرفين أو أكثر متضمنا الملاحق والمرفقات الملحقة به، التي يتم تعديلها أو إضافتها من حين لآخر وبموجب العقد.

16. **القواعد الإلزامية:** القواعد القانونية التي لا تخضع لأي اتفاق مخالف، وهي قواعد ملزمة في جميع الحالات ولا يمكن إهمالها باتفاق بين الأطراف المعنية. (2)

17. **قرار:** عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من القاضي حرر فيه مضمون الدعوى والإجابة ونص الحكم. ويختص القرار بالقضايا الجزائية.

18. **موضوع الدعوى:** الحق المطالب به في الدعوى.

19. **طلب تفسير الحكم:** إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة مصدرة الحكم تفسيره بخطاب يحدد فيه وجه الغموض واللبس ويقوم بتفسير الحكم مصدره سواء أكان في نفس المحكمة أم في غيرها، وطلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

(1) المرجع السابق: ص18.

(2) Senior Account ; GLOSSARY TERMS OF CONTRACTS/ SENIOR

ACCOUNTANT, مكتب المفتش العام, P10-13-35.

20. **قفل باب المرافعة:** يقصد به تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ماجاء في النظام.⁽¹⁾

21. **شاهد ضد، شاهد عدائي شاهد مناهض:** الشاهد الذي يدعى للمحكمة للإدلاء بشهادة لمصلحة الذي دعاه لكنه يدلي بشهادة مضادة ذلك.

22. **يرافع، يترافع في قضية:** عندما يناقش محامي أمام القاضي أو هيئة المحلفين عن وقائع قضية أو النقاط القانونية المرتبطة بها، أو عندما تستأنف قضية من محكمة دنيا إلى محكمة عليا، تطلب الأخيرة من الطرفين عرض قرار المحكمة الدنيا واعتراضهما على ما تم فيها مخالفات أو من عدم اتباع الأسس القانونية أو عدم الإنصاف.

23. **مرافعة ختامية (الجدال الختامي، العرض الختامي، المحاجة الختامية):** بعد عرض الإثباتات والبراهين والأدلة لكلي الطرفين في قضية ما، يقوم محامي الدفاع في عرض ختامي ليدعم موكله ويضعف موقف المدعي العام. كما ويقوم المدعي العام بدعم طرفه ومحاولة إضعاف الطرف الآخر.

والهدف منها إقناع القاضي أو هيئة المحلفين بوجهة نظر أي من الطرفين حسب فحوى القانون ونمط تطبيقه على الإثباتات والبراهين والحقائق التي قدمت من خلال شهادة الشهود أو البيانات المطروحة خلال الجلسة.²

24. **دستور:** اصطلاح يدل على للدلالة على اتفاق القوانين واللوائح مع أحكام الدستور، وهو القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والحقوق الأساسية للأفراد.

25. **الإثبات:** إقامة الدليل على إدعاء أمام القضاء، الإثبات بالشهادة، الإثبات بالأمر المشتهر، الإثبات بالكتابة: هو الإثبات بتقديم دليل مكتوب سواء أكان محررا رسميا أم عرفيا.

(1) محمد بن ابراهيم الصانع: قاموس المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات

العدل، إصدار مجلة العدل ص 41-37-29-13.

(2) وليد بشارة فرهود قاموس: معجم انجليزي عربي للمصطلحات وللمفردات القانونية المستعملة في

محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، (دط)، (دت)، ص 38-24.

26. الإقرار: اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف.
27. التدريب: فترة تدريب على عمل من الأعمال تلزم قبل ممارسته.
28. التشريع: سن القواعد القانونية بوساطة السلطة المختصة بذلك.
29. التفسير المضيق: عدم مد حكم النص إلى ما لم يتناوله.
30. التفسير الموسع: أي استخدام القياس بمفهوم الموافقة في هذا التفسير، لمد حكم النص إلى غير ما جاء فيه.
31. تفسير العقد: هو تحديد مضمون العقد عن طريق التعرف على حقيقة الإرادة المشتركة للمتعاقدين. تفسير تشريع.
32. التفسير الفقهي: تفسير للنصوص يقوم به الشراح، لبيان حكم القانون في الفروض التي يضعونها أثناء شرحهم للقوانين.
33. التفسير القضائي: تفسير للنصوص يقوم به القاضي قصداً إلى تطبيق حكم القانون على معروض أمامه يلتزم الفصل فيه.
34. تفسير القوانين: تحديد معنى القواعد القانونية المتضمنة في نصوص مكتوبة.
35. رجل القانون: شخص درس القانون ويشغل بعمل قانوني.
36. طرق الإثبات: الوسائل (من كتابة وغيرها) التي تقبل كأداة أمام القضاء. (1)
37. نزاع العرف: هو اعتياد الناس على سلوك معين يشعرون بضرورة إتباعه مما يجعل هذا السلوك قاعدة ملزمة (العرف مصدر رسمي للقانون).
38. عريضة: طلب يرفع إلى القضاء ليفصل فيه القاضي بما له من سلطة ولائية، وفي القانون الفرنسي؛ طعن خاص يرفع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم.
39. عقد التدريب: اتفاق شخص أن يقوم بتعليم آخر حرفة أو مهنة بمقابل أو بغير مقابل أو نظير ما يمكن أن ينتجه المتعلم دون أن يطالب بأجر عن عمله.
40. غموض قانوني: عدم وضوح معنى النص في لفظه، وحاجته لذلك إلى التفسير. (2)

(1) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، (د.ط)،

1999م، ص 17-42-54-69-70-75-76-93-111-113.

(2) المرجع السابق: مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 113-114-115-119.

41. **دبباجة المذكرة:** في مقدمة مذكرة الدفاع أو دبباجتها، يتم بيان اسم لمحكمة ورقم الدائرة وأسماء الخصوم وصفاتهم ورقم الدعوى وسنتها ونوعها وتاريخ الجلسة وسبب التأجيل.

42. **الوقائع:** هي أن يتم سرد الوقائع المنتجة في تلك الدعوة أو في هذا الدفاع دون اختصار مغل أو تطويل ممل.

43. **الدفاع:** نبداً بذكر الدفوع ثم شرحها وهذا الشرح هو الدفاع، وتندرج بالدفاع في المذكرة من خلال شرح الدفوع وفق الآتي:

التكليف القانوني: يعني إسباغ الوصف القانوني السليم بالنظر إلى الوقائع المنتجة. الشرح والتعليق: وفي التناول للنص القانوني وبعد تكيفه نعد إلى التعليق أو الشرح لتلك النصوص القانونية المتقدم ذكرها.

44. **حيثيات الحكم:** حيثيات هي بداية انتقال المحكمة من قيد الشكل في الحكم والتزامها ببيانات معينة وتناول محدد، إلى ما توطده هي من رأي وتوجه في الحكم، وما كونته من قناعات بخصوص الدعوى موضوع الحكم.

45. **تسبب الحكم:** يعد تسبب الحكم إلزامي، حيث بترتب البطلان على الحكم إن خلا من التسبب، والمحكم في التسبب تكون قد أفصحت عن عقيدتها في القضية وقناعاتها. ووجه رأيها في الدعوى. (1)

وتذكر المحكمة عن تسبب الحكم ما انتهت إليه من خلاصة فهمها لواقع القضية مقرونا بالتكليف القانوني السليم الذي أصبغته في الدعوى.

48. **منطوق الحكم:** هو تلك الجملة أو الجمل القصيرة المحددة التي يختتم بها الحكم وتنتهي بها الدعوة وهو الجزء الملزم والقابل للتنفيذ الجبري ولذا يلزم من إيضاحه بشكل خاص وتحديده وعدم استخدام الألفاظ الفضفاضة أو المجازية فيه.

ويبدأ حيث تكتب المحكمة عبارة "ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بـ:"، وفي المنطوق يجب الحكم للطالب بطلباته كلها أو بعضها أو يرفضها. (2)

(1) محمد أحمد شحاتة: الصياغة القانونية، لغة وفنا، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2014،

(2) المرجع السابق: محمد أحمد شحاتة: الصياغة القانونية، ص 559-560.

الموضوع.....الصفحة

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ- د

مدخل: تحديد المفاهيم والمصطلحات.....25-01

• الفصل الأول: ضوابط العملية التعليمية التعلمية.....69-26

المبحث الأول: أسس العملية التعليمية التعلمية.....49-28

المبحث الثاني: إجراءات العملية التعليمية التعلمية.....69-50

• الفصل الثاني: البناء النصي وآليات تفسيره.....113-70

المبحث الأول: المستويات اللسانية وظاهرة الغموض في النص.....92-72

المبحث الثاني: النص بين الحجة الإقناعية ومستوى الأفعال الكلامية.....113-92

الخاتمة.....117-114

• قائمة المصادر والمراجع.....134-118

• الملحق.....144-135

• الفهرس.....146-145